سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال
امحوه باطهر ما تجدون علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امحوا كتاب الله و
ذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان
يمحا بالاقلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه
السلام في الظهور التي فيها ذكر الله
عز وجل قال اغسلها ثم
كتاب العشرة والحمد لله
رب العالمين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب طهور الماء

قال ابو جعفر عليه السلام محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر محمد بن
عن علي بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو
قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لا
ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم

ينجسه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من
الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلث اشبار في ثلث اشبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي تكون فيه القلة والماء الذي يكون فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت الماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء

يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ ولا تشرب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير
اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة
فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين
مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ
منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ٥

باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج

دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع
في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفأرة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان
يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل و
كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ
ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد
منه الصلوة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل
من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر و
بينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري بلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس
به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين

البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير ابو داود عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر
شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله
ان ادع طعاما لان الهر اكل منه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من
سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل ومعه اناءان فيهما ماء فوقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه **باب**
الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من
سؤر الحائض ولا تتوضأ منه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء
قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر
الحائض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه

كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب **باب الرجل يدخل**
يده في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط
والنوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم
السلام قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك
الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين
كانت يده فليغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم
يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول و
من الغائط وثلاث من الجنابة علي بن ابراهيم عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار
بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف
به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك
الكوز **باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع** في الاناء من غسالة
الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا
ثم اصابك ما كان به بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات
اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من
ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي
منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض
فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم
في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر

بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل
من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به **باب**
ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها غسالة ماء الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي و
النصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر
بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت
رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال
لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الماضي قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن
جعفر عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص **باب الموضع** الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابراهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون من فعلهن
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك باب

القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند
الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

والحمد

والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي
ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا
بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت
باليسار علية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي
بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل
عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن اسماعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار
ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه
وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد
الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عن حريز

عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه
ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد
بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبايل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي
جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من
المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء
ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو
حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال ربما بلت ولا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من
ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال
لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ
ثم ينضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان

على باب الحشفة وغمزه ويروى انه ينتر ثلاثا فيجاج ان بدالك محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه

باب

مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع
من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد
فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك عدة من اصحابنا

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب
فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم علي بن
محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك

علي بن محمد عن سهل وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفي او ادرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر
عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو
ان تمره مرة علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وروي
ان السنة في السواك في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر

عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمّال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح **باب**
المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
باب صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه
ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل
به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل
يديه راسه ورجليه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن
فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على
وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم
غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه
بما بقي في يديه علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلت بلى يا رسول الله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية
بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى

نغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها
غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه اليمنى من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله
وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان
كله على ذلك محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس ٣
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ٤
عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن ٥
مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به
اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به
التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن الحسين عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ٦

ابيه

ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم
قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه
اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام
في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف
وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث
لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل

والذراعين وكيف يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء ضربا اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام
أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين محمد
بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها
إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه علي
بن [illegible] عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال
يغسلهما علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال يغسل
ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما
من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

باب مسح الرأس والقدمين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر
عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و
كذلك الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح

فقال

فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن الحسين قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل إصبعه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني
من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم
إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض
الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك
التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج
الضيق علي عن أبيه عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة
يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين
إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا

فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت و
كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح
ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه و
ذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء **باب مسح الخف** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا
اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة فلم يقل الا

عليكم

عليكم الا تتقوا فيهن احدا **باب الجبائر والقروح والجراحات** محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح
كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه **باب الشك في الوضوء ومن نسيه** او قدم او اخر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت

فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى
الله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك
واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا
تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على
ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك
بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في
صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان
دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان
شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد
تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح مقدم
راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا
يعيد على ما كان توضاه وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه

فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل
الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال
يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه**
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا

ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة
القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء و
روي اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا
ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشى
فيخرج منه شي ايعيد الوضوء قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على
طهر فليتمضمض محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا

السنة

السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك
الذين انعم الله بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عن ذكره عن احمد بن محمد عن
سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان والعينان تنام العينان ولا تنام
الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء
احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذاك في الحديد
باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فالرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا
باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي
يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في
مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام
فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقلت له ان بيننا فقال لا
باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك
مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا
ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه
حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها
بعضا **باب المذي والوذي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء
وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت
احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ
فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو
بمنزلة النخامة **باب انواع الغسل** محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ويوم تحرم و
حين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين يدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل
ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل
الميت واجب وغسل الزيارة وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل
ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احدهن ليلة القدر وغسل يوم

الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل
في غسل الثلاث ليالي من شهر رمضان وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين **باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في
ذلك اليوم **باب وجوب الغسل يوم الجمعة** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد و محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في الحضر وعلى الرجال في
السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن الحسين بن
خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير

او نسيان

او نسيان او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه
لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في
السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل **باب
صفة الغسل والوضوء** قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال
عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك
فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على
راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة

اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم
طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد
بن عثمان عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه
ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل

قدميك

قدميك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء و
روي اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا آمرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من
الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن
هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه
السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه
السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره
فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها باب احتلام الرجل
والمراة يوجب الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى
يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا

راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه
الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا
ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة بقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن
بهذا الحديث فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم باب
الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد

عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال
لا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال ان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي باب

الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام
قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها

كلها

كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم
يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة
وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء
الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض

الجزو السادس

فانه يخاف منها الوضح **باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب
جسده ثوبه وهو رطب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب
فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى
به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه
السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي قال لا باس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه
جسده وهو رطب قال لا باس **باب المني والمذي يصيبان الثوب
والجسد** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل

ثوبي

ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما
انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا
خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء
فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء فليغسل الذي ثوبه كله فانه احسن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال ليس به باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن
مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا
غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر **باب البول يصيب
الثوب والجسد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى
بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب جماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى فيه اثره فقال ليس عليك شيء

باب الثوب يصيبه الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح

فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت
رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا صلوات الله عليه وسلامه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في
الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي
منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك
اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا
فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة
فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ويدوي ايضا

انه

انه لا يغسل شيء بالريق حيا الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل
يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا
فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل **باب
الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله **باب صفة التيمم**

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم
فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن
النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسن بن علي العلوي
عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
آله عن ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **باب الوقت الذي يوجب**
التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت ف
ان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد
صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يدرك
ماء آخر فظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا
تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو

رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم **باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر
ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد
جعل التراب طهورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض

مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غبار او شيء
مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به **باب الرجل يصيبه الجنابة
ولا يجد الا الثلج او الماء الجامد** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه علي بن ابراهيم عن
ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **باب
التيمم بالطين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و
تتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور **باب الكسير والمجدور
ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير
بالتراب اذا اصابته الجنابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد

الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فأمر
بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله
انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل **باب النوادر** علي بن محمد عن عبد الله
بن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن ابي الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا
فقلت له وكيف ذلك قال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن صالح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت
فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال له
رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا
فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان
يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي

الا ومعه

الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم
انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه
كانت له ثلاثون حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة
بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات
الله عليه قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى
محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس

مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة
وتريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما
فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك
جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا
وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا
غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك هذا لك في وضوئك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة
قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده
حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس
عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر
على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون
ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة
قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن يحيى
رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء
وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل رعف فامتخط
فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم
يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر
على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت
وما يسوؤني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة من الكتاب الكافي
وهي خمسة واربعون بابا تم تم تم
كتاب الحيض ويتلوه ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الحيض

ابواب الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين

بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم من قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت

باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضا ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضا ايام قرئها صلت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه

محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

قال

قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سوا قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سوا فتلك ايامها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضا وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوض ولتصل

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن
تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان
النساء يصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها
قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري
قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها
فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط
كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى
في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى
ماتت **باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد
احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه
بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها
الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر
مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال
قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس **باب
المرأة ترى الدم وهي جنب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال
قد اتاها ما هو اعظم من ذلك **باب جامع في الحائض والمستحاضة**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض
ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي
اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم
استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان

يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه
وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر ايام اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو
عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم
يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضاء لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب
قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت
واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت
ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا
اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو
عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به
تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها
ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان
ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا

احتاجت

احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك
ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا
عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا
ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان
امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم
البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام واري جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا
اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر
وتغير لونه وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود
يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي
اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره
قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات
اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة
يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا

ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه
السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف
لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال
لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض
الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء
كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث
وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على
هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم
موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر
الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلث
فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه

ويكون

ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما
جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول النبي صلى الله عليه واله للتي تعرف
ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرءك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان
اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على
لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان
دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عبد الله عليه السلام اذا رايت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان
الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان
قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها محمد عن الفضل عن صفوان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال
قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر

بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
أن تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا
وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد
زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا وإن كانت صفرة فعليها
الوضوء علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة
أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن
الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين
صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر
بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية
أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض
لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم

قال

قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر
يوما قال فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت
أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت وإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لك أمرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو
أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي
تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وعن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد
وإن دم الحيض حار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحق بن
جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت
لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله قول الله عز وجل
زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة إن الله لم يضرب
الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيمة أتي بهن فألبسن مقطعات من
نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة
من النار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط
فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى
بعضهن ببعض فقالت له أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها

فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف
بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال
الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا
انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو
من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا
هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها
حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت
الى ابي الحسن موسى بن جعفر فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا
فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل
فقلت رجل من الحاج فقال لي ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن
فقد امرني ان اقعد ها هنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس

على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال
الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك
فقال بعضهن من دم الحيض وقال بعضهن من دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق
الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و
شمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم
ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطن
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض
امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة
ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها

فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ٥

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي
واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من
الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر

فليس

فليس عليها الا الوضوء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال
نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته
فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة

باب النفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين
قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت
واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب
نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول
الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي عليه
السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت

ما ادري علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة اباعبدالله عليه السلام فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابوعبد
الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر
فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اتى بها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله
المستحاضة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والمغرب والعشاء بغسل قال وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي
صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو
داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي
كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **باب النفساء تطهر ثم ترى**
الدم او رأت الدم قبل ان تلد محمد بن ابي عبدالله عليه السلام عن معاوية بن حكيم
عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة

ثلثين

ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في
المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر **باب ما يجب على الحائض في اوقات**
الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر
فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تتوضأ المراة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت
الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة

وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم ~~فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم~~ اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت

كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى صح

فيها

فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

باب المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له

ان الحايض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في
بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب
اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت
عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما
بلغت ما يبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي
خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد باب الحايض والنفساء
يقرآن القرآن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد جميعا
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرأ القرآن وتحمد الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحايض
القرآن والنفساء والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان
كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحايض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها
لا تكتب القرآن باب الحايض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان
الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه
باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الاياس من الحيض ابو علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وروي ستون سنة ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة باب المرأة يرتفع طمثها
من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال
ان اردت فما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك
فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري امن حبل هو او من غيره فقال لي
لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم
تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم
لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كان

تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم
تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **باب الحائض تختضب** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
تختضب المراة وهي طامث فقال نعم **باب غسل ثياب الحائض** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم
يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي
قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب **باب الحائض تناول الخمرة او الماء** محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة تم كتاب الحيض

والحمد

الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ...

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عمن حدثه عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون
اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر
بها الميت ويسلي بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام
ثم انزل الله بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عاصم بن حميد عن سعد بن ظريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس
يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم عليه السلام يا رب لو جعلت للموت علة يعرف
بها ويسلي عن المصاب فانزل الله الموم وهو البرسام ثم انزل الله سبحانه الداء
عدة محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض
وهي حظ المؤمن من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السبت مفجعا فاظلت الطير باجنحتها وماتت موسى
كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة
تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي
عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو
جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت
بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب
عقله اما ترى ايوب عليه السلام كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى
كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله عز وجل به باب
ثواب المرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه
الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه
وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان
يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي اجر ما كان يعمله اذا
حبسته عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف
الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب
نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل
من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم
في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني
انا الذي صيرته في حبالي علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال
ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ما ذا
كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته
في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير
في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم
اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام
يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام
في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته
من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن
حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض

باب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث تعدل سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال
فلامه وابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها باب
اخر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك
وتعالى ايما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان
عن بشر الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية
فكتم ذلك ثلثا عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من
بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها
قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله

شكرها

شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا
يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه
ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة
خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال
يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها باب ... حد الشكاية علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت اليوم ونحو هذا باب المريض يؤذن به الناس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر
فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر
سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس
قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه
مثل دعاء الملائكة باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام
العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة
ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل
بن عامر عن العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر
بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا
جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال
لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او
قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح
الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى
بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك
على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي
بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز
وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او
على جبهته باب حد موت الفجاة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي
رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد
اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة عنه عن يعقوب

بن

بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة باب
ثواب عيادة المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان
مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف
وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت
وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا با حمزة خريف في الجنة قلت
ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد
يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله
ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم
لعائد المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين

يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له
حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في
قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا
قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى موسى ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز
وجل اوكل بك ملكا يعوده في قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من
الجنة **باب تلقين الميت** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا
شهادة ان محمدا صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب

العالمين

العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان
الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا فقلت له يا
ابن اخي ان لي عندك نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك
فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين
فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر
انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه
على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم
اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة
فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى
لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا
فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات
ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك منه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده و
حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان
راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني
حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان
تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها فلكني ادركته وقد وقعت النفس

موتها فقلت جعلت فداك ربما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار
بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته
الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها
المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبدالله بن عبد الرحمن عن عبدالله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت (ما)
النار من جسده شيا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين استنقذه من النار محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي

عبدالله

عبدالله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله صلى الله عليه
وآله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس
من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل
حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا
كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منه فقال السواد فقال النبي
صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق
الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك
فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال
ابو عبدالله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد النزع عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله فكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله (اهله) ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه
فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني
فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد
خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

باب توجيه الميت الى القبلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل
قدميه مما يلي القبلة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
باطن قدميه ووجهه الى القبلة

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا
ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال
لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله
واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يكره المؤمن على قبض روحه

قال لا

قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له
ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك
من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام
فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك
قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس
المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب
فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال
روحه واللحوق بالمنادي

باب ما يعاين المؤمن والكافر

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم
عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى
بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله
فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في
كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك
فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب
ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما
والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع
الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا
قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند راسه وعلي

عليها السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله
ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم
علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك
هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل هاهنا الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى
الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول
له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك
يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فأي
هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض
عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج
في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقته
ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا
وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك
الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وضوءها وبردها وطيب
ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها
شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن

مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك
فستعلم ماذا اصنع بك فيفسح له مد بصره ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن سعد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما
فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته
عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل
فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت
اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد
الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم
والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة
العين الا ان تبلغ نفسه هاهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك و
احتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه
علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول
الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول
جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق
به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان
براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول
نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره
فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا

ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط
بذلك ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح الله له بابا من ابواب
الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه
وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم
من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا
قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل
المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام
قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت
عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا
اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله
واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله
ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول
يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في
الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت
تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان
كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار
فيدخل عليه من قيحها ولهبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله

لايبغضني

لايبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد
ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم
ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه
وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت
في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الرجوع
الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك
فما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول
الله صلى الله عليه وآله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي
بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له احد من الناس يرى
هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن
قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
لا تبديل لكلمات الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب
لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية
فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك
ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب الكعبة سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم
الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
عليهما السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره
الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر يخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او
كما يخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له اصلحك الله من احب لقاه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه
قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة
اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ
واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه
عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت
النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك
الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان مواليا لك
ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل
عليه السلام فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل وعنه عن صفوان عن جارود بن
المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى

بيده

بيده الى الحلقه قرت عينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان
كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل سهل بن زياد عن
غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك
بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلائل قال واذا رايته قد خمص
وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن
ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت
وذلك تهوين من الله عز وجل له وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن
ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول
الناس لقد هون الله على فلان الموت وعنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو
يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد
فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم
في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا
في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا

واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل
بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم
وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامر
ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان
ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ونحى عنه ملك الموت ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من
الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته
فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي
فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق
شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ
من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه
ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان
ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا
وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من
اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند
مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة
ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها واني لملقن المؤمن عند
موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله باب تعجيل الدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا

مات

مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا
تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
فقال الناس وانت يا رسول الله فرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره باب نادر علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده الا لعب الشيطان في جوفه باب الحائض تمرض
المريض علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند
راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك باب
غسل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر
عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم
سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاثهن جعلته
في ثوب ثم جففته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد

بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده
الخرقة حين يغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن
وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة
وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك
بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن عنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث
غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ
بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى
قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض

وامسح

ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا ثم اغسله بثلث غسلات

وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه واصنع كما صنعت اولا بلحيته
من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب
الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل
يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما
صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء
قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه
على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز
بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك
ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده
من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء
واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي
فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه
الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه
على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل

ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات

به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شي فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جانبه الايمن
وبطنه وظهره ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة
ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته
في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم
اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى
٤ عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت
هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي **باب**

تحنيط الميت وتكفينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام
قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على
جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي
راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين
وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ثم يرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ
ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا
على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير

ثم يلقي

ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال
في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب
شيا من ذريرة وكافور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به
آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال وحنوط
الرجل والمراة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت
من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري
به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله و
بعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من

الكفن انما تعدّ ما يلف به الجسد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت
اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا
عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته و
رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه
شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها
على رجليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في العمامة للميت فقال حنّكه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها
ويلقى فضلها على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة
فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط
هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر

بهذا

بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام نهى ان يوضع على النعش الحنوط **باب
تكفين المرأة** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها و
يصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين **باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك
احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة
بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان
وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل
يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت
أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي
بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة

دينار

دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا
عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في
السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس باب حد الماء
الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني
وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم
سلني عما شئت والله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من
بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء
الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يجري الى

بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه
السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة
عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه
وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال القصد من ذلك اربع مثاقيل **باب الجريدة** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت
جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن
عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين
الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا

قال

قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضر
من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن
بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي
بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها
قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن
ابن محبوب واحمد بن محمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك باب المراة تموت
وفي بطنها ولد يتحرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها
في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد
في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه
يخرج الولد ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة
الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص
من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه باب ما يخرج من الميت
بعد ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه باب
الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب
النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر

زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء فقال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب النساء عليه الماء صبا من فوق
الثياب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت
صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
لها هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته
عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل
وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان
معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته
اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت
صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها [illegible] سهل ابن محبوب

هل تغسله النساء

عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها
امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله
عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس
معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها ومعهم مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء
من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه
السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك
فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت

جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها **باب حد الصبي
الذي يجوز للنساء أن يغسلنه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين **باب
غسل من غسل الميت** ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فإن مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن
ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم
يكفنه قبل أن يغتسل قال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن
يتوضأ من تراب القبر إن شاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يمس

يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها قال لا إنما ذلك من الانسان وحده قال
وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب أبو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال إن كان
غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك
منه سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من أدخله القبر قال لا إنما يمس الثياب
باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم
بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد
الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال أخبرني عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فقال له أبو جعفر عليه السلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة
فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعتموه فلو دعاكم إلى
عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل
عليه أيضا فسأله عنها فقال له لا أخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه
انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم والبراءة مني فإذا كان
وقت الحج فأتني حتى أدفع إليك ما تحج به وسلهم أن يخلوك على محمد بن علي فإذا
صرت إليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان

معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة
ان يحرمه الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال
له اصحابه تخلف بالمدينة حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر
قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض
من بابه ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما انت
فيه اليوم مما كنت فيه من قبل فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لم اكن في
شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان
الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك
بما قال الملك بن قيس الماصر قبل ان تأتي عنه واصيب الامر في تعريفه اياه ما اليك
ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبر ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق
خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم
اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من
ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها
منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال
الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبر ابن قيس الماصر بهذا احدا فقال ذلك اليك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن
الفضي الميثمي عن هارون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه
باب ثواب من غسل مؤمنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف
يؤدي فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال
اغسله من ذنوبه كما ولدته امه **باب ثواب من كفن مؤمنا** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **باب
ثواب من حفر لمؤمن قبرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا
موافقا الى يوم القيمة **باب حد القبر واللحد والشق** وان رسول الله صلى
الله عليه وآله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة
نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى

الرشح قال ثم مدّ الثوب عليه فانت عليه السلام سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له فقد صدقوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر
فوق ثلثة اذرع **باب ان الميت يؤذن به الناس** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم
ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب
القول عند رؤية الجنازة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا
اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد
اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد
بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق

الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **باب السنة في حمل الجنازة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى
الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت
لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل القبلة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى
ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا
فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم
تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه **باب المشي مع الجنازة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو بن حسين بن

احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم
العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي
خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها احمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش
جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او
عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بالوان العذاب **باب كراهية الركوب مع الجنازة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى
الله عليه وآله قوما يمشون خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيا هؤلاء ان يتبعوا
صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال

له بعض

له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون وابى ان يركب **باب من يتبع جنازة ثم يرجع** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال
وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف
عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة
اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما
يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن
تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر
حتى تقضي مناسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا
فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال
فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا
من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر صلوات الله عليه ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على
المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان
اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **باب ثواب من مشى مع جنازة**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من
تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة
مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد
بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن
يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط
من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل
جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل
جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له
اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من
دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة

قال

قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم **باب**
ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع
خرج من الذنوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة
عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة **باب**
جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما
يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى
الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى
على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني
الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم
يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا

قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد
الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا
يصلى عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم
قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب
علي عليه السلام **باب نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على الجنازة بحذاء
ولا بأس بالخف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في

في الجنائز

في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء **باب الموضع
الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره **باب من اولى الناس بالصلوة على الميت** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق من الولد والاب والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تموت
من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال
نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **باب من يصلي
على الجنازة وهو على غير وضوء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في

على غير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن

باب صلوة النساء على الجنازة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم منفردة علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم

حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة

باب وقت الصلوة على الجنازة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

باب علة تكبير الخمس على الجنازة

علي بن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ~~ودعا للمؤمنين~~ على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا و
جعل للميت من كل صلوة تكبيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه
السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من
اين اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة
على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة
الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية
فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك
واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور
له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال
تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و
آله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر
الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا
نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم
تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل
على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة

اللهم اسألك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك وعفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن عبد الرحيم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعاء اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له المؤمن وان يبدا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم

باب من زاد على خمس تكبيرات

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك به حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك اللهم وتقبل
شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت
قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك
ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب الصلوة
على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى
الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره
نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه
مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من
جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم

على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه
السلام اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله
قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم
اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان
يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله
ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان
لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت
تجد الم ذلك قال نعم شديدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذق

اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ماتت امرأة من بني امية حضرتها
فلما صلى عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا باب في الجنازة توضع
وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به باب
في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك في القبر ولكن ضعه
اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد
الخراساني عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته
في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته
للسؤال باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها
ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيته عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين
طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام
لذلك باب دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء
ولا قلنسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان
وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى
ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل
بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية علي بن محمد عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل
القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين باب من
يدخل القبر ومن لا يدخل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا
ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل
بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك
الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في
قبر والده ولا ينزل في قبر ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ
آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر
اربع اصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى
الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر
عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره
عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول

اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلي عليه السلام اماما وسم امام زمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولسنا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال يسل الميت سلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب من حثا على الميت وكيف يحثا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما

وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول
اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من
اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا و
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة علي بن ابراهيم
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر

عليه

عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم عليه السلام ابنه
سلا ورفع قبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة
ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى
عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم
صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها
وهو مقابل القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر
الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله
عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني و
كفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني
بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش
القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه
ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل
من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجعل له
حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن احمد بن ابي نصر عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال
سمعنا با عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **باب
تطيين القبر وتجصيصه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبور من غير طينه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى

المدينة

الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم
يخرج منه **باب التربة التي يدفن فيها الميت** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير
عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة
اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها
في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها **باب التعزية وما يجب
على صاحب المصيبة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن
بن سماعة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد
ما يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال
ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه
السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه
بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال
انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين
بن محمد عن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت
مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل
انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة
فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك
بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله **باب ثواب من عزى**
حزينا علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له
مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء **باب المراة تموت وفي**
بطنها صبي يتحرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج

الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد
وقال في المراة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **باب غسل الاطفال**
والصبيان والصلاة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم
له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى
عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت
ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى
يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج
في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز
صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر
عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر
عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت
خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني
لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان
علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان
بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الى السقط
يدفن بدمه في موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال
الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان
انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف
فلما سلم قال يا علي قم فجهزه فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه
ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابنه ابراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم
اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي
الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس
انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في
قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله علي عن
رفعه عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم
يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا
نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو
ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على
انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان
يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الصلوة
ولا الحدود **باب الغريق والمصعوق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر
به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ

قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب
الصاعقة فانهم ربما ظنوا انه مات ولم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل و
يكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق ابن اخي
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي
بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق
كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت
فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير
احياء ما ماتوا الا في قبورهم **باب القتيل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه

بدمائه

بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى
عليه **باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق**
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه وان وجد عظما بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد
من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه

ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة واذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب عدة
من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل
عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء وان يصلى عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان عن ابن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء
من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط
او يصاب وهو عريان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر

فاذاهم

فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع عليه اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلوة على المصلوب
والمرجوم والمقتص منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه
مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان
كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى
ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت
ان شاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] بن معروف عن اليعقوبي عن
موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة حتى
ينزل ويدفن باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحماد

عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام
وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعاما ثلثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصنع لاهل الميت مأتما ثلثة ايام من يوم مات الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب
المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه وكان
ذلك يرى من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر
طعاما فقد شغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم
فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما
فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام
عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام كان يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق
اهل المدينة احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مروا اهاليكم
بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه السلام
اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء باب
المصيبة بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي اسماعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل

من سبعين

من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها
وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما
ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك
الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب
المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي
جعفر عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت
ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى
للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا
حمدك واسترجع قال الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده
اليه عنه عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله صلى الله عليه و
آله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة

فاذا دالك اخذ بيدك فادخلك اطهرهما مكانا واطيبها قالت وان ذلك قال
الله عز وجل اكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فواده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز
وجل ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة
صبر او لم يصبر ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما
السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا
ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل باب التعزي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه و
آله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك
برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام
نعي الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرا الكتاب قال يا لها من
مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة
فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق رسول الله صلى الله
عليه وآله فاسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

علبه

عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا
مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله مسجى و
في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز
وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت
ولم نر الشخص عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت
التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم عنه عن علي بن
سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من
كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام عنه عن سلمة عن
محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر

عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب
البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات
فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا
ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام
جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن
بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قلت له ما الجزع قال اشد
الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي و
من اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله
عز وجل فقد رضي بما صنع الله عز وجل ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك
جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن ابي جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور و
ان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة
ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين
فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي
واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر
واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح
على الميت ولا شق الثياب سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن
بن علي عن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر
يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن الحسن بن محمد بن [illegible] عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه
السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك
كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر
وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف
الصبي جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد

فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك

مات على غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة
فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا
يعرفونه والصبر خير علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة
من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ
منه ثم قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأموالنا وأولادنا فإذا وقع القضاء فليس
لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام
فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن
أصابه شيء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه
فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له
جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا
فقال لهم إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب **باب**
ثواب التعزية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن مضوق
عن إسماعيل الجوزي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها عنه محمد بن علي عن علي بن

عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر
المصاب شيء **باب في السلوة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الميت
إذا مات بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا
ذلك لم تعمر الدنيا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ألقى
عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقى عليهم السلوة ولو
لا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم
كما يكنزون الذهب والفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الميت بعث الله
ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا
باب زيارة القبور علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم
يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة
القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها المساجد ~~فيها فقال أما زيارة~~ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها عليه السلام خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة

ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم
بمن يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره
دخله من انصرافه عن قبره وحشة علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة
من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين و
المؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن
اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال
من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن

محمد

محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب ان الميت يزور اهله

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون
بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه
حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة
وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة
طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة
حزن واغتم عنه عن اسماعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحاق بن عمار عن عبد
الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له
فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم
عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور
المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل
يوم ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم
منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال
قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه

وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

ما يسره ولا يرجع الى قرة عين باب ان الميت يمثل له ماله وولده
وعمله قبل موته عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل
بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم
عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه
ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله و
ولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك
فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محاميا
فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في
قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب
الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل
قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد
القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك
الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى
الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق

الله زيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا
هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه
من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط
الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى
قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي
صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا
وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء
يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك
لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة
عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما
وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه
ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم
اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم و
آثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان
وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها

غيري واشكوا اليكم طول الثوا في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة
وبيت الوحشة وانا بيت الضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل
ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه
في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته
ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام
يبكي اذا ذكر هذا الحديث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان
حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال
فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره
قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكوا اليكم عدو الله خدعني
واوردني ثم لم يصدرني واشكوا اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكوا اليكم
اولادا حاميت عليهم فخذلوني واشكوا اليكم دارا انفقت فيها خزينتي فصار سكانها
غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم
بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين اللهم
ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما
ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال
له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه
فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد
اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال

فقال

فقال علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله **باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن**
لا يسأل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او من محض
الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره
من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى
ذلك فيلهى عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او من محض الكفر محضا
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام أيفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها
ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى
الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت
هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي
رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله

راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان
يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت
ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا
تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب
بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير
الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان
الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا
كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي
خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له
تشهد انه رسول الله [فيقول اشهد انه رسول الله] فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة
اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه
واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول
في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين
الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما
انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤول
في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال
يلهى الله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت عمّا يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم
فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك
ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر

ما تقول

ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو قال فيقال له
لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره
سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك
عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول
في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن
محمد رسول الله تسألاني فيقولان له ثم نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة
اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل
الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول
الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال من
امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله وثبتني عليه
فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من
روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال
للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول
الاسلام فيقول من اين علمت ذاك فيقول سمعت الناس يقولون فقلت فيضربه

مرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الجن والانس لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب
الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر
قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المومن اذا اخرج
من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له
الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك
فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير
فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول
الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان
ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له
في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى
يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان
كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت
له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا
جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل
عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك
يدخلان على المومن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان
فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس
يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت
ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء عبدي افرشوا له في قبره من

كذب

النار

النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر
له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط
الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من
خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عن عبد الله بن كولوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل المومن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره
والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان
مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه
علي بن محمد عن احمد بن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قال اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان
رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت
عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك عنه عن ابيه رفعه قال ابو
عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكاته وحجه و
صيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل
فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته
عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه
وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر
فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة
اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء

محبوب

قال

ضغطه

2

ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة
عليها السلام على شفير القبر تحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه
وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل
ان يجيرها من ضمة القبر باب ما ينطق به موضع القبر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت
التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا
اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك
قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك
رجل لم تر عيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا احسن منك قط فيقول
انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه
فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة
تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا
بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت
بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار
فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول
يا عبد الله من انت ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله
ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم
تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث و
يسلط على روحه تسعة وستين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض

قال رسول الله صلى الله عليه وآله م

فتضم م

الذي م

بلغ

فتنبت

فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت
الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او
حفرة من حفر النيران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك و
انت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة
قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبائر فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة
بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما
البرزخ فقال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة باب في ارواح
المؤمنين علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن
ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين
عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى
اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت
ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم
طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت
يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين
يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من
بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما
انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له

النار م

عن عبادة م

مثل ما نالني م

الرداء م

وأين وادي السلام قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

باب آخر في أرواح المؤمنين علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في

حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

في حوصلة طير لكن في أبدان كأبدانهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن

بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن

أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون

ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا سهل بن زياد عن إسماعيل

بن مهران عن درست بن أبي منصور عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فإذا قدمت

الروح على الأرواح تقول دعوها فإنها قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها

ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد

هلك قالوا قد هوى هوى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن أبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين

فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا

أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأولنا علي عن أبيه عن محسن بن أحمد

عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات

الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فإن كان مات ولم يرد عليهم

قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن

أحمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس

في ارواح

في أرواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت

العرش فقال أبو عبد الله سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في

حوصلة طير يا يونس إذا كان ذلك أتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة

والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل صير

تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم

عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتحدث عن أرواح المؤمنين

في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش فقال لا إذا

ما هي في حواصل طير قلت فأين هي قال في روضة كهيئة الأجساد في الجنة ٥

باب في أرواح الكفار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أرواح

المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا

ولا تلحق آخرنا بأولنا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرواح الكفار في نار جهنم

يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق

آخرنا بأولنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بإسناد له قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

شر بئر في النار برهوت الذي فيه أرواح الكفار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه شر ماء

على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار علي بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير
ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد
بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب جنة الدنيا ٤

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس
يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون
والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في
المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل
مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع
الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله في المشرق
نارا خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم
فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها
يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة
قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
من المؤمنين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء
فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة
فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في
حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى
النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال
واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم

خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان
وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما
كنتم تشركون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله
للناس اماما علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال جنة من جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا ٥

باب الاطفال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال
فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله
اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله
عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي
صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله
الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة
فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا
كان يوم القيمة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان
في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان
في علم الله انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار
ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت
رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد

المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن
مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم أقبل علي فقال يا زرارة هل تدري
ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال إنما عنى كفوا عنهم
ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت
الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة
وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني وفي
وبهذا الإسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار
فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال الله تبارك وتعالى
هذا قد أمرتكم فعصيتموني

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان
جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وإن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله ويجزيه

غسل

غسل واحد لهما علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الهزلي عن إبراهيم بن خالد القطان عن
محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته
على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك
فإنه يسكن عنك علي بن إبراهيم رفعه قال لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر
بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي بارا ولقد قبضت وإني عنك لراض
أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله
ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم
إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك
له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجود مني عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا
عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما
خلق أول مرة علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان

بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن
عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنازة وكان
متكيا فاستوى جالسا ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن
هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لأكتم رسول
الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليا عليه السلام وقال اشتمل
على سيفك ائت بيت ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله فأتى البيت فجال
فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال يا رسول الله
لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب ودخل عثمان بعد
خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه فأتى به النبي فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة
ابن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام وكذب والذي
بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثا وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا أني
آمنته إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه
فقال قد جعلت لك ثلاثا فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما أدبر قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من
يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء
أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه
وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب الله راحلته ونقب حذاءه

ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وأثقله حتى وجهه جهازه فأتى شجرة
فاستظل بها لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي
بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق أنت وعمار وثالث لهم
فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب
عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وآله كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن رأى ما بظهرها قال
ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفا بجاريتها
فمكثت الاثنين والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج
عثمان يشيع جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن
أو لأسمين باسمه فأقبل عثمان متوكيا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله
إني أشتكي بطني فإن رأيت أن تأذن لي أن أنصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها
السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور
كلما نظر إليه وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي
صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أجزعا أم
وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال يا علي إن ملك
الموت ليقبض روح المؤمن معه سفود من النار فنزع روحه به فتصيح جهنم

فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد آنسني
وجهي ما قلت ثم قال لعل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل
مال اليتيم ظلما وشاهد زور وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح
من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه
فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان
يمشي عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اهدى الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه سهل بن زياد
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد
الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا
يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت
شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على
قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس يدور حيث
دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

العذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الغصن منها والعنقود ق

والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله

الى القبلة

الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع
به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا
ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال مناد
ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك
في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته
الا سلا عني ما انا فيه من هم الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك
الموت عليه السلام بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض
نفس فلان بن فلان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت فقال
الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم محمد بن يحيى
~~عن احمد بن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معه~~
~~كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علي بن ابراهيم~~
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى

ابن ابي عمير

الوسواس

عنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه

النبي صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة
الموت ثم انشاء يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل
السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام
قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له
قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك
فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين
يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول
اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة
الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى
ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث
ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال
الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب
الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط
جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد
فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا
قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة
والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه

مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن علي بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من
الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل
دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة و
الندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم
وفيها رغبتهم ثم قال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين
وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل
بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول عجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب
كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى محمد بن يحيى عن الحسين
بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن محمد الاسدي عن ابي صالح
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك
المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم
قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عن فضالة
عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وقال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لا
بغض العمل من طلب الدنيا محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحظة ملك
الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك
لحظة ملك الموت حيث يلحظهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من
راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب
وايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى
ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن
اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال فما هو عندك
قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس
عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة و
الموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا
وخرجت منه الحياة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن
سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال
ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين
او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله
عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم
اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم

محمد

محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما
السلام وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال
له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت
عني حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل
كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد
ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا
لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت
فدعوا الله عز وجل وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله
غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل
شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض
الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم
ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال
لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج
مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس و
اللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت
فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي و
لحيتي علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من شرائط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاءة علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس

وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت

يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت
فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء
وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث
انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال
الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك
واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك محمد بن يحيى يرفعه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال
لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل
العدد فارسل عليهم الطاعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي
في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على
الامر الذي شاء ان يكون فكان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الهيثم
بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس
من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه
معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر
اذا مت فادفنه معي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد
السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي
صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب

الجنة

الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك بذلك حسبك ان تقولي كان يحب
الله ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول
الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين و
يحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي
صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه
بولده وشدة ما يدخله فقال وكتب عليه السلام
اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال
المؤمن ومن ولده انفسه
ليأجر على ذلك

تم تم تم

هذا آخر

تم كتاب الجنائز من كتاب الكافي والحمد لله وحده
وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني
مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الاترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا
الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى
حيث لا يراه ابليس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال
السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون
العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء

الى الارض

الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما
انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر
الله اليه او قال اقبل عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء
والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول
المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ابو
داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الصلوة قربان كل تقي عدة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا
ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشاء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله

منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا
عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد
الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة
ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من
اقامهن وحافظ على مواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال
اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته
وليخسأ الشيطان جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في

لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن

عن سماعة

الصلوة

الصلوة يطرح منها غير ان الله يتمها بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها بغير حدودها رجعت
الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز
وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تتهاون بصلوتك
فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من
شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان
ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة
وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم و
اصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا
يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة
فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوا
ئجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله و اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي

جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال النبي صلى الله عليه وآله

ادى ع

الفريضة م قبول

ابي جعفر عليه السلام قال اذا قام الرجل صلوة واحدة تامة تقبل جميع صلوته وان
كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا
فريضة وانما تقبل النافلة بعد الفريضة واذا لم يؤد الرجل لم تقبل منه النافلة
وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن
الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك
الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها
فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر
ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف و
انف الصلوة التكبير **باب فرض الصلوة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله

قال لم

عن ابي جعفر ع

وبينهن

وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت
هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على
ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة
على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن حماد بن عيسى عن ابي

وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة الاف حد وفي رواية اخرى للصلوة
اربعة آلاف باب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتين من الظهر وركعتان من العصر وركعتا
الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء
منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين
في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة
سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم
انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ باب المواقيت

اولها وآخرها وافضلها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول
انت قلت ان جبرئيل ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت
قلت ان جبرئيل عليه السلام [اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع] يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء
مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل ذلك الى محمد صلى
الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد
الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة

واشياء

واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق
فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ٥
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ٥ الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليه
من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا ٥

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله

عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على
نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء فقال صدق ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت
ثم صل العصر ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم ٥ علي بن ابرهيم
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين

وذراعا

وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل
في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا
لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين
فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
~~اذا صليت الظهر فقد دخل~~ علي بن ابرهيم محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت
العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت
الحمرة من ها هنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت
الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين

ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة

بيديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في القلة
ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى
المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة
ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر
بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذاً لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها وقد رواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق

السرح الارسال ق

سقوط

قمة الرأس

واحد ووقتها

وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين
غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة
وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة
المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار
وقت المغرب ضيقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن
اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان
البياض كان الى ثلث الليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن ابي
القسم بن محمد الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه
السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وقد
روي ايضا الى نصف الليل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت المغرب في السفر
الى ربع الليل ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في الدار تمنعه حيطانها النظر الى المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على

التؤدة على الهمزة وسكونها الرزانة والتأني ق

ضوء

الشفق

حمرة

هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
قصرة النجوم بيانها ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت
المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥

باب وقت الفجر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك
قد اختلفت مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي عليه اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر و
الفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك و
تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان
الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبته ملائكة الليل

وملائكة

النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص
المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط
السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي
ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم تذهب وهو
وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن
اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على
غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك
الوقت فلا تعد وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال اذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت

أكان

أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما اذا كان بمكة فلا وأما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصلين في وقت كل صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من
الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن
في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي
المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان

في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول
الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من
آخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في
اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ
بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل يعني هذا انه
صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي
جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس
لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد
عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت

ويضيق الوقت على انا ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلث احوال
اذا نجمت وتجعها اذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلوة او سهى عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
انت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر فان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة
قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما

العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل

لانهما

لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم
ذاك قال لانك لست تخاف فوتها   علي بن ابراهيم محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تصلي التي نسيت   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقض الاولى
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى
حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة وان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث

ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول
إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها ه علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها
الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم ه محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ
ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة
من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى طلعت الشمس لعيّره الناس وقالوا
لا تتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة
قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه
الأمة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتاً قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة فلو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه
السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ثم قال ومتى استيقنت

أو شككت

أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن
تصليها في أي حالة كنت ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائماً

باب مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه
حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وآله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش
موسى صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس
على التقوى قال مسجد قبا ه أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل

عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان
ثلثة الاف وست مائة ذراع مكسرة ۵ باب ما يستتر به المصلي
ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذراعا اذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا
يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا
امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت
والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به المار فان لم تفعل
فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك
ادب الصلوة وتوقيرها ۵ علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين
يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي
فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم
فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قا

بابي

بابي انت وامي يا مودع الاسرار وهذا تأديب منه صلى الله عليه وآله لا انه ترك الفضل ۵
باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي
الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره
فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ۵ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه
قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا صلى صلت المرأة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة
فلا تضره وان كانت تصلي فلا ۵ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله يصلي وعايشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي ۵ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل و
المرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ب

الخشوع في الصلوة وكراهية العبث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن وتفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله
نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر
النوم وقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره
لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا قام في الصلوة
كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله تعالى عليهما اذا قام في الصلوة
تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله
عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال
هو من الشيطان ولا يملكه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر
عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت
في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
~~عن ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك~~
~~ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام~~
~~قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه~~
~~محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال اذا قمت
في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان
تسوي حيث تسجد فانه لا باس ٥ باب البكاء والدعاء في الصلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو
مثل رأس الذباب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة
او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ٥ محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ٥

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت
الصلوة فأذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال
ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التثويب في الاذان والاقامة قال ما نعرفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف
والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ٥ محمد بن
يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
ساير الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس
قلت في الاقامة قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا
بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى
الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

هل يجوز ه

يعتد به

عن الاذان ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته
ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له ه
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرأ فليتم صلوته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي الى الآخر ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن
وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة
قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها
اذان واقامة قال لا ه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون
المكفوف قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان تكون

صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقيم احدكم ... الصلوة ه

مريضا

مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو
في صلوة ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل
الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو
اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر وليدخل في الصلوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا
وان كان وحده فلا بأس ه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها
اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن
بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم
غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ه جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة
حدر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة
على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ه محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه
السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شيء ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن

اذن ه

در حديث الاذان ترتيل ...

٢

الكثبان تلال الرمل

٢

صالح عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وآله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد
من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
٢ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط رسول الله صلى
الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى
الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا
فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا
ومستقرا صلى الله عليه وآله ه علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
٣ ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن
راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث
واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ه جماعة عن احمد بن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك
فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الشيطان باب القول عند
دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي
عن يونس عنهم عليهم السلام قال ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك
اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله
عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر
بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة و
خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل
بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك باب افتتاح
الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك
في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع

يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث
تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
~~عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة~~ عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك
ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست
عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة و
خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا

احفظ

احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان

مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات
بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ
واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
آمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تكتب من الدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا

او اعجلني

او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين
في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لكره ان يقرأ
قل هو الله احد في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو
الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي هارون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ
في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيخا اعجب
من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل
العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه
عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ
الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته

انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال

للقرآن في الصلوة تحريك لسانه والاشارة باصبعه ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز
له ان يقرأه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن علي بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام
اياما وكان اذا كانت صلوة فيها لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في
السورتين جميعا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال
حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ~~الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون~~
ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله احد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ٥ الحسين بن محمد
عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي
نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبدالله عليه السلام في صلوة
المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام ان
يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في
جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او
فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب عزائم السجود ٥

باب عزائم السجود

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي
بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت أحمد
بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام
اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء
والحائض تسجد إذا سمعت السجدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل
اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج
أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام
يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه [illegible]
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم
صلبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن [illegible] عن السندي بن الربيع عن محمد
بن [illegible] قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا يا أم [illegible]

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

نكوصه لم يتخلله وحشة في القبر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام
بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل باب

السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل
قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد
واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي
حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني
مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت

وصح التكبير ايضا

لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق
محمد حبيبك لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله
وهو في الصلاة المكتوبة كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع
للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا
ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال
قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الا
لهة اللهم صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك
ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق
مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته
قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل
قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي
فراشه حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت

محمد

حسنات

بن شاذان

قلت

فانتظره

المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدئ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد
غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا
رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم ه احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت و
العفو عند الحساب يرددها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق
اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى
الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام
بعده جماعة من اصحابنا ه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت
عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه
فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي
وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك و
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ
مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف
قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام

من قال

من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع
والسجود والقيام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت
ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق
جؤجؤه بالارض في ثيابه ه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال
رايت ابا الحسن عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه
بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب ه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن
عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع
راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلى الله عليه وآله ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي و
الاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد و
على المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم
ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل

وعلى المستضعفين من آل محمد ثم ضع خدك الايمن وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلث مرات ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك
ان شاء الله ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر وكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض
امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت
بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال
ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات
ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلاث مرات ثم رفع راسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي
ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا لقد كان مؤمن
آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين
ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك التي

تصليها

تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد
يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد و
اهل بيته واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا
والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسماه فانه قد غاظني واحزنني
والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد
وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم
رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي
اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل
محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك
من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت
رب العالمين وكان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول وهو ساجد ارحم ذلي
بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول
ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني فلم اشكر
عفوك عفوك يا كريم اسالك الراحة عند الموت واسالك العفو عند الحساب
وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر
لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا حنان اعوذ بك ان اخيب او احمل ظلما اللهم
منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل
طولك وبكريم عائدتك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن

مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى
واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك
من نار مسلوبها لا يكسى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها
فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد
وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها عاجا جعفر بن سليمان من الناس قال فعرضت هذا
الحديث على بعض اصحابنا فقال لا اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل
بي كذا وكذا ٥ علي عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي
الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث
اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى
ينقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا حتى ينقطع نفسك
ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد
فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي **باب ادنى ما يجزي**
من التسبيح في الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اتدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الحسين بن محمد

عن عبد الله

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضيل عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا
لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك دون
انه الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة
واحدة ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني
في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا
هو الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله فقال انفة
لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما
باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا
على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه إن الماء
والنار قد طهراه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصا
على البساط ثم سجد ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن
وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه
والسجود عليه ٥ أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] قال لا تسجد على القفر
ولا على الصاروج ٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض
أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الخمرة المد
فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة قال
فتوقف أصحابنا فأنشدته بيت شعر لتأبط شراً الفهمي وفاق فكأنها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري كان رجلاً حبالاً كان يعمل الخيوط ٥ محمد بن يحيى بإسناده قال
قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة ٥ علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد

الرجل

الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال
كان أبي عبد الله عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فإذا لم يكن عليها خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٥ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن دراج عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش
النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي
أن أسأل عنه قال فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت
الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب وضع الجبهة على الأرض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود
فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة
عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهته

الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر في السجود
على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة
فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآ
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لي ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة
حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز
وجل يقول ويخرون للاذقان ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى
الحصا حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال
لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض باب القيام

والقعود في الصلوة

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد ٧ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع
بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر ٧ وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج
بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجيزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

ابن مسكان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا
سجدت المرأة بسطت ذراعيها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ٥ علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل
ثم اراد ان ينهض بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على
الارض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا
تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وفي رواية اخرى صفوان عن
منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ٥ محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره
فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه هم شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما
ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وعن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن
يمينك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم
قال يسلم واحدة عن يمينه ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم
واقعد

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في
الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد
ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر
فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥
علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ٥ كل له
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة
وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل

اسمعيل بن الفضل ح

قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع

ان يرغب

ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ٥
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا
صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعد
فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب
عن زياد بن يزيد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة
في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن
الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ٥ علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد
بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق

عن زياد ح

مسبوقا فان علم ان ليس فيهم ح

صلوة م

على الله ان يكرم ضيفه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء في النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ
من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله
فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تعط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على
ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة صلى
الله عليها يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و
ثلاثين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحميري عن الحسين
بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل

مكتوبة

مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم
وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معاوية ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح
بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم
اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في
اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الفضيل الواسطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني

تبي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني بربي برب الفلق
حتى تختمها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
كتب الي الرجل صلوات الله تعالى عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا ه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين
فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا
رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا
اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن
الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بنا لجاهل
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان
بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا
من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن

رتي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني

واحمد بن ادريس عن محمد

وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد بن محمد

بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب وسائر الصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن و
السقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة صلوات
الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله
القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم فتسميهم
ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر
على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم
بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك
فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك
وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك
ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك
ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني
بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها
ابدا ولا قوة الا بك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني

نبي بالله رب الناس حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه
السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا
والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها باب
من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في
الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع
راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو في افتتاح الصلوة علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة محمد بن اسمعيل

ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق ع

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا
باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن يقينا باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم
يدر سجد سجدة ام وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد

عز وجل ع

انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بهما واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن م

ثنتين قال يسجد اخرى ع

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر
واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى السهو في
الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء
عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي
ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين السهو في المغرب والفجر و
الجمعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

فاذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

ثنتين ح

المغرب ح

عن حفص

عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام
ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في
السفر ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه
السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
فتركع ركعة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المغرب والفجر سهو السهو في الثلاث والاربع ٥ محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ~~عن الحسين بن سعيد عن فضالة~~ عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء
سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد
عن الحسين بن عثمان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان استوى وهمه
في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا
يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم

عن الحسين عن فضالة ح

هو ح

واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ح

اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا
يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع
بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى
الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين
وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت
او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري

ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ
فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد
سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء
قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر
اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم
في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام
نقص او استيقن انه زاد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه
واتمه فليس عليه سجدتا السهو على من لم يدر زاد ام نقص منها ٥ الحسين بن محمد عن
عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٥ محمد بن يحيى عن

باب
اذا شك احدكم في
صلوة فلم يدر زاد
ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما
رسول الله ص ع

انما السهو

احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر صليت خمسا ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم
سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله صلى الله عليه وآله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى
ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل
الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى
فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى
ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في
الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله
عليه وآله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد فان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك

حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود
او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان
الشيطان

باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه
السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى و محمد بن اسماعيل عن حريز عن زرارة و ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا
تمض على الشك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشكو
اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان
فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتطرده ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بن عمار م

بنقض م

عن يونس م

سأله

سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا
ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا و
الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا
لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال
ليس عليه شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو م
ولا على الاعادة اعادة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
قال ابو جعفر الكليني
ونروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل فجميع مواضع السهو التي قد ذكرناها
الى الآن سبعة عشر موضعا منها سبعة يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي يشك في
الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي يشك في ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة
صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يجهر يزيد في صلوته والذي
لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل
ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو
فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم

صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده فلا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضا تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو هذه اربع مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة هذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو والذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبّر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع فان شك وهو راكع فلم يدر كبّر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع فان كان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يخط فليسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان هذه ثم ذكر انه

والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل الرومي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو

والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على

رسول الله صلى الله عليه وآله فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلاثا فالتي قام فيها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شك ويصلي ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع ثم سلم على حال وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من الصلوة الساهي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي يروي عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها فانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي

شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال ع

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ٥

باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ٥ ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود

في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته
عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه ويصلي
صلوته فان تكلم فليعد بشيء ثم لا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ٥ باب التسليم على
المصلي والعطاس في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما
يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في صلوته ٥ فليحمد الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة
فقل الحمد لله وصلى على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله عليه وآله

باب

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته و
وضوءه قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا
يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت
فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب
منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا
وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصى ٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت
فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن
مكانه بذلك قال فسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال
يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضهما لبناء المساجد فقال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره الصلوة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا
في المسجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر
بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن ٥ الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن
الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت

قال لا بأس

بن القسم

المساجد

في بناء المساجد

الصلوة في

بلغ

ايوب عن

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين
ينام الناس ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم
في هذا الموضع فليس به بأس ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه ويساره ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه ٥ الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على
قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال
سكر النوم ٥ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يخص والنوم

عن عبد الله بن سنان

الثاني

في شيء من الصلوة **باب فضل الصلوة في الجماعة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اكون في البادية ومعي
اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم أجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي
فاؤذن واقيم واصلي بهم أجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرق
في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم أجماعة نحن فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن و
اقيم أجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
في جماعة فظنوا به خير الجماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم
ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت
جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال جعلت فداك
اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا و
هو هكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء

فقال نعم
واصليهم
عن السكوني
فقال له

فلم يجبه

فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف
كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا
زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في
مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلت له الصلوة
في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكون الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى
فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة علي
بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل
الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به **باب الصلوة خلف
من لا يقتدى به** محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ
من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع
عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سأل ابا عبد الله عليه السلام

قال أصلي خلف من لا أقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ٥ علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
ثم قال ولي موال فقلت أصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد
بهذا وهذا مما يأمرك به علي بن حديد فقال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت أصحاب فقال
مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا وهذا مما يأمرك به علي بن حديد
فقال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام ان اناسا رووا عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله انه صلى اربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات مشبهات
فسكت فوالله ما عقل ما قال له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا
نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا
معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ان
ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال
له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك
فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين
فاذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين ٥ باب من تكره الصلاة

فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به

لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات

خلفه

خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم ٥ عدة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ٥ وبهذا
الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان
قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف
العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك
افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم
اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا
يؤم المهاجرين ٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر

من اصحابنا م

على كل حال م

عن ابيه عليه السلام

الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتقدم القوم اقرأهم للقران
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يؤذن

باب

الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن
جميعا امهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن ٥ احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب

الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه
الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه

السلام

فليؤمهم اورد

عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه جاء في اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما
الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا تقرا خلفه فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا ٥ علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك
٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما
عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ٥ محمد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به
فمات بعث على غير الفطرة

باب

الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة

عثمان م

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل امّ وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد هو ولا يعيدون ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحرّوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء فقال يتم
القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب
الرجل يصلي وحده ثم يعيد
في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان
صلى قبل ذلك

٥ محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابراهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الرجل

خلفه في الحدث القوم ومن احتلم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله لا يؤم المقيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وصلوات الله عليه في الرجل يصلي
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ٥ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال
صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد
وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل
ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٥ جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل
معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون
للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد

جيرتي وعيزهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من
يقتدي بصلاتي ومن يستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني بذلك بامر انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلام صلّ بهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال
ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في
صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و
ليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن
من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

محمد

محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل
في تلك الركعة ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن
الميثمي عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما
التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها
وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
قعدت وان كان قائما قمت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم
وهو ما كان فاته او بقي عليه ٥ عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم

عن ابي عبد الله ع

وهولا يثوبها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اتجزيهم صلوتهم بصلوته فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ٥ محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال
يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ٥ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم
بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى
وليصل العصر وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى
فلا يدخل معهم ٥ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سالت احدهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل
وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم
به وبنى على صلوة الذي كان قبله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث

بن ابراهيم

بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يرفع راسه قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطا الامام ان يرفع راسه قال لا **باب الرجل يخطو
الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى**
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى
يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال
وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي
ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ٥ محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع

واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس مكانك فاذا قام
فالحق بالصف ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ۝ احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي
يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة ۝ محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية
في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ۝ احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان
قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان
يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منهم بشيء كثير ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو
لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت

على شبه الدكان وعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارتفاعهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام

المجوس فقال رشها وصل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان
تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم
عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط
الخيل والبغال والحمير ۝ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان
نز من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نز من غير ذلك فلا بأس ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا تصل
في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة
فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا
موضع سجوده ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب قال وسألته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء
وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
[illegible] واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء
في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام

اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام طريق بيوطا ويقال بيطرق كانت فيه جادة او لم
يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة
والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبد الله عن
ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال
اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من
خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على

الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار
الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب
اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على
الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث
آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك
وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال اذا قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه

ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور بحياله
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في التماثيل يكون في البساط فيقع عينيك عليه وانت تصلي قال ان كان
بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها
قال صل على ثوبك ۞ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول
الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال
انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ۞

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح
به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك
الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ام قوما ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون رداء او عمامة يرتدي بها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ۞ علي بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال
يجعل التكة على عاتقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة

ان دين محمد حنيف ✱ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
متزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين ✱ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ✱
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت
بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ✱ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني
من رآه يفعل ذلك ✱ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما
ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ✱ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئا ✱ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ✱ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من

بلغ

سفينة

سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها [في الهامش: فيه فقال يصلي]
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء
او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

✱ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى [في الهامش: ان]
الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله [في الهامش: وشعره]
وروثه والبانه وكل شيء منه قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت [في الهامش: جائز اذا علمت انه ذكي]
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ✱
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان [في الهامش: الديلمي]
عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي تحته فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ✱ وبهذا الاسناد عن محمد بن
سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام
عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت [في الهامش: فيها]

لاتحل اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما يوكل
لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء
ما تصنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن عبيد الله بن محمد عن هلال بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى
فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ٥ علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق
فقال اذا كان مضمونا فلا باس ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار

منه انها

عن رجل

عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه
السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي
تحته ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريب عن ابن ابي
يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال له الرجل جعلت فداك انه
ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به
منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه
السلام ثم قال انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه
السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه
السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد
بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع

فقال لا باس بالصلوة فيه

له اقول له

فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ۵
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا
يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسطه
المنطقة فيها حديد فقال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ۵ علي بن محمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلي فيه فقال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال لا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ۵ علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه
السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب
عليه السلام مكروه وكتب عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به ۵ علي بن محمد عن
عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانها دابة لا تاكل اللحم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الطيلسان يعمله المجوسي اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال

قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور

ابراهيم ر

بالدم

لا باس

لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحايك اصلي فيه قال نعم ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في منديلك الذي تتمندل به ولا
تصل في منديل يتمندل به غيرك ۵ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف
او الكساء او العمامة فلا باس ۵ محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد
القمي وقيم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سال عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ۵ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه
لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ۵
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ۵
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال

عنزه

ر
منها

المفدم الاحمر المشبع ... ق

شف الثوب ...

الدارش جلد معروف ... فارسي ق

جلود ۵

الخرء

[illegible]

الميثرة بالكسر ... معروف ... ق

قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها
فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ٥
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ٥ علي عن
سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت
اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها
فقال اذا كان صما فلا بأس وان كانت لها صوت فلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل
وفي تكته مفتاح حديد ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا
كان المفتاح في غلاف فلا بأس ٥ باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير
طاهر عالما او جاهلا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وعنه
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال
ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام

بعينها

[illegible]

عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق لي فبعثت به اليه فقال يصلي فيه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته ٤

اخبره

صلوات الله

صلوات الله عليهما قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه او لم يره سواء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه ٧ فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان
الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه ام لا فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه
رجس قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري
او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ
الصلوة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد
الله بن جبلة عن سيف بن منصور عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي

وان لم تعرف موضعه ٧

ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان
كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابراهيم بن ميمون قال سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فلته م
فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر قال يغسلها م
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ٥ احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي
فيه ولا يغسله قال لا باس به ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان
يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب عنوم
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فعلمني ما آخذ به بخطه فوقع عليه السلام خذ فاعلمني م
بقول ابي عبد الله عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا

تصلي

تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل
قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة
فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت م
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر كان م
يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس **باب الرجل يصلي**
وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته محمد بن اسماعيل في م
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة لم م
فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي فيه النهي عن الصلوة مع الخضاب
قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد
ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ٥ محمد بن يحيى علي بن النعمان عمن رواه م
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة

فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته **باب صلوة الصبيان**
ومتى يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا
كانوا بني تسع بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۞ محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء
ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة
المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة وفرقوا بينهم **باب**
صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا
وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا
او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء ۞ علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن ابي بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المبطون فقال يبني على صلوته ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو
قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا
قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضره الصلوة ويمنعه الذي يأسره منها قال يومي ايماء ۞ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ۞ علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر
ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه رفع

في الصلوة

فتح عينيه فيكون

عن احمد

غلظا م

من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان
يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا باب
صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على
الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك
وقتها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان
لم يفعل فلا شيء عليه ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من
مرض قال لا يقضي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ باب فضل يوم
الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

كلاء

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من
يوم الجمعة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون
على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى
يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في
يوم الجمعة يعني الملائكة ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج في الشتاء
ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل
شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب
الشمس ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه
الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما
استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله

صحفهم ع

المقربين ع

يستحب اذا دخل ع

والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات و
يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء
الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات وان الله واسع كريم ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال قال
ان الله جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه
فيه خلقه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها
يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة
عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له برائة من النار وبرائة من العذاب ومن مات ليلة
الجمعة اعتق من النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ٥ علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما
ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم
الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي
بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي
لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل
ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة
الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم
جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ٥ علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن
ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان
يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان
الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب
الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ٥ **باب**
التزين يوم الجمعة وتهيئة يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في
ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان
الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا
يصيبه الا مرض الموت ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء
في الحضر وعلى الرجال في السفر ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم
وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ۝ علي عن ابيه عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب
والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ۝ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخذك الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ۝ علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ۝ حماد عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر
والسفر فمن نسي فليعد وروي فيه رخصة للعليل ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله

يعني الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ع

من الغد صح

عز وجل

عز وجل في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان
زاد على ذلك فليس عليه شيء ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة ۝ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزئ
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

فرض صح

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة
اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال
القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ
بالمكتوبة يوم الجمعة

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد
الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس
ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول
الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة بدعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله اوصيكم عباد
الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء
ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم
في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى
اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا
يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم
الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد ٥ فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما

عن سماعة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم
يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث

الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان
يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص
وقال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة
الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعة من
اطاعه والذي يضر بمعصية من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى
وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان
الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في
المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا
عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك
فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي
من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول
رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم

فقد
الثقلين

تسمي

تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره
نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل
بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه
ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله
حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية با
لمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني
اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه **باب**
القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت
الا الجمعة والمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن

يقرأ بالجمعة

عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقراء في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
بالجمعة والمنافقين ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقراء في صلوة
الفجر في يوم الجمعة فقال اقراء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم اقنت حتى يكونا سواء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن
تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقراء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يريد ان يقراء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا باس في السفر ان يقرا
بقل هو الله احد ٥ **باب القنوت في صلوة الجمعة والدعا**
فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم ٥ لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب

العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على
محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ **باب من فاتته**
الجمعة مع الامام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا ٥
باب التطوع يوم الجمعة علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست
ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
وصل بعدها ست ركعات ٥ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا
فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ جماعة عن احمد بن محمد

فليصل

ارتفع

انتفخ ارتفع الضحى

عن الحسين بن سعيد عن فضالة او عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت جعفر
فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد ان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي
بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى
مائة وما زادت فهو افضل محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين
عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد عز وجل
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على
محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك على
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة حاجة
وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك
اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي
آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار

عن ايوب

محمد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف
في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها
يوم الجمعة بعد الظهر والعصر فهو مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم
الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان
جميع يقول ان الجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر
الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما الركعة الاولى فهي عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي
يكون هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا
الثانية علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
يزعم بعض الناس ان النوم يوم الجمعة مكروه فقال ليس حيث ذهب اي طهور
ابواب السفر من النوم يوم الجمعة

باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال وقت
تستقبل ما تستقبل الابل فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن صبيح
ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر
فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال كنا نحن ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر بن نيار فيما بين مكة والمدينة
فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن
الزوال ثم نصلي ففعلنا فامشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام
فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت له صليتم فقال الي امرنا جدي فصلينا
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم بذلك ٥ الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف
الليل **باب** المسير الذي يقصر فيه الصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على
المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل
منهم في ثلث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت

جلناه ر

عن حماده

[illegible]

له ان

له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام عليه بالتقصير
فقال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى
فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا
الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى
جنب كل علم علما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما
جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من
الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا
يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه
اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي
لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا
على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربع فراسخ فليتموا الصلوة
اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه

[illegible]

عابوه ر

[illegible]

السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء مثله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد
الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر كما فاتته ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن

فليعد

صلوة الحضر

عليه السلام

عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوة
قال يتم اذا تمت له الاقامة

باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم
الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان
يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة
وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت له انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

ارضا

عملهم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال
وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين
منزلا ٥ محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة
فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من
ضياعه ٥ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة
فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض
اصحابه عن علي بن اسباط مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن خالد عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا
اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين

والاعراب

والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عمران بن محمد عن ابن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج الى الضيعة مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا
كرامة ٥ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن حمزة قال كتبت اليه جعلت
فداك ان لي ضياعا اولي فيها واختلف اليها وقد اخرج فيها الطريق مكة لعلة في الحج او
في الندرة الى بعض المواضع لا يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام
ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور
باب المسافر يدخل في صلوة المقيم
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ٥ باب
التطوع في السفر ٥ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات
وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب
ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث
بن المغيرة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر وليس عليك صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ۵ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ۵ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها
قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على
راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي
قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا
ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

قال سألته خ

بلغ

صلوة

صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا
بأس انا افعل ذلك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل
عن ابي الحرث قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد
المغرب في السفر يعجلون بنا الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل
فقال نعم صلها في المحمل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلوة في السفينة

علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة ۵ علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ۵ علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت
محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه
السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في
جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة

باب صلوة النوافل

بن مقاتل خ

يعجلون خ ل

عن ابيه خ

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك
في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان
شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما و
يوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون
ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
ركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال
تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ه محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله حنان ىر
عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله فقال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله

على كثرة

على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن
يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان
اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ه محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت
كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد
بين الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من
قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك
احد وخمسون ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه
يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها ه عنه عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله صلوة الزوال صلوة الاوابين ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة
الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال تطوع بالنهار قال قلت له يعني
وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قال قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد

المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاحمده
واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في
آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل عليّ بوجهك جل ثناؤك
ثم افتتح الصلوة بالتكبير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين

ثم قال

ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث
الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه
وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر و
الحضر. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة
النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس
وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا
حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسماعيل بن سعد
الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى
وخمسون ركعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ و
اقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد
به غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

سواء
عن زرارة
ركعتان
يقول صلوة النهار
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله
عز وجل
عن عمر

يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجيب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
في السدس الاول من النصف الباقي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوة الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول
قال م
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي
يجهد م ل
صلوته مرة واحدة ثم ينام ويذهب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ضجعة م
عن ابن مسكان عن عبد الله الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ثم يمضي ثم
ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع
يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما فقال ليس النافلة مثل الفريضة
الحسين بن محمد عن الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس عن افضل ساعات الوتر فقال
الفجر اول ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن سعد
ابي م
قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
طلوع م
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي م
ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد
الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح
قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
يتبع م ل
على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ۞ محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء
رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك ۞
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من
صلوة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشها في صلوة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه
يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى
الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر
العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل ذلك ولا بعد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام

فقال

فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة الليل قال يصليها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل القمي عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلي
الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله
قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه
السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الضحى بدعة ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك

قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء ه عنه عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي جرير القمي عن ابي عبدالله قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا
في ليلة ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل
وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم من شيء قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة
الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول
قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك الوتر
وتر ليلتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن
سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر
فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة ه
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عبدالله
عن ابيه
وقمت
فانها ليلتك وليكن آخر صلوتك
في طلب معيشة
افضل

ابو عبد

ابي عبدالله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن
الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي بن معبد او غيره عن
احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرضا تكون علي صلوة
النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وبهذا الاسناد
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبدالله على السراد قال سأل ابو كهمش
ابا عبدالله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل
يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة ه علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة
الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة
ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى
يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف
يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته
بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب من النقصان ه احمد بن عبدالله عن احمد بن ابي
عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث
تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود باب
صلوة الخوف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة

الى م
من

من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم
يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء
طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل
الامام قائما ويصلون الركعتين ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ
فيها ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه
فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى
الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في
ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن زرارة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

يقوم م — في خ — فيتشهدون م — اخرى خ — ثم م — زرعة م

بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على
الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء
برأسه ٥

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين عليه صلوات الله ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن
صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير و
التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ٥ فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة
الصلوة ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
علي بن ابراهيم عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما

ايماء خ — عن ابن اذينة خ — ابدا م

واحدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ٥ محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ٥ محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي
خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فكيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ويصلي م

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع

فيكون

فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك
حديث الغاشية ٥ ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال و
كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث
ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لا
حب ان ابرز الى آفاق السماء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ٥ علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ٥ محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه
على الارض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فخطب
الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم

ابي م

بن عثمان عن سلمة م

يفعل فان له رخصة يعني كان مستحبا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان
عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس
يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح
اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه
السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له
فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل
الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا
من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم عن

ابيه

عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس م

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها كما يقرا ويكبر فيها
يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة و
يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله هكذا صنع محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن
المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر كما يكبر
في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة
ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه و
آله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة

بتكبيرة ويركع بتكبيرة ويرفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي يسجد فيها
ويقول سمع الله لمن حمده ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان يتجلى فاقعد
وادع الله عز وجل حتى يتجلى وان انجلا قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي
وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت
فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة و
الركوع والسجود ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف ٧ في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك
القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق
كله ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب

حتى يسكن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف ع في وقت الفريضة فقال ابداء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلوة الكسوف ع

قال له

الفضل

الي صل

الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلوة التسبيح

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له ٧ الا اعطيك شيئا ان انت صنعته في
كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ
فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول
ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك
من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك
من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا
رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك
خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلث مائة تسبيحة في اربع ركعات الف
ومائتا تسبيحة وتهليله وتكبيره وتحميده ان شئت صليتها بالنهار وان شئت
صليتها بالليل ٥ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٧ وروي عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها با
بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن
بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي
صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥ محمد احمد بن ادريس عن

صنعته لم

جعفر الي يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني ع

نشرت

قلت له

يحيى بن عمران ع

يقضي

بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح
في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابن محبوب رفعه قال قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من
احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى و
كلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القسم ذكره عن حمزة عن ابي سعيد المدائني قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر قلت بلى فقال اذا
كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس — فقلت ن ل
العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا و
كذا ٥ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر
مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله صلوة فاطمة عليها
السلام وغيرهما من صلوة الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب — بمائتي مرة
محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين فقل هو

عز وجل — الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ٧ علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد
فغفل ن ل — كانت عدل عشر رقاب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر
الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير
قوله ن ل — له منه ٥ علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقيامه بعد المغرب يقرأ في اول ركعة
بفاتحة الكتاب وعشرة من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا
اله الا هو الرحمن الرحيم ٥ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل الى قوله
لآيات لقوم يعقلون ٥ وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى
ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن
واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة ٥ علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان نصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير و
اني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي
بك ن ل — رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
واعوذ بك منك — برحمتك من عذابك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول

القائلون قال فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نُبّئ فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن
اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من مكانه قال لا
اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات
ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا
استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلاة
الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و
استخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل
هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني
رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ٧
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعله ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة

العلي العظيم

الجوح الاستيصال

خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجمله اللهم وان كان كذا وكذا

استخارة ذات الرقاع

وقل فيها

وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة ٧ فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج
ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه
السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى
مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر
احب الي له قال والي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ
برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ
باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج
من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم
فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله
عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة
في التابوت وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في

فشوشها

واحدة

لا تحتاج

في

الرضا

العلي العظيم

الحق

بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو
تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير
او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين
ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على
محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقراه فيهما فقال اقراه
فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان — عن ابن
احدهما يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء
الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده
وذهاب ماله ٥ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر
يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل — مستشار

بيدك

باب ٥ شاور ربك

بيدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥
في طلب الرزق ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه
المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه و
آله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا
واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود — عز وجل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به
رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ و
اسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما يا ماجد يا واحد يا كريم — ثم قل
اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى
الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك — نك
وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا
شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت — لي
الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك

وقوتك بريء اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا طيبا كثيرا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد
غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت حتى ان ياخذني الجابي
بأجرة دكاني وما عندي شيء فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته
نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت
له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك
ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال خذ عدلا منها فاخذته
ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل
فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت
الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا وليد ابن حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك
فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته يا رب اللهم
اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك ٥ عدة
من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل
حافظ عافيتنا من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو
في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه
اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة
ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان
ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن

وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك

اخت

اخت شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين
ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم
اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من رزقك حلالا طيبا واعطني
فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات وتصلي ركعتين اخريين فاذا فرغت
من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك
يا رب وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم و
بركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي
بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلوة الحوائج

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة
وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني
السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم
تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال

والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة
ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول اربعين ٧
مرة ثم تأخذ لحيتك بيدك اليسرى وتبكي او تباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى
الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي
ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع النفس صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا
يبرح حتى يقضي حاجته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر ويريد به الحاجة قال يصلي ركعتين
يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة ٧ ثم يسأل الحاجة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قل اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل
ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم
تركع وتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة
مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل
معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك الله الحق المبين
اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني بي بلية استحيي ان اذكرها فقال له
ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس فيلبس
ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتقي

[margin:] مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين ٤
[margin:] نفسك خ
[margin:] وفي الاخرى مرة ٤
[margin:] انت خ
[margin:] يوم خ

براحتيه

براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات
فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا واذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها
عشرين مرة يصلي اربع ركعات مثل هذا فاذا فرغ من التشهد دعا يا سامع ويا معروفا بالمعروف
يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت
نفسي منك بثلث مالي فاصرف شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب
الخير في مظانه لم يخب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
عثمان ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت
بنو هاشم للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى
فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور
لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء
ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
وربي لينجح طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة

[margin:] وآله خ
[margin:] والمقتدر خ
[margin:] ليلا خ
[margin:] مبتدئا فاعرنيه خ
[margin:] وآله ٤
[margin:] لي بك ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين
مسكينا على كل مسكين صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في
الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك فاذا وضعت راسك ثم م
للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه
وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من
خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين
ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة
فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت
ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك واغتسلي ابنها م
وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك
احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى صلوة من خاف مكروها محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما هو الا ان قد بكى ق
قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر
والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من

باب م شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي ولو اعجبتك نفسك وعشيرتك صلوة من
اراد سفرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
باب م الله م عملي الا اعطاه ما سأل صلوة الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
قال م اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله
عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد
لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
باب م من اراد ان استجاب دعائي واعطاني مسألتي صلوة من اراد ان يدخل باهله ويزوج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
قدم لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم
ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت بها علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع
اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي
محمد م ركعتين ثم مجد الله عز وجل وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن
اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله و
الفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا

الفرك بالكسر بغض المرأة زوجها كالفرك بالفتح مشددة الكاف خاصة تبغض الزوجين
لل

واعظمهن بركة وقد ترك لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الرجال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في
رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم
وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله
اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وسلم الى سماواته
السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله عز وجل محملا من نور
فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين
اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك
احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق
من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى
السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح
قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر
الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله
عليه واله وسلم افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ

ميثاقك

اللهم

حدقوا به يعني اطافوا كما صرفوا

ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه
شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه
ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل
وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف
السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه واله
قالوا وقد بعث قال نعم ~~قال النبي صلى الله عليه واله قالوا وقد بعث قال نعم~~ فقال النبي
صلى الله عليه واله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت
اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم
القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت
صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى
ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله واجتمعت الملائكة وقالت مرحبا
بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال
النبي صلى الله عليه واله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي قلت هو في الارض اتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد
واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة فانا لنبارك عليهم كل يوم
وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني
اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت

ومرحبا بالناشر

الاول اسم من اسمائه

جبرئيل ع

الانوار بل

الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت
الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت اليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صو
تان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملائكة
هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم
وتعرفونه فقالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من
نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى
يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم
جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد
خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي
فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي
لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله
اليّ يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك فطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى
الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل ان
اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى
بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك
عليك واوطيك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل
يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان
الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة
بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله

مقرونان م — قد قامت الصلوة — ثم — الماء — في يديك — لم يطاه م — بلغ — البدء

فمن اجل

فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير
سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ باسمي فمن
اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما
قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت
حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين
قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت
ذكري فسم باسمي فمن ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله اليه اقرأ يا محمد
نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم امسك عنه الوحي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد
الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى
الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل
ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه
وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله
صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك
عليه السلام ثلاثا ثم اوحى الله عز وجل اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع
رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء
نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما
كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز
وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ انا
انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل

اجل م — مثل م

الجزء الخامس والعشرون

المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد
تبارك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله عز وجل اليه يا محمد اذا ما
انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى
كلها لله ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال
صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والنبيين والمرسلين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاوحى الله عز وجل اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك
ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه
آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة
ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى
الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك
قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما
حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول في صلاة الزوال يعني صلاة
الظهر علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن
عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله
صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن
والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك
وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما
امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها
شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض

تبارك و

عليهما السلام

في الركعتين

في الركعتين الاولتين استقبل صلاته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان
اساله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابة ثلث مرات قالها ثم
قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء
فقال كيف صلاته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن الفضل بن ابي
قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة
فقال ان ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
ومن غروب الشمس الى غروب الشفق ساعة فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة
علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار
قال لان للكعبة ستة حدود اربعة عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف الى اليسار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمس مائة ركعة فله
عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام شرف المؤمن صلاته بالليل
وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها
ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت
وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول

[illegible] اف لك

عن محمد

وساعات الليل اثنتي عشرة وساعات ح

عشس

في الصلوة ح

منها

نسخة
قال ان العبد يقوم فيصلي
النافلة فيعجب الرب تبارك
اسمه ملائكته منه فيقول يا
ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن
عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ح

ان الملك ما نزل الا لمن عمل بعينيه ه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد
برئت منه ملة الاسلام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن علي
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ه علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه
السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها
الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس
زجرة حتى تبدو فيحتج على كل اهل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها باب
مساجد الكوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عنافر عن ابي حمزة او عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تتفجر منه عينان ويكون عليه جنتان
واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة و
مسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال ودرس فاما المساجد
الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد

بالحمراء

بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد
بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى
بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد
ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحترمة فيه

محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد
الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون
بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة
كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما
فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام تدري
اين انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته
لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة
من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال لي هكذا في
لي عمر وان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا

ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد صح

عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل
بن زيد مولى يحيى بن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد
الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال
الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان
الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني
عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من
ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه
نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده
في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف
وصي وفيه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من
رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل
السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع
في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد الكوفة
مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة
عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون

عند السابعة

عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها
في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط
قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل تجاه حين
دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت
افتلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن اسطوانة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب
كندة في الصحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال قال لي معاذ
بن وهب واخذ بيدي وقال لي قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن
نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه
السلام قال وقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب
امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف
نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء مسجد
السهلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال
رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية

بن اسحق الانصاري اذ قال انطلق بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله
عليه السلام وفعل فقال الاخيا امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاد
الله به حولا لاعاده اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه
سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه
لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي لمناخ الراكب وقيل من الراكب قال الخضر عليه
السلام محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمان عن صالح بن الاسود قال قال
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله
عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي
صلى الله عليه وآله وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله
كربته وقد دعي ان مسجد السهلة حتى الى الرحا هذا اخر كتاب الصلوة من كتاب
الكافي لابي جعفر الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

كتاب الزكوة باب فرض الزكوة

وما يجب في المال من الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا
يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك

لانجاه ... ر

ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانها لمناخ م

عن حريز ع

جميعا م

الا من يعرف فمن وجدته من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا
قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم
لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس
ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب
والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا وعمال الطسوق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن موسى عن ابا عبد الله عليه السلام يقول لما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد
عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن

من

قال

فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة

جل

عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الصلوة كما فرض الزكوة
ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان
الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا
يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها
وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال
الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر
طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل
جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا
وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية
والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض
الله عز وجل ايضا في المال غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه
في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و
لما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل واعانه عليه علي بن ابرهيم عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلام ان

للفقراء ع
عن عثمان ع
عن ابيه ع
عليه ع

الزكوة

الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها
مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت
اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز
وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في
الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له
ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال
لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في قول
الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال
هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف
والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبدالرحمن الانصاري قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليه
السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء

قال هو ع
يعيره ع
الله ع
وصلتك وقرابتك ع
الكل العيال والثقل
عبدالكريم ور
جاء ع

يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكاة
ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء
اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا
ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل
رسالته ه وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل السائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع
وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا المحروم
الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ه علي بن محمد عمن
ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما
الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض
الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال له الرجل لا والله
قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده
فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما
ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ه الحسن بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل من
اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير

رسالاته د ل

رجل محارف ... مبارك ...

ام م

ابي خ

قال لا والله م

العقدة الضيعة صح

د ل احمد بن ابي عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم

قال

قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال
فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك
قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ه علي بن ابراهيم عن احمد
بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض
الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال
هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير
والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت
للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال
فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا فهو خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا
وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب الدنيا على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله
انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج
من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال
نعم فاحمد ربي على ما من به علي ه باب منع الزكاة علي بن ابراهيم

نتصل

عن محمد خ

ان الزكاة م

النعمة خ فيها م

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز
وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من
ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق
به من سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما
احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت
حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي

عبد الله

ما من رجل ادى الزكوة

عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد
فزادت في ماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول
قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين
اكتسب ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول
الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد
قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما
ولا

معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ٥ علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او

ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر ونضر بن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحاق قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا
يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
مانع الزكوة يطوق بحية قرعا تاكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض
بركاتها ابو علي الاشعري عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن سالم عن
سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه
التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال
ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده
فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ذهب او فضة ابل او غنم
او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام

قال

الجزو السادس والعشرون

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم
تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي
بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن
اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل
الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز
وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو
اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد ٥ علي بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر
المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة
في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام
قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله

عبد الله بن الحسن ع
بن الحسن وجعفر بن محمد ع فسال

~~السلام فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال لنا تقول يا ابا عبد الله~~
فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال لنا تقول يا ابا عبد الله فقال لك
رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك
كان على وزن تسعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب
فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا
قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي
بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك
اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا
قط ۵ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن خالد محمد عن محمد بن حفص
عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اخبرني عن الزكوة وكيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما
وجهها فقال ان الله جل وعز خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم
فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
لانه خالقهم وهو اعلم بهم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
ابي جعفر عليه السلام الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت
الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث فقال له
عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل
الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت
هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب
هذا الكلام **باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى**
اهل بيته الزكوة عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن

ثلث وثنتان واربع
ثم لا تقبل مني ثم رجعت
بعد ذلك الى ابا عبد الله ع

مسلم

المجلسي

مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة
اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها
في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب **باب**
ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ۵ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى
عما سوى ذلك فتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله ع
ذلك ع
بن عبد الله ع

والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ع

الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع و
كتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب
فقال وما هي قال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال
ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب والعدس زكوة الحمص ع
فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها
فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء
العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
حميد بن زياد عن احمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة باب
ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول
ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم
فقال لا حتى يحول عليه الحول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر فقال وما هي قلت القضب والبطيخ القضب القت والاسبست ق
ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه

الصدقة

الصدقة عن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال لما
حال عليه الحول من ثمنه فزكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا ٥
المهتدي م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا ٥ باب
اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد
بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل
بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
شيء من الزكوة م العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل
ونصف العشر م رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر

وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال
اذهبوا فانتم الطلقاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة
فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمر البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق
بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت فهل على
العنب زكاة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر ~~فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي فنصف العشر~~
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال
وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة
او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف

العشر

العشر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال
خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ه

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا
ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه
وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

باب زكاة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
نقص فليس عليك شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي
الخمسة والعشرة ففيها الزكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول
فان عليها الزكاة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
مثقال الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد

اربعة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير
عشر دينار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه
الزكوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين
دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين
فيعطي من كل اربعين درهما درهما قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم من ذهب او متاع في الزكوة والديات ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت
فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها
وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت
ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما
هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها

بسار

درهم علي بن ابراهيم عن ابيه و... يحيى عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام

ازكيها

ازكيها قال لا الا ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة قال
فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة
واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال
محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال
لا ولو بلغ مائة الف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة
الحلي عاريته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب
فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة عليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكوة ٥ حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عنده
عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال

فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة صح

محمد بن

جعل

بن عيسى

قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاكسره فانه
ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على
الدنانير والدراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر **باب**
زكوة المال الغايب والدين والوديعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه
الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع
على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان
احتبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو
الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على
الناس يجب فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة
وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا
هو خرج زكوة لعامه ذلك وان كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه
قليلا قليلا اولا اولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارة التي يتقلب فيها يوما

الغايب م
فلما م
عن دوست م
بن عيسى
يحتسب

بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين بين يديه فعليه الزكوة ولا
ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل
زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه
ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بلى
يزكيه فانه عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه دين وفي
يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه ٥ احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله
في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا
اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلاث سنين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن حمزة قال سالت

يعني م ر
المقترض م ر
زكاة م ر
مادام ر
بل م ر
بن ابي عبدالله عن م

احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل
عليه زكاة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك
شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اساله عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك ٥
على الرجل عمره وعمرها يجب عليه الزكوة لذلك المهر فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسي او يعير فلا يزال ماله دينا كيف
يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى
يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ٥

باب اوقات الزكوة

٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن
خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر
شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني
ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل
بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال
ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة ٥ محمد بن يحيى عن

احمد

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها
حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعنه عن محمد بن حمزة
عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه
منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه
بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته في الستة الاشهر
الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة
المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه
في اول السنة المستقبلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل
عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه
حين اقتضاه ~~بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه~~ قلت فان هو حال عليه الحول و
الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال
يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي
ذلك قال ما احسن ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى

السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة

بعضها بلغ بها الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا بأس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه
الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم
احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال
لا ايصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة
ان يعجل له قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها اذا جاءت وقت الزكوة وقد ايسر المعطي
او ارتد اعاد الزكوة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد
الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لانه كان هو الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع
بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت
فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني

حتى ع

ثلث السنة ع

[illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل

عشر

عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا
درهم فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى
يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام
قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة
قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن
مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار
في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى
الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن
عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا
يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول
قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع
من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط
الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك
له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من
فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما

درهما

شهره

فهل في ذلك قبل حلها بشهر

لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو عنده **باب ما يستفيد الرجل من المال**
بعد ان يزكي ما عنده من المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن
معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان
يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا **باب**
الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس
المال فعليه الزكاة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس

بلغ

المال

المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول
فليزكها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر
من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من
ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به رأس
ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه
زكوة سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل
عليه في ذلك وان هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل
يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا
انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى
عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة
خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في
الربح زكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال
يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو
يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا

يقال ينبغي ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك

حماد بن

لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء
آخر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة
الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت
به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس
الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص
به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة
من الحيوان وما لا يجب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ٥ حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت
فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس
فيه شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي
يزكى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن

ابي جعفر

السمن م

عن حريز م

الذكور

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس
شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او
شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها
ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول
عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من صغار الابل
شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان ياخذ
من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها باب صدقة الابل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في
كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا

قال قلت لابي عبد الله

عن حريز م

عليهما

على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما
في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة

حوار فاذا دخل في السنة الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخلت في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد
وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة
لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل
في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته و
سمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا
فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس
له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ منها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع

باب صدقة البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي

ابنة لبون الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها م

الثالثة يسمى ابن لبون و ذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة

وابي جعفر

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين
مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية و
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ٥ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له في الجواميس شيء قال
مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث
مائة فاذا بلغت ثلث مائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر
الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥

يحل

قال

عن زرارة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في
الاكيلة ولا في الربا والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا توخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد
ولا الكبش الفحل ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب فيه الصدقة قال
اذا اجتمع

باب ادب المصدق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد
الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك
وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا
قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى
تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك
قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او
تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد
الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي

ذلك

ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل
ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر فيها رسولك فاوعز اليه ان لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ~~من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل~~
~~فاذا انحدر فيها رسولك فاوعز اليه~~ ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق
بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن
بعثك وبعثت فيه في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله
الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال لي يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة
الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس
هذا ثم قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم
ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام
ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٥ محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه
السلام قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل
تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد
الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها
أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته
فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو
أحق بها وإن لم يردها فليبعها ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره يضعها
في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة
وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنه يقبل من الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته

عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

اخرجها

عن ابيه عن جده

وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست

ابنة

ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه
ق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه ويعطي معها شاتين أو
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه
ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال
غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة ٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد بن معمر قال أخبرني
أبو حسين العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة
فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن
تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب
مسلما أو نصرانيا أو يهوديا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا
أن نأخذ منهم العفو

باب زكاة مال اليتيم

علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا
فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم ٥ محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت فإني أحركه ثمانية

المصدق

وعنده ابنة

اشهر ودعه اربعة اشهر قال لعليك زكوة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال
اليتيم زكوة فان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك
فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين
والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم
فان وضع فعلى الذي يتجر به ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم باب زكوة مال المملوك والمكاتب
والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة
شيء ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال
ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا

الا ه

الغلات ه

السمان م

عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان م

ابو نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد مملوك في يده
مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو
للمملوك باب فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم و
انه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله
لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشا
سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان
السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك
اخراج عشر ما يكون فيها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن آبائه عليهم السلام قال لما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزك فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شي

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة تبعث الى غير اهل الولاية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن سماعة

وبكير

وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة شي من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له فقال لي قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال اني كنت ازكي مالي قال فابلغته فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال

وبكير

اهلها

قال فقلت لشهاب ابا عبد الله السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي

كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما
الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا
يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ **باب قضاء الزكوة عن
الميت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته
الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه
ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج
زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من
ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة و
لا عليه فريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكاة كثيرة
افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج
عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت
وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى
بحجة الاسلام وان يقضى دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي

الحسن

الحسن عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها
على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ٥ **باب اقل ما يعطى
من الزكوة واكثر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا
من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ وعنه عن محمد بن عبد الملك بن عتبة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت اعطيه مائة قال نعم وزده واغنه ان قدرت
ان تغنيه ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى
الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعطيه من الزكوة حتى تغنيه ٥ **باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة
اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة** ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا و
يسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا
بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فاضل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من
الزكاة الالف والالفان قال نعم ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل
المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا
وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب

تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والعقل والفقه ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل ۝ علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف
تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند
الناس وكل صدقة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل
الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها شيئا ثم يبدو له فيعطي غيره قال لا بأس

يا اهل

يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت
به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس باب

تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكاة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم و
افضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان و
الولد ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا
اسمع قال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطي الزكاة الا
مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في
الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة و
المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا
تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين
صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من
الزكاة قال لا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

على بعض

احسب

يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة
لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ٧ محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد
والجدة ٥ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة
ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ٥ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها
في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا
ونساءا فيجوز لي ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال
سألت الرضا الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس وغيره عن

باب نادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكاة
ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
على ابيه دين ولابيه مؤونة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن
احق من ابيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي

زكاته

زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من
زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها
من دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه فيضيعها اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد
فليس عليه ضمان ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه ٥ حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ٥ حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال ليس
على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت و
تغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن
حتى يخرجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او
تضيع قال ليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد

اليه
الذي ع
انه
قال سالت م

عن بلده قال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد ٥ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء
منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما
يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير
فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه
بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر
عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع
عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكاة
نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس
فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم
ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل

يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل
الدراهم يقسمها ويضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب

في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا
بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا
يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها م
بمنزلة مالك

الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ٥ قال وقال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت
الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم
هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال
نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا
يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي
من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا
فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين
لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال

الاغنياء ما يكفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي
ويتزوج ويتصدق ويحج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى
احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك باب الرجل يحج من الزكاة
او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
اسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت انه رجل
مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول
له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة
الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة ٧ فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم
التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه
لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه
انما اشتري بمالهم باب القرض انه حمى الزكاة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله

عليه

قال سألت ابا عبد الله عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه ع

يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام

عليه يقول قرض المال حمى الزكاة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان
ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقبضه باب
قصاص الزكاة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل
فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه
من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه
فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه
من الزكاة او يحتسب بها ٧ فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا
فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة باب من فر بماله
من الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه
شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه باب الرجل يعطي عن زكاته
العوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عما يجب فيه

العوض بالسكون المتاع

النقرة السبيكة

من الحنطة والشعير من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج. محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس به. محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن
عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق
والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك
وتعالى

باب من يحل له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبع المائة
إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة
على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل
من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة
أن يأخذ الزكاة. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي
قوي فتنزهوا عنها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن عبد العزيز
عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانـ
مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد
أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا
أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن
كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه
قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله حتى يلحقهم بالناس. عدة من

اصحابنا

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل يصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه
لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من
غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة
فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس. صفوان
بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له ثلث مائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف
بهذه لا ينفقها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو
عبد أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال. أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا
شديدا وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من
فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسبغ
عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما
فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء
الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو
بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل
صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس
بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت
فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل
كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان ياخذ من
الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع
داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه
ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي
له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة
ويكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لكسوتهم لا يسعهم لادمهم وانما
هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها
شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من يحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله
وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو
منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني

فقال

غلبت م
العوض بالسكون المتاع سامه
غنيه
الدراهم م
لطعامهم م
يصلحهم م

فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام قال قلت لهم ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي
مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ۵

باب من يحل له الزكوة فيمتنع من اخذها

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن هارون بن
مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها
وقد وجبت عليه ۵ ~~عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي~~
~~عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه~~ سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث

ينفق م

لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع م

... كمانعها ...

اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ويأخذه من ذلك ذمام واستحياء
وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة
فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان
يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها باب
الحصاد والجذاذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت
وما الذي أؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من
حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما
ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك
القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته و
المعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا
حصدته واذا خرج فالحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل

لانك

لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم
اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال
مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول
من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا
حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب
صدقة اهل الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ان يأخذ من
كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم
لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ
هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم

في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر
من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم ه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان
لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان
اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ
منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني
لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت
انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب
اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل
الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ه عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر با
لحيطان فخرقت لمكان المارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال
ولا يفسد ولا يحمل ه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الريان عن
ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك
قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس
ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما
اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران
الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر
ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء و
الرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين

الرطلين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك
اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن
ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ابواب
الصدقة **باب فضل الصدقة** ٥ علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ٥ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر و
يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها
حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم و
اكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر
وعشر وعشر ومثلها حتى انتهى الى سبعين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة

امر ع
تسعين ل
محمد بن ع
الي ل
بن عبد الله ع
بلغ

على المؤمن

على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ٥ احمد بن
عبد الله عن خلف عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة
نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي
ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا
كلهم يامره ان لا يفعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهد جهدك
حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان
يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه
السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر
قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء
يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما
ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة ٥ علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم
والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع

تقي ل
قيامه ل
عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع

من تمرة ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن
لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فقايل له الم افعل بك الم افعل بك
الم اجعلك سميعاً بصيراً الم اجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى فيقول تبارك و
تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله
فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار **باب ان الصدقة تدفع البلاء**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق
بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض
في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء
والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين
باباً من السوء ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد
الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله
عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه
انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذ
وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود
في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان
انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود
في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملاً
الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت

بواحدة

بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال
ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون
ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الصدقة لا بل تدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة
السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن سلمة عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن واحد عن علي بن اسباط
عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان
ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي
في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة
وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالماً فاتاه ابوه فقال له يا بني هل
عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان سائلاً اتى الباب وقد كانوا ادخروا
لي طعاماً فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان
الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج في ساعة

النحوس فاقتسمنا الخرج لخير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى
ثم قال لما رأيت كاليوم قط قلت ويحك لا اخبرك ذاك قال او صاحب نجوم انت
في ساعة النحوس وخرجنا انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين
فقلت الا احدثك بحديث حدثنيه ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته
فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت
ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام
فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال
له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم
فقال له قل ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن خالد عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف
المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام
سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل
فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك باب

فضل صدقة السر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال

لي ابو عبد الله

لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في
العلانية وكذلك والله العبادة افضل منها في العلانية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ
غضب الرب تبارك وتعالى

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه
ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى
ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل
فلا تردوه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد
ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا
قال فاتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس
بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما
وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي
فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت
جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي
الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان

الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبّله وشمّه ثم ردّه في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر انّ عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وفضله عند الله عظيم ۵

باب في ان الصدقة تزيد في المال ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله ۵ احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين

ويخلف

ويخلف على البركة ۵ باب الصدقة على القرابة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جبلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بعشرين ۵

باب كفاية العيال والتوسع عليهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ۵ وفيهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ۵ قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها

قال معروف وكان فلان خاصًا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق
ياكل اهله بشهوته ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام
سئل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت اهله قوتا معروفا قال نعم ان النفس
اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعوله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام
لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق
نسمة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق
فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له
اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه ه علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عنه امسك ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ه علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء
ويزيد في وقودهم **باب من يلزم نفقته** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من
الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من
العشيرة كما ياكل ميراثه ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق
عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب الصدقة على من لا
يعرف** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من
نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك
وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق **باب
الصدقة على اهل البوادي واهل السواد** ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق
على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجم
يعني اصحاب الشعور ٥ احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة
قال قال ابوعبدالله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن
وقعت له في قلبك رقة واياك وكل وقال بيده وهزها ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن الحكم عن ابن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق
عليهم فقال نعم ٥ **باب كراهية رد السائل** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان
المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل
ولو كان على ظهر فرس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى
الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل
لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما
يبلونك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد
بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوما صلى الغداة فاذا سائل
بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا ٥ علي
بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن

محرز

محرز عن ابي زيد اسامة الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما منع رسول
الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به ٥ احمد
بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق ٥ **باب**
قدر ما يعطى السائل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه
سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها
في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال
احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل
لك سبيلا الى طلب الرزق ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن علي
بن ابي حمزة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة ان
شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ٥ **باب**
دعاء السائل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن
غيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب
لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ **باب**
ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم
من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما

فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي
ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها
قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث
سمعت الحديث فقسمتها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا
كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا ٥
باب الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت
يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت
شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه
فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله
عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام
على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وحدثنا بكر
بن صالح عن بنان بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة
ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا
عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال
تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد

احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا **باب**
من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان
يسأل من حاجة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على
نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ٥ علي بن محمد بن ابي عبد
الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن
حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار ٥ **باب**
كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عن
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر
تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما
في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها

حجب من شاء فنيّ جاهه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي
نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى يلتقي
طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه خير من ان يسأل الناس

وتصدق بثلثه

اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض
لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع

فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله

راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون
في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اذا

رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم

ما عرفت اليأس ألفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد واحمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل
بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض
حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو
جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن
احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل

عز وجل

حالك

حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لقمان لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت
لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه
فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل
من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المنّ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها
المنّ بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام المنّ يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسألة

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده
وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام

شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق

لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك
لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده
له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته
ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا

له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه

لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن
الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته

بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً متململاً بين
الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فاتيك وقلبه يجب
وفرايصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح ه محمد بن يحيى
عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا
عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل
عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي
آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي
ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي
تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله
واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا
فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل
الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني
فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها
ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك
لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال
في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر
بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له
اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه
علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحرث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه
السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا
امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت

السراج

السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب الله له عبادة
ومن افشاها كان حقا على من سمعه ان يعينه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مما يريده مني من رجل
سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع
لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت
ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه
سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال
باب المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء
المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف
فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها
الحق ولا يصنع فيها المعروف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف
الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها
على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي
عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله
الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

اهلها وان الله جعل المعروف
اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف
وبغض اليهم فعاله وحظر على
طلاب المعروف الطلب اليهم
وحظر عليهم قضاءه كما يحرم

عيسى عن محمد بن سنان عن ابي داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله **باب فضل المعروف** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه و
ليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد وليس كل من يحب ان يصنع
المعروف ان يصنعه الى الناس وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل
من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك
تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى

منه

اللهفان المظلوم

من ليس

من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم
او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال
لا تزهدن في المعروف عند اهله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي
الحوض ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا **باب**
منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي

اقيلوا

منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن صنع صنع الى نفسه لم يستبط الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده

باب ان صنايع المعروف يدفع مصارع السوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد ابو حنيفة الاعشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل

المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة

باب تمام المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح

باب وضع المعروف موضعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر اذا اردت ان تعرف الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد

بن احمد علي عن احمد بن عمر بن سلم البجلي عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب
عن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال
اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقال يا امير المؤمنين لو اخرجت
هذه الاموال ففرقتها في هولاء الرؤسا والاشراف وفضلتهم علينا حتى
اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل
في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامروني ان اطلب النصر
بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير
وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما
هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان فيكم له مال فاياه
والفساد فان اعطاه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في
الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا
حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر
ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج
الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه
وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتاه الا محمدة اللئام وثناء الاشرار
ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ
ابور واخس من هذا الحظ فاي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم
له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن
السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما

نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله
به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ علي بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه
السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
ولم يعطكموها لتكنزوها

باب في ادب المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من
منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب
مالك ولا تكون قضيت عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك
من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب ولا تدخل في شي مضرته
عليك اعظم من منفعته لاخيك

باب من كفر المعروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما
سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من
ان يصنع ذلك الى غيره ٥ علي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل

فقد كفر النعمة ٥ باب القرض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مكتوب — قال ع
على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر
علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد — بن ابراهيم
ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من — ٢
مومن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا احتسب الله له اجره بحساب الصدقة
حتى يرجع ماله اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا و
المعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم — هرام ع
وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك — معنا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك
في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد — الآبان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ... الزمان ع
الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك
اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة
يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول — على ع
الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص ٥
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه — ٣
السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب

من زكوة

من زكوته ٥ باب انظار المعسر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن علي — احمد ح
عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه
فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال — عن ابو عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنى كفه من احب ان يستظل — حنو كل شيء اعوجاجه ص
من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله — ٢
فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد
الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فقال رسول الله — فاقبل ع
صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول
الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال — انت ع
فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي — ع م
قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت له النصف ووضعت له النصف ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس
ليبلغ الشاهد الغائب منكم الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة
بمثل ما له عليه حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ٥ انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم
عليه فهو خير لكم ٥ باب تحليل الميت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد

خلوا سبيل المعسر كما خلاه
الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن
عبد الله بن الحسن عن الحسن
عن ابي عبد الله ع قال ٥

الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن
بن سيابه دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان
له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما هو درهم بدل درهم ٥ علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب
قال دخل محمد بن بشير الوشا على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا
ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه
فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم
تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا
احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها
فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من
ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليل القر او يصوم في اليوم الحار او يطوف
بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال
فهو في حل

باب مؤونة النعم

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا مولى طربال عن حبيب بن ابي حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله سبحانه وتعالى عليه اشتدت مؤونة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت
عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي
ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم
بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا
اشتدت مؤونة الناس عليه نعمة الله الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس
بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم

لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون ٥ علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر
الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله
عليه في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة ٥
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام
بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

باب حسن جوار النعم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم
كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها
وانالتها نفرت عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله
واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع
اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول
عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك
وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه
وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك
اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عظمت
فاستديموا
عنه النعمة
النعمة

قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم

عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما حد السخا فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه ه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب
في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء
عينيه من ماء العوسج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا
سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا
حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها
لم يسأل من اين اكتسبت مالك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه
وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان ربك يقرئك السلام
ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب
ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل عليه السلام اخبرني عن الله عز وجل انك سخي
تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب
السخا فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي
بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية وهب بن عمار عن نبدا السحام عن ابي عبد الله

وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله

عليه السلام قال ان ابراهيم صلى الله عليه وآله كان ابا اضياف فكان اذا لم
يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف و
انه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من
دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم انه
من دخلت هذه الدار فقال ادخلتها فعرف ابراهيم صلى الله عليه وآله انه جبرئيل
فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام
فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل
احدا شيئا قط فقلت لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا ه علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى
يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي
فلم ازل اوسع على خلقك واُيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول
الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب
من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخا شجرة في الجنة من
تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ه علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل
من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة

فقال البذل في العسر واليسر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب
من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان
الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها
يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون
يوم القيمة ٥ علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل
السامري فانه سخي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق
في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ٥ سهل بن زياد عمن حدثه عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه
الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل
اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله
عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ٥ باب

الانفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر
وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا
تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض ٥ احمد بن ابي عبد الله

عن

عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار قال هو الرجل
يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله تعالى بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله او في معصية الله فقواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يبق بالخلف سخت نفسه
بالنفقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن عليه السلام في كلام له ومن
يبسط الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك
من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال احد منك خيرا واسالك بحقي
عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك
ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك
ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك من عماتك
فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك
ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسماعيل بن زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة
وممسكة وخير الايدي منفقة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين

عز وجل صح
فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله صح
في كلام له
الرضا
اقتارا صح

ينزل

ايمن عن ابي جعفر عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من
السماء الى العبد بقدر المؤنة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو
الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف
الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا باب
البخل والشح علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح
اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف
والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وآله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل
ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هارون

قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ع

ان ع

قال قال امير المؤمنين ع

بلغ

بن مسلم

الجزء الحادي والثلثين

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح
دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك احمد بن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
البخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه احمد بن
محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تدري ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده و
الشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس الا
تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى
النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من
ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك باب
النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس
عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم
بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف

وفي نسخة اخرى الشوك ع

البخيل

البخل ان م

شاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره ثم قال وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها

[عز وجل ع — من الخير لا ييسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا ع]

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين ٥ وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله عز وجل الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر اليه اصحابه و قال قد سمعتم القول وقد اسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ هذا اقبل تبرك فاني لست بجني ولا انسي ولكن رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء

فسأله فأمر بعنقود فأعطيه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم
قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال لا يسع الله لك
ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلث
حبات عنب فناولها اياه فأخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين
الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك
من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه
فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله
عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال
الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله
عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل
يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضاق احدكم فليعلم اخاه
ولا يعين على نفسه ۵ محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت
وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله بجلوسه على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكوة
أيسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم

واخوا

واخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه و
التواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون
على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين ۵ باب فضل اطعام الطعام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام ۵
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ۵ علي بن ابراهيم عن محمد القاشاني عن
عن علي بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ۵
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه
السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة
ونصلي اذا نام الناس ۵ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن
سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام الطعام وافشاء
السلام والصلوة بالليل والناس نيام ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء
دينه ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى

يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه
فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى
كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك
السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على
النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني
فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال
نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
لا رددت عن مالي احدا ابدا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه و
آله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام ٥ علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان
موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام ٥ احمد بن محمد عن ابيه
عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة
فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل
شيء فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا
اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق
رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

باب فضل القصد ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح

عن بريد

الحمالة بالكسر الدية والغرامة يحملها قوم عن قوم

الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة

عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما
السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته
فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في
العاقبة ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه
الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط
علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف
متواة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر
الثالثة القصد في الغنى والفقر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل الله ما كان
احسن ولا وفق اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
احسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن معمر بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد
ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ٥ علي بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن

عن رجل
الحسن
الهرمان / الهزهاز
من جميل
يقول
عن محمد

عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد
الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد
دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح
البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف
فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت
تقدر على غيره ~~قلت فما الاقتار فقال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره~~
قلت فما القصد قال الخبز واللحم والخل واللبن والسمن مرة هذا ومرة هذا ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عليكم فامسكوا
ولا تجاودوا الله فهو الاجود ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد ٥

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة
من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة

قبضة

فنطلي م
النقي ... الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق ق
عليكم م
الاجود م

قبضة اخرى فاجرى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى
بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو
عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة
على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والقتر ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف
بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف
من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان
اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل
فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله
ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده
فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة
ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني

فارخى م
والاقتار م
يونس م
اخذ م
ذلك ... علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

فيصك قال فاخذ قبضة من حصى فرمى بها اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه
الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا ٥ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام
هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم
التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط
كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط
فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى
في الراحة منه شيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل
انائك واكلك التمر ورميك النوى ها هنا وها هنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة
لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول
الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد ٥

باب سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما يبدأ به في
الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ٥ محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى
الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا فكانما احيا الناس جميعا ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة
وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فملنا اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال
نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت
هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال ٥
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال
فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه
اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك
حتى تجب لك الجنة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد
الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد
الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ٥

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات

المواسي فقالوا لو يكون لنا هذا السهم الذي ذكره الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وُعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام لقد وُعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة — صلى الله عليه وآله ع
اتروني مؤثرا عليكم غيركم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله لقد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم — لو قد ع
فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن
ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم
فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس
به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ه حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد — بن مهران م
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة — عن م

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة عليهم
السلام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع — عبد الله ع
ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء — قبورنا م
اخواننا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن
عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ه وعنه عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر
ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق وذريتي باللسان والقلب ورجل — ورجل احب م
سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال
شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت عليهم الزكوة دون مواليهم ه باب
نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة
المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني
النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل ه علي بن محمد عن
حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت
بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها — فورا منه هلك ن

في تجارة فليس عليك وان لم تعرفها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح فضعفت عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق
باحب الاشياء الي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على
عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة
تم كتاب الزكوة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ٥

ويتلوه كتاب الصوم ٥

كتاب الصوم الصيام باب

ما جاء في فضل الصوم والصائم ٥ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على
خمسة اشياء على الصلوة والحج والصيام والزكوة والصوم والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما
يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر
ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع

وتينه

وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب
الخير الصوم جنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
قال لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عثمان عن اسماعيل بن جنابة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قال ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد به ما عند الله عز وجل فيدخله
الله به الجنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال
اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة يعني الصيام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكتي عبدي استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجا

الجزء الثاني والثلاثين

لهم فيه علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكّل
بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت
ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ه
علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه
السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلّك عن المناجاة لخلوف
فم الصائم فاوحى الله عز وجل لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي السمان الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل
سبّحت له كل شعرة منه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكّل الله عز وجل
ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له باب
فضل شهر رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن شمر الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا

به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل

في كتاب

في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم فغرة الشهور شهر
الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ه احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد
الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان
فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه
وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ه محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن
ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر
جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض
الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله فيه في رزق المؤمن فيه ومن
فطّر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه مؤمنا صائما
فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر
بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه

ان الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وهو شهر

عن قلوبكم خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره
الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون
الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله
فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو
سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله عز وجل ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله عز وجل ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له
فابعده الله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء من النار و
ينادي مناد في كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى
جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده

عز وجل ح

فلم م

هلاله

يعتقهم الله من النار صح

ماهي

ما هي بحاجة الى الدنانير والدراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة
من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ باب

من فطر صائما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل
اجره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك ٥ احمد بن محمد بن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ
فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول
هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر
فيكون ذلك عشاؤه صلى الله عليه وعلى آبائه ٥ علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما
السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي
الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال
اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل
فقال له بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ فيه رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا
مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان

موسى م

سدير م

افطارك لاخيك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام باب
النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن ٢
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه
السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا رمضان م
تقولوا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن
جعله مثلا وعيدا ٥ باب ما يقال في مستقبل شهر
رمضان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن هارون بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان
استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٢
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا الحج
كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى

والفرقان

والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه و
تسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي عمري وتوسع علي
من الرزق الحلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به في تلك السنة
اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
بها وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي
خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تقطع
الدعاء الرجا واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل
الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
السبع فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ٥ ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل

وجبريل وميكائيل ورب محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد
المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم
النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل
محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد واهل بيته والبسني
في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحيني بمحبتك وبلغني
رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما اعطيت
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير
وفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك
في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني
اخاف ضرر عاقبته واخاف ضرر مقتك اياي عليه حذراً ان تصرف وجهك
الكريم عني يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل في هذه السنة كل عمل او قول
او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف ضرر مقتك اياي عليه حذراً ان
تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك و
كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من اوليائك والحقني
بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط

في خطيئتي

في خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
غمه وصدقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك اللهم فبذلك فاكفني
هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى
اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من
الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد
واهل بيته وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت
بالاجابة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن مسكين قال
حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر
رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنّا على صيامه
اللهم تقبّله منا وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء
قدير يا ارحم الراحمين ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد
بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو
بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة
الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا
حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي و
ترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى
لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت
و نهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسألك
ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله مع اوليائك
وان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت
من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا
حسبي الله ما شاء الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي
بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام
وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلّمه لي وتسلّمه مني واعنّي عليه بافضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحّ فيه بدني واوسع فيه رزقي

واكفني

واكفني فيه ما اهمّني واستجب لي فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والقسوة والغفلة والغرّة اللهم
جنّبني فيه العلل والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع
الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه
ووسوسته وكيده ومكره وحيله وغروره وخدعه وفتنته ورجله وشركه و
اعوانه واتباعه واشياعه واوليائه وجميع مكائده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا
ثم تقبّل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع و
الرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل
ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا
غم برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا
الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير
ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها

علي بن ابراهيم عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا

رايتم الهلال فصم واذا رايته فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا
يجوز شهادة النساء في الهلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز
شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية ٥ احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا و
ينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد و محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ٥ احمد بن محمد عن بكر و محمد بن ابي
الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم و محمد بن زياد عن عيسى عن هارون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

للیلتین

الصبهاني

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا رايته بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال باب
نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وعنه
عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة وايام
السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص
والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص ٥ احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا

باب

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد
المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق لليلة واذا غاب بالشفق فهو لليلتين ع

عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد بن عثمان الخدري عن بعض
مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس
من يوم صمت فيه عام اول ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب
محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم
عن آبائك صلوات الله عليهم في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة
الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة
ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال
السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا
قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ
لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة
الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلته وعرف
السنين صح له ذلك ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن ابراهيم بن الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو

من شعبان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من
شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب

قال

المذكور في الرواية السياري
محمد بن احمد [illegible]

عدد

والسنة الكبيسة [illegible]
[illegible] في كل اربع سنين [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه
قال لا هو يوم وفقت له ٥ احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن رمضان هو او
من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم
الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا
غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان
افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من
صامه بمنزلة ما مضى من الايام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك
الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت
اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال
وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر
يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصيام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة
كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها
صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتا[بعين]

توبة

من افطر يوما في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة م

فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان صح

٢

سفيان صح

فاجتمع صح

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين صح

توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم
يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا
ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام
التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان
من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال
لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه و
صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم

العدل الفداء [illegible] صح

فصوم صح

بذلك صح

الجزء الثالث والثلثين

الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب
فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل
من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم
الاباحة لمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم
يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا
فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا
تفسير الصيام

باب ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز ع
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وردا من ع
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر

وما اشد

بلغ

وما اشد هذه الشروط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام
من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله عز وجل
فان جهل عليه احد فليحتمل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني عليهم السلم
الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي
قد اجرته من النار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله عن عبيد بن هارون قال حدثنا ابو يزيد الحصين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع بعنكم البلاء واما
الاستغفار فيمحي ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا
افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا
تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة
عليهم السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن
ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام
يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم
الشهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت

واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس
فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه و
آله هذه الايام المخوفة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك
وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة
الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعاء
عليه السلام وهو يعمل ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من
ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر
وخميس في اخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من
احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا
فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة كانه يرى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه و
آله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

الايام الغر البيض الليالي ...

يفعل

لا يعذبني

يمنعن

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان
قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه عليه السلام فقال ما
صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا
ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان
فمن افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان
وانما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي
اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا
يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على
صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء و
آخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك ٥

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان ورمضان
متتابعين توبة من الله والله ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

عن عمر

عن عمر بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة وعن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات
الله وسلامه عليهما يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك
وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر
من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
للعبد ان لا يدع السحور ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام
في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال
وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر
يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز
وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام

في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ثلثة ايام ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق عن ابي جنادة السلولي عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
فقلت لابي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به
السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء
في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
لم جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز
وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ٢
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار
واما الصوم فجنة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق ٢
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب
امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ه الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد

الله

الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ه باب السحور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا
بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو
على حشفة ه باب ما يقول الصائم اذا افطر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ
وابتلت العروق وبقي الاجر ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنا يوما من شهر رمضان ه باب الوصال وصوم الدهر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن
مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره

فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان صح

عليهم السلام صح

هو الى الليل ولا عنق قبل ملك احمد بن محمد عن محسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فكرهه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر
فكرهه وقال لا باس ان يفطر يوما ويصوم يوما باب من اكل او
شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر
في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل
فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير رمضان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم
صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع
حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان
عليك قضاؤه ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان

واصحابه

واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم
انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ٥ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر
مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم
ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا و
تقضي يوما آخر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل
شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه
ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب
بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم
يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥
باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى
الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن
المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال
فعند ذلك فامسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ٥ علي بن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز و
جل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال
وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال ٥
فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد
الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب ويحل الصيام وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين
تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ باب من ظن انه ليل
فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على

الذي

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص

على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ثم يحرم الطعام ع

الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا
انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ٥ باب وقت الافطار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن
ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معاوية قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ٥ باب
من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله عز وجل فليتم صومه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتم
صومه وليس عليه قضاؤه ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في
شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله إياه ه باب
من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر
تصدق بما يطيق ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما لك فقال النار
يا رسول الله قال رسول الله وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع
بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال
فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق
فقال أعتق أو صم أو تصدق ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق ه محمد بن يحيى

افطر

فلما

بقدر

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك
إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه
ضرباً ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات
قال يقتل في الثالثة ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء
شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه علي
بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن
عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطاً ه باب الصائم يقبل أو يباشر
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد

الرجل

وان

وضربت خمسة وعشرين سوطا

ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية او
المرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن
والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي
انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك
انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك
مني الا فعلت باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره
فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا
في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان
ويستغفر ربه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي
يومه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم

بالنهار

ابي عبد الله ع
ومثلك
الشبق بالتحريك شدة الشهوة
حازم
[illegible]

بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس احمد بن محمد عن الحجال
عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام
لا تصم هذا اليوم وصم غدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ٥ باب
كراهية الارتماس في الماء للصائم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا
يرمس رأسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن سليمان بن عثمان
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
المخدة ولا يغمس رأسه في الماء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ٥
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا
المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا باب
المضمضة والاستنشاق للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

[illegible]

وينضح البوريا ع

يغمس فيه والمرأة لا تستنقع
في الماء فانها تحمل الماء
بقبلها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا عن مثنى
الحناط والحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله
عن الصائم ع

عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه
فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة
نافلة فعليه القضاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض قال نعم ولا يبالغ
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض باب
الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك
اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من
غير ~~ان يعود في الصائم يقبل الجارية والمرأة والشيخ الكبير مثلي ولا بأس~~
~~الشاب الشبق فلا فانه~~ يتقيأ فليتم صومه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه
القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد

بلغ

الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم
يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس
يفطر الصائم قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا
يفطر صيامه باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما
يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ا
رأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس
باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او
يحتقن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا بأس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لاباس
به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد انه ساله عن الرجل يحتقن يكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لاباس الا السعوط
فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان
قال لاباس احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لاباس بالجامد

باب الكحل والذرور للصايم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم
يكتحل قال لاباس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل تذر عينه بالنهار وهو
صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس

باب السواك للصايم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السواك للصايم فقال نعم
يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستاك قال لاباس به وقال لا يستاك بسواك
رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه
السلام في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

باب الطيب والريحان للصايم

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصايم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الا
عاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك
الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل
النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابوعبدالله عليه السلام اذا صام يتطيب بالطيب
ويقول الطيب تحفة الصايم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصايم
يشم الريحان والطيب قال لاباس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال

ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال ع

من ذلك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب
مضغ العلك للصايم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا ه محمد بن يحيي
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم
فوجدت في نفسي منه شيا ه باب في الصايم يذوق المرق و
يزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه
فقال لا باس به قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز
وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها ه الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صايم ه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة صلى الله عليها
كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صايمة في شهر رمضان ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه قال لا ه

باب في الصايم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته ه علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابايه عليهم السلام
انه سئل عن الذباب يدخل حلق الصايم قال ليس عليه قضا لانه ليس بطعام ه

باب

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس
بان يمص الخاتم ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصايم ليس
به باس فاما النواة فلا ه باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم
محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز و
جل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ه محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شي عليهما ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه

ذلك فعليهم لكل يوم مد ٥ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم
وما يحذرون ٥ باب الحامل والمرضع تضعفان عن الصوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥
باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل
وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة ولو
القى معاذيره وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه

فيه الافطار

فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد فليفطر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه
رمدا شديدا فقد حل له الافطار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابي يعني ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم
باب من توالى عليه رمضانان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برأ
ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا ويتصدق عن الاول ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم
وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم
لكل يوم مسكينا وتصدق ۵ باب قضاء شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي ٦
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۵ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ
ايامه فلا بأس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه
متفرقا فحسن لا بأس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل صوم من شهر رمضان فليقضه شيء منه
في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
وان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان فحسن م

عن عبد

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر
رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ۵
بن الحسين عن محمد محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف
يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح وهو
يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر
رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم
يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا
افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم
ارتفاع النهار ايصوم قال نعم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
٢ سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ۵ احمد بن محمد عن العباس
٣ بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
٢ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو
له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان قال

[illegible]

وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام صح

انكان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم ثلثة ايام
كفارة لما صنع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه
وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه**
من قضاء شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان ه **باب الرجل يموت وعليه**
صيام من شهر رمضان وغيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه
قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق
عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى
الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ه محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر
وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر
الثاني **باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف
النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا
غلبهم العطش افطروا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة
سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته

احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي
على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان ٥ باب من اسلم في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر ٥ ابواب السفر باب كراهية السفر في
شهر رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة
او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من
الاب والام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد
براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله ٥
باب كراهية الصوم في السفر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال

عن عثمان م

ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه

شهر م

البراح ... ترك كردن مكان ... از زائل شدن حق

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه
في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق
بصدقة ان ترد عليه ٥ احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا
واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في
النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم
العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله

فمن شهد م

فقال يا رسول الله انه علي يسير م

ان ترد م

وقصروا ٤

النعيم

كراع الغميم هو موضع بالحجاز م

صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٥ محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت
عليه ٥ باب من صام في السفر بجهالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام
في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه
بجهالة لم يقضه ٥ باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر
ومن يجب له ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا في سبيل حق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله او رسولاً لمن
يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم
او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه
عنه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاء
خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قلت اتلقاه وافطر
او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشيع اخاه
في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او
يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ٥ باب
صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
علي الافطار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في
الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما

يجب له المرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض
قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح
عليك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه
قضاء على المسافر قال لا ٥ أحمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا
عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت
أقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه
السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان
فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر
رمضان وأنت مفطر فقال إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض
وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا ٥ باب الرجل يريد السفر أو يقدم
من سفر في شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر
وهو صائم قال فقال إن خرج قبل الزوال فليتم يومه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام وإذا خرج قبل الزوال
أفطر ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر حتى إذا زالت
الشمس عزم يعني على الصيام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر

فأما عن المرض

قلت ع

أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد م

الرجل

الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ادخل بعد طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها يوم فعليه صوم ذلك اليوم وإن
ادخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال
إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال
إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد
أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر
يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا
قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام ٥ باب
من دخل بلدة وأراد المقام بها أو لم يرد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال إذا

يعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل م

فهو

قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان
تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة
والصيام وان قلت ارتحل غدوة ۵ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر
فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع
على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام ۵ باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من
السفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ۵ احمد بن محمد عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن
يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر
رمضان قال لا باس به ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه
جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان
الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير

بن عيسى عن محمد بن سهل

السبح التزيد والتصرف والمعاش ق

رحمة

رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ۵ علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في
شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك
عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد
رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق
ان ياتي الحلال فيوجر قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم باب
صوم الحائض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة
قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت
المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار من شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم اليوم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها
من الدم ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطمث في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك

والسنة لا تقاس

الحسن

اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها
وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة
ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك
اليوم قال انما فطرها من الدم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال
هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها فان الله عز وجل لم
يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان

قال ع

ابي بصير

هل يقضي

هل يقضي عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف
ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه
قال لا تقضي يجزيها الاول ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ٥

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنع عن اتمامه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة
اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من
الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم يقضي ما بقي
عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع
اعاد الصيام كله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين
الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان
كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن

بلغ

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة
قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى
يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله
حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام
الشهرين ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في
الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا
تاما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل
صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيا ثم عرض ما له فيه عذر فان
عليه ان يقضي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل
رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي فقال انما هو

قلت

قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شي قال وما
يدخل قلت العيدين وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة
الايام في الحج لا يفرق وانما هي بمنزلة الثلاثة ٥

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل
نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام
يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب ما مضى ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على صيام شهر ان خرج عمي من
الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداة
فنتغدى معه قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل

جعل على نفسه شهرا بالكوفة وشهرا بالمدينة وشهرا بمكة من بلاء ابتلي فقضى
انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل
نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله
علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه
السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل
على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر
ولا يقضيها اذا شهد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه
فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام
التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر محمد

صوم م

ثم م

الصالح م

عن ابراهيم م

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت
جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف
عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا لم ندر انصوم ام نفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فاجرة بما جعلت على نفسها قال قلت اترى اذ هي قدمت وتركت ذلك
قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره ٥ باب

كفارة الصوم وفديته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر
نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم
او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم
قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن
عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز
فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان
هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص
فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته
عمن لم يصم الثلاثة الايام في كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال
مد من طعام في كل يوم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن عمر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم

نجي م

فقال لا تصوم في السفر فقد وضع الله عنها
حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها م

يشتد علي فقال لي للدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان
يفعل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة
الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد
من قوت اهلي الذي اقوتهم به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في
كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها
كثرت عندك وانت تستقل الدراهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ٥ باب تأخير صيام
الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل
يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس
بذلك ٥ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او
يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب
ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ٥ باب صوم عرفة وعاشورا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن

عن حسان بن ... احمد بن محمد

صوم م
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن يوم عرفة فقال انا
اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصم في
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
الحسن مج
الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء
قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم
يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة
فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل
جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما ٥ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد بقتل الحسين صلى الله عليه وآله وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشائم
به اهل الاسلام واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم
الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في
يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام
وتبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله
فن ج
تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما

[illegible]

وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد
بن زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم
من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ٥ وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه
الحسين صلى الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع خيل اهل الشام
واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين
صلى الله عليه وآله ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم
عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين صلى الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى
حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما
هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين
ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى
ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك
به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة
اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل
بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ٥ باب

صوم العيدين وايام التشريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا
صيام ايام التشريق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري

عن زياد

عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت اباالحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا
فقال اكره لك ان تصومهما ٥ باب **صيام الترغيب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قلت واي يوم هو قال اليوم نصب امير المؤمنين صلى الله عليه فيه علما
للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر الصلوة فيه على محمد وآله وتبرا الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات
الله عليهم تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال
قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع يوم سبع وعشرين من رجب فانه
هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وعلى آله رحمة للعالمين
وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله
رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت
على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا ٥ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى
والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام قال من كنت
مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو وما نصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه
ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون
الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك
كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن
عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام
في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا
فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وسلم ٥ باب فضل
افطار الرجل عند اخيه اذا ساله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن محمد عن العيص
نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله
ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام
وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن
عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية
ياكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا

اليسير

اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت
بذلك تاديبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل
على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله
جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه
عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم
ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفين عن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم
افضل من صيامك سبعين ضعفا ٥ من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها الا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان
الولد عاقا ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحاق باسناد ذكره عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا

الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن
زوجها ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن
بن علي عن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه ۵

باب ما يستحب ان يفطر عليه

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده
وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار
على الماء يغسل الذنوب من القلب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن منصور
بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدا بحلواء يفطر عليها فان لم يجد
فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد
ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل
الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي
الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب
في زمن الرطب ۵

باب الغسل في شهر رمضان

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يفطر ۵ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة و
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين
قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ۵
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة
يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من
آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول
الليل وهو يجزي الى آخره ۵

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق

لا يشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار
فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في آخر
عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصلّ يا ابا محمد زيادة رمضان فقال
كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك
فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في
شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل
بعد العتمة في غير شهر رمضان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل و
تفرغ للعبادة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري
قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ۵ علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين و
ليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ۵
علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي عبد الله [محمد] عليه السلام يخبره

١٥٤ تمضي خ

بما جاءت

بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه
صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك ۵

باب في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ۵
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى
فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال في احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت
فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما
ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة
يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا
والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما
قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال
فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في

ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما

الجهني

ليلة

قال قلت

رمضان وتصفد الشياطين ويقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت
في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل
فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب
العباد وامره عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو
ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان
كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت
التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
حمران انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر
في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك الليلة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة
ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم
ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني
بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل

ونزل الانجيل لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان

السمان

السنة

في الف شهر

في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين
ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر
كانت او تكون في عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع
القرآن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
المؤمن عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم
ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان
وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي
ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف
شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه
وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في
ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين
امضاه فيكون لا يبدو له فيه تبارك وتعالى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة
تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين ٥
احمد بن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في
منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك

كل

التي

من

من المحتوم الذي

محمد عن علي بن الحسين عن

كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من
بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا
اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه
بها قال أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر
ملك بني امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ~~خير من الف شهر~~ قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال
ذكره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون
في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه ٥ باب

الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر
رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان
او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه ٥ محمد بن احمد
عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام
دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل

اسمي

عز وجل

اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد عليهم السلام ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان
تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم والامر الحكيم في ليلة القدر من
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع في رزقي وان تجعلني
ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري ٥ محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام
قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول
بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك
فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا
وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة
الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم
يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى
اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني

ويقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء ويقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قهار يا جبار يا الله
يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم لا اله
الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام

يا قاهر

وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و اساءتي مغفورة ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ع

على

وتقول

وتقول في الليلة الثامنة ان تقولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الالاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع ارواح الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم
السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من
حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل
الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب

يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما

وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و الالاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ع

الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن
وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم
شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك الحسين بن
محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
وهذا شهر رمضان وقد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان
بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه
الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين ٥ اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين
لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من
قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله
منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب

عن عمرو بن سعيد
اللهم
تقايسني به
الشهر
اعنتهم

او بلا

أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك
من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن
تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة
ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف
السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام
اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك
وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال
وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك و
أوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع
مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم
وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء ٥ اللهم اسمع دعائي وارحم
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا
معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست
أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه ٥

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد
الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لي أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف
قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما

آخر
الأحوال
مسنون
كيفه

هذا نا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما
هديكم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته اذا فرغ عند ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث
المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد
وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك
في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك
وروي ان امير المؤمنين صلوات الله تعالى عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرء
في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
مرة واحدة ٥ باب يوم الفطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان
تخرج الى المصلى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر
قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من
شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست

(margin) من خلف بن حماد
(margin) القاريجار [illegible] الناجيان
(margin) طعم يطعم طعما [illegible] اذا اكل او ذاق [illegible]

بجواز

بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم ٥ باب ما يجب
على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم
يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من
الغد اول النهار الى عيدهم ٥ باب النوادر محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم
فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي
ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا
هو يجدد فيه لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ٥
علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط

رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة
الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله عليه
الحسين بن محمد عن الخيراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة علي بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه

باب الفطرة علي بن محمد [بن] إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك
من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال واعطى الفطرة عنه قال وإعطاء
الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من
حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في
يد صاحبه أكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن [عمار عن] إبراهيم بن منصور قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن
كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

[margin: بنادي منادٍ من بطنان العرش ... [illegible] ... الأمة ... [illegible] ... بثار ... [illegible]]

عن الفطرة

عن الفطرة أعطيتكم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل
الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها [margin: وتعطيها]
رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن
عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم بعض أصحابنا عن
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة
وكم تدفع قال فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم عن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه
يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه
وحدها يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق [margin: عليه] هل
عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة

الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي
الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطر اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر في
يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال
نعم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك
الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطر قال تعطيها المسلمين
فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٥ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن صدقة الفطر اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق
بها لمكان الشهرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

من ح

اصحابنا عن ح

لم

بلغ

قال يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني و
المجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما
الفوت قال الموت ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال
بعثت الى ابي الحسن عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها
فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ٥ ابو العباس الكوفي عن محمد بن علي
عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن
ذلك ورقا ٥ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا
قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت
ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال
بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثرت على
عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض من دفع لها و
امسك عمن لم يدفع

ابواب الاعتكاف

٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد
الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابو ح

عن اخيه عن عبد الرحمن بن محمد ح

وقبلت ح ل

ثمن ح

عن عبد الله ح

فانسيت ح

~~عن كل راس من عيالي ح~~ ويعث ن ل

فادا ابلغ ر

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم
يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا لعامه وعشرا قضاً لما فاته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف
في العشر الاواخر ٥ باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن في مسجد الجامع ٥ باب المساجد التي
يصلح الاعتكاف فيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان
عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد الجامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

لما ع

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم ع

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد
الذي سماه ٥ باب اقل ما يكون الاعتكاف ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها
قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء

الا م

فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد

زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدا لي ابو عبد
الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء
الله ٥

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة
مثل ذلك ٥

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥

باب المعتكف يجامع اهله

عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت

الى بعض

عن ابي عبد الله ع

ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على
المظاهر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

باب النوادر

احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم
ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب
فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام
ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ٥
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى
كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول
الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر

نقبل

يتقبل الله منا ومنك لانه فعل مثل فعلي وناسبت انا وهو في الفعل وقلت انا في
الاضحى يتقبل الله منا ومنك لانا امكنا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا
نحن غير فعله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم
رفعه الى ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر الناس الى في يوم فطر يلعبون ويضحكون
فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه
ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و
يخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطا لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته
علي بن محمد ومحمد بن عبد الله عن اسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنوا
على الفقير ۵ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة
بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام
اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فبكم علة استوجبتم الافطار
لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
قالوا بل اصبحنا ما بنا من علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال
تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا
نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه
فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم
الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احدهما الى جنب الاخرى ثم خرق
فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدهما واوقد في الاخرى

قال فنصارى قالوا لا قال فعلى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا

فوكل بهم

القليبين

فالاخرى

في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحياة الدنيا
فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار ثم انصرف فسار بفعله الركبان
وتحدث به الناس فبينا هو ذات يوم جالس في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل
يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال ثم
على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم
بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج
الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستانفون
باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت
في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له واية بدعة فقال له اليهود زعم قوم من اهل
الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم
بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت
على موسى بن عمران عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمت
الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفات موسى شهدوا ان لا اله
~~الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم~~
~~قوم من اهل الحجاز عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله فلم يقروا ان محمدا رسول~~
~~الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع~~
~~آيات التي انزلت على موسى بن عمران عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس~~
~~وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفات موسى شهدوا~~
ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال
نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين

فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم

ارسلوا

انك

له اليهودي

صلوات الله عليه ففضّه ونظر فيه وبكا فقال له اليهودي ما يبكيك يا بن ابي طالب
نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي
فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه
امير المؤمنين صلوات الله عليه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال
اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد
انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايع امير
المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد
فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا
الحمد لله الذي اثبتني عنده
في صحيفة الابرار
والحمد لله ذي
الجلال
والاكرام

تم كتاب الحج

تم كتاب الصوم ويتلوه ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره
فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع
في غيره ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه
ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه
لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ
قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود
وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة

حيث ٤

يقبل ولاي علة م

معك ع

الميثاق

الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم
الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير
على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه
السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد
لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله
عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد
والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه
في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد
غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك
انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر
وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته
الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد الميثاق والعهد عنده بحفظ
العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر
والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان
ملكا من عظماء الملائكة الميثاق اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا
على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده
في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله
مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم
واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد
صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب على آدم

[illegible]

التراءي تفاعل من الرؤية [illegible]

ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا م

خفره يخفره خفرا وخفورا نقض عهده وغدره كاخفره ق

عند الله فلما اخذ الله من الملائكة م

١

حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند
فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل
فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم
تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه
آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حول
الله عز وجل جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله عليه وسلم
على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى
وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل
لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من
ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع
في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر
في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله
ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم
اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم
والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل
من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف

اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل
فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا
عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني
فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل
يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي
اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال
سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون
وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام
اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا بشيء فقد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب
على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء البيت فان الله تبارك
وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز
وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان
ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في
السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون
الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا
امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل
السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل
فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا

ورجل آخر فقال له ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان
الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك
وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا
بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله
عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فكان هذا
كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني
آدم وطهورا لهم فقال صدقت ٥ باب ان اول ما خلق الله من
الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء
قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم صلى الله عليه
من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو
بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز
وجل ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام ببنيان البيت على القواعد علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح الكفائي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من
منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى
من الكعبة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء

تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما
هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبع ماية طواف في مسجد الحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه
الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب
له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق
الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت
العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابيه عن زرارة التميمي عن ابي حسان
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح
فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ باب
في حج آدم صلى الله عليه وآله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل حيث اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم
على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى

وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه
شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت
تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني
وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان
الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس
غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل
اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب
الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام يا آدم التائب من خطيئته
الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها
فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت
وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت
هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك
ففعل آدم عليه السلام فاخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود
وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به
فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه
عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار
من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له
جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من
رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق
راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف
به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم

يطوف

يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع
حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر
ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبل
منه توبته وحلت له زوجته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان آدم لما هبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم و
نوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة
مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين
الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي
الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل
خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم
يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا
يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي
يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام
عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك
المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلام حتى
اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام
يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط
آدم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه
مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه

على المعرّف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة
والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرّف لان آدم اعترف
فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة
كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان
يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع
ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع
ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على
الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله
التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله
اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى
بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في
مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليتقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد
تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل الله
نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ
علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز
وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم
عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه
الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم
اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
آدم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق

به الى

التعريف الوقوف بعرفات ... الناس اذا شهدوا عرفات ... والاعتراف الذنب الاقرار به ق

بطحاء جمع

ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم

به الى البيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد
غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك ٥ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن حازم عن عبد الحميد
بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف
آدم بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك
بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما
اجري قال فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي او
لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه
وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا
آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ٥ محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت
احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها
على راسه فتناثر شعره

٥ باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض

نادرة ان يطوف بالبيت م

في هذا م

قال م

ابراهيم عن م

فيه م

الرضا

فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في
موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على
ضوءها وجعله الله حرما ٥ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
همام اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ٦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق
عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام
انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما
بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في
وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة وما حولها قال والترعة
مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام
على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من
الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب
ياقوت احمر فاضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود
قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله
الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل
الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة و
اطنابها من ضفائر الارجوان قال فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط
على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون ادم و
يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة

الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة
كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان
البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل
اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي
وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم لولد ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا فاخرجهما من
الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع
ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حوّلتنا
وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما
ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض
ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة
بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون
في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة
فقال ادم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من
الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة
واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله
عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت
على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل
عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر
ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا
يطلبان ما ياكلان باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

فيعلم الاعلام م

٢

بخيمة م

البيت ع

الكعبة ١٧

فاوحى الله ١٧

الخيمة

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى
بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد
فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان
صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد
مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته
ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في
جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال
ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر
وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه
غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ
به وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل
انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب
على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام
فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه
حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان
يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء
واضمحلت الانباء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب

المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من
السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين
ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين
من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع
والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد
نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار
وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت
النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق
بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة
لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة
والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين
من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام
الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا
مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة
ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء
داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم
نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة
من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى
يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا
القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما
واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا

لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو
كان الله تعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء و
روضة خضراء واريافٍ محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة
وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس
المحمول عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء
لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب
ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد
ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم
واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه
وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين باب

حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال لما ولد اسماعيل حمله
ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء
من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال
ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام هاهنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر
وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى
ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية

قال

قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل
بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة
الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما
خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت
امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت
حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا
فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها
من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت
ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تتركنا فقال الى الله عز وجل
فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر
الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال ورجعت من المروة
الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو
تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر
فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم
الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم
من الطعام ويسقونهم من الماء ٥ محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن
ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد
المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج و
يحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام
فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا

فاغتسلا واراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات
الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا
البيت فكبر الله تكبيرا جميعا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا
مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى
بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل الحجر وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم
قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك
وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام
اسماعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج
وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما
صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في
البناء قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر
واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله اربعة املاك يجمعون
اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى
تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا
وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت
واقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله
عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة
حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل وقدم ابراهيم للحج
وكانت امرأة موفقة وخرج اسماعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت
الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حالهم وسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن
الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد

كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها
اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد
رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى
شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة
وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا
فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين
فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه
الحجارة سمجة فقال لها اسماعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من
ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت
من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل
كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم
وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت
ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن
اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسماعيل فيها
اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها
بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسماعيل كيف يصنع فاوحى
الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسماعيل الى ابراهيم قلة الماء
فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل

فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم
فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب
ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الزاوية الثانية فقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم
وادع لولدك فيها بالبركة وخرج جبرئيل عليه السلام وابراهيم جميعا من البئر فقال
له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسماعيل فسار
ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسماعيل الى الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري
الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود
قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها
الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى
يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلام هو
واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير
انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحاق فاما زرارة فزعم انه
اسماعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام
يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي
شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء

وهي التي انزلت على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا
كما فيبني الاساس عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابراهيم واسماعيل
ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى
الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في
اصلاب الرجال لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا
يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج
عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
الكعبة على عهد ابراهيم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها
ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر عليهما السلام يذكر انه لما كان
يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى
منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا
بحصا بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة
حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال
هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض

افاض الى المزدلفة فسمي المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره
الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض
من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات
الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين
فقال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال
يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما
عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله
لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه
عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام
قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم
ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان
في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله
لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وانك ان ذبحت
ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع
راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا
هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم
نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته
وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ
الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال لها

شيخ

شيخ رايته بالكعبتين فقلت يعني ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف
رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء و
الارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال
زعم ان ربه امره ان يذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت
ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على
راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسماعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت
الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان
بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى
فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين
عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى و
سالته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن و
نزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد و
ينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام
فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى
المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد محمد بن يحيى عن احمد

الوصيف العبد نهاية

٢

محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسماعيل في
الحجر ٭ بعض اصحابنا عن ابي حجر عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من
البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فجعل
عليه حجرا وفيه قبور الانبياء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر
مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام صلوات الله قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم
وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج
في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية
من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة
الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل
من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل
وعدنان بن ادد موسى عليه السلام وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع
انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم
كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من

مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها
ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها و
تسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها
رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم
فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة
جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب
بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة
من الحرم وولي البيت وغلب عليه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
قال اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف
ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر
الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت
ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم
ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح
الطير فامطرت عليهم صاعقة واحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق ٭ باب

حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن
ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت
بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت
مامورة وطافت بالبيت طواف النساء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول مجد عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها
ثمانماية ذراع وطولها في السماء مائتين ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا و
المروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لقد مر موسى بن عمران ع
في سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن
عبدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر موسى النبي صلى الله عليه وسلم بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى
بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى
بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه
واله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال احرم موسى صلى الله عليه وسلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما
يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين
الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه

السلام

السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم
ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك
عبدك ابن عبدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر
من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من
اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن شاب الصيرفي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون
نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل
يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت
الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به
الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له
يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر
هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب

ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة و
المدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال
احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل

شجرة فابتدأ الحديث ولم ينسبه فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه
العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض
القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا
بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و
سبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال
فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا
ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي
ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك
الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية
ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت
مكانها حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية
للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم
الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله فاستأذن عليه فاذن له وقيل له
ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل عاقل مروة فاكرمه وادناه ثم قال
لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان

تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم
قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني
ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال
له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر
بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك
راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم
فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه
فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله
عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي
براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب
فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير
منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل
بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله
ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في
موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه
ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه

في موضعه فخصه الله به علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما
هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان
ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا
الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها
المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله
رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك
منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا
اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله
حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في
عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة
فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون
ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء
الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن
نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم
كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو
حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه
النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف
وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنوا له هناك بيعة فطرحتها الريح

الى ساحل

الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما
يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق
ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الاردية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني
الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف
فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم
والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا
موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء
الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه
اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة
ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم
الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم
عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم
في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش
اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم
يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان
يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله
عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل

فلما احفر وبلغ الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبّر وكبّرت قريش
وقالوا يا ابا الحارث هذه مآثرنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها
هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد
المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة
افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها
عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلله النوم فرأى
رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول
احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر للعالم الاعظم
العظم اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء
العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني
منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها
بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك
هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا
ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلثة
عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم
يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله
محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله
او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج
الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه
فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب

ان يطل

ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم
فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد
احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا
ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم
فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا
ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له
نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج
في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع
هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك
منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون
من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف
على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من
ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش
تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد
عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى
مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى
بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من
ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب
وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية
اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في
يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين

٢

به معنا الاصابع فحما قال لو ان منها الواحد في ناحية يخرج كما يخرج الحية فتبين
منه ذوائب تشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل
ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف
عليكم من ان اسميه فتستخرجوه فينتهي الى غيرها هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم
لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء
الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال
معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره بما كان من
منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم
واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل فلما راى جمع التراب
اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت
عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليه
السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه
ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب
فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت

يخرج ح ل

قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم عنده شيء الا رده فردوه ح

احله

وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات
البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود
ومنزل اسماعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات الله عليه
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على
المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو
مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان
يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به
فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار
البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما
فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي
كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
تأتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **باب نادر** محمد
بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن زيد الرامي
رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم
فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل
اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا
بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق
قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له
فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو

جدار ح ل

لم ح

قصدوه ح

قيل فالمشعر الحرام لم صار في الحرم
قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها

زوار الله ح

يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الحرم لمن اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى
منادٍ من عند الله يا معشر الهوام ارحلوا عن وفد الله قال فيخرج في الجبال فتسمها
حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت **باب ان الله عز وجل حرم
مكة حين خلق السموات والارض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة
وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا
فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين
هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله
حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست
ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا
ونقول اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

علي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب في قوله تعالى
ومن دخله كان امنا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد
في جناية غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من
السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم
يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس
ولم حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه **باب
الالحاد بمكة والجنايات** علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلام في
المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم

الارض ثم قال تضيقوا لوا فقتلوه فانه الحد ابن ابي عمير عن معاوية قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او
شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال
يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال
لا عدوان الا على الظالمين

باب اظهار السلاح بمكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم
بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يريد مكة والمدينة يكره ان يخرج معه
بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

باب لبس ثياب الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس
شيئا منها قال لا يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله

باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا
من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده
احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به
فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها
او اطرحها في مسجد

باب كراهية المقام بمكة

محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة
يقسي القلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك
الى الرجوع

باب شجر الحرم

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه

قال لا تنزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة ٥ علي بن ابراهيم عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحاق بن يزيد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان
فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن
البعير في الحرم ياكل ما شاء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله
قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو
له فليقلعها ٥

باب ما يذبح وما يخرج به منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم
والدجاج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته
عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد ما طار بين السماء والارض ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة ٥٥

عن ابيه
حرم
في الحرم
وما كان لا يصف فلك ان تخرجه
انما الصيد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم
فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام
اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان
يسوى في القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ
اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها
وافد كل طائر منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد
في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله و
امساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر
عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبد السلام
عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب
ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب

غذاءنا
منصور بن حازم

طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في
الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات
فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال
انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد عن ابي
الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من
حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

عن ابن

عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من
قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير
الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة
افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا
من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل
له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر
مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن
عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم
مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل
فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين

بن سنان عن ابي عبد الله ع
موثق

فكسرها فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن
طيرين تعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ
به فانما اخذه عن ابائه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو
عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها
وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها ه احمد عن الحسن عن
علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة
نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا
البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به الى مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبره فقال ينظرون امراة لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه
وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من
الطير فقال ما صف على راسك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل

رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب
ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه
الفداء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
قال الخثعمي حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى
بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ه علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل
الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل
فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميت

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها و
الا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا
باس لانك لا تعرفها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في

الطواف قد انسحق كتابه فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي
عن محمد بن رجاء قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ه باب
فضل النظر الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر
اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه
السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال
ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال
ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته
استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب
اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر
الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه
عنها عذر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي بن

رباط

الارجاني م

احتباء الرجل احتبى اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ... والاسم الحبوة والحبوة

كعب

حق م

رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل
يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى
الكعبة عبادة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر
الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة ه باب فيمن رأى
غريمه في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال
فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه
ولا تروعه حتى يخرج من الحرم باب ما يهدى الى الكعبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى
بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم
الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على
ابي جعفر فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا
البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي
جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن
نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر

رعت فلانا ارعه اي افزعته

محمد بن علي ع فقال ابو جعفر ع

لما م

عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا
علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قالوا فانا اسألك بما سألوني
لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي انه لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم
علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان
هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن ٧ ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية
او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به
او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي
الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال
اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم
خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن سعد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي
بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة
فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه
فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى
قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله
قال فاتيته عليه السلام فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة
لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل

من منقطع

من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم
واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة
فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم فطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا و
امرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال
اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت
الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة
نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي
قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن
بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال لم
يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون
بها وكان اول من بوبها معاوية ٥

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا
واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى
الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب
واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون
ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج
حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج
حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي
ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا و
المروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه
واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و
عاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم
انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل
على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه
يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال
له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله و
هو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا
ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال
يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل

ونزل

رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو
قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم
فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض
من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز
وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل
واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله
صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من
الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى
وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم
اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى

جمرة

جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة و
ستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم
تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها
ولم يعطوا الجزارين من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق
وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع
نساؤك بحجة وعمرة وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه
وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلا
مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ۝ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك
طريقا لم يرجع فيه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة
حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج
وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة
حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه

ثم صلى ركعتين عند المقام استلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا
فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام
خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا
رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل
عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك
لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة
عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له
سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم
اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه و
حسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق
وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام
نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال صلاة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن
دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج

من اطاق

من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة
والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له
رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من
ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل و
في ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج
من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب
بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف
بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب
منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة
استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على
الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت
سبعا وثلثين قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي
كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى

عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله
في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال
وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته
كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يستبدل
بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر مفترقات
عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وهي عمرة القضا
وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع
قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة
كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية
وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن
في ذي القعدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في
ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة باب

وعمرة اهل من الجحفة م

مستسرة

بلغ

فضل

فضل الحج والعمرة وثوابهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز
عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا وتصح وتتسع ارزاقكم وتكفون
مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستانف له العمل
ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام
هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت
ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
نازع الله رداءه ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه
بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال
وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج
يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج

ابدانكم م

عيالاتكم د

محمد بن م

عن ابيه م

فايقن بكثرة المال م

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هاهنا صلوة وليس في الصلوة
قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك ويقشف
فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا
مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك
ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع
ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرءوف رحيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة
في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته
لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه
فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذو الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة
اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت
الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب

عليه

عليه الذنب اربعة اشهر قال لان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر
اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت
الذنوب اربعة اشهر احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه
السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن احمد بن
اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان
دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف
درهم وعنه عن المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدرهم
ينفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن
عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت
فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن ابن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم
من قبل ان تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن

زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر في جهاز الله وان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات
محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات
منصرفا غفر الله له ذنوبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه
السلام قال سمعته يقول ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن ابيه عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في
منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين ٥ قال حجوا الى الله عز
وجل ح علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد
الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة
شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج به
العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فقال لي
فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة
قلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى
اتيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني

عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال
ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم
من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان
ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر
في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا
قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات
ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف
الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن
يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد
غفر لك واما ما يستقبل فخذ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال
ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف
بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل
للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم
تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا
مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف
من القوي فلما كانت ليلة الجمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات
فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم
تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا
مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى
الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك
زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ○ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر
فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ
في اهله وماله قال فقلت فاي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان
يحدث فيهم وهو مقيم معهم ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن
الضعفاء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قال قلت لا اتفرغ لذلك
جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج
افضل قلت فالفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين
الصفا والمروة قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي
الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل ○ عدة من اصحابنا

ابن م
ففاتني م
بن عيسى
الحج م
قال م
الحج م
فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت م

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة
فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام
يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله
واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه
في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق
الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام
ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما
يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال
لي خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر
بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت
فرجعت الي نفسي ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى
ولا فقر ابدا ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين
وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت

قال عن ابي عبد الله م
واحد
الحج م
فشويت ر
منه ٥١
عن احمد بن عبيد الله ١

ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل يقول ذلك عليكم بحج هذا البيت
فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر
امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه
كان كمن مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن
عليه السلام صدق هو على ما ذكر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله
وقع اجره على الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن نعمان عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر
نسقا يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول
الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت
سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن
الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ كفيك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل
صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني
وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال
الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة

ولا تضع

ولا تضع خفا الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت والسعي بين الصفا و
المروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة
وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل
به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا
فانه يبت ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة
ويمحا عنه سيئة ويرفع له بها الدرجة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم
نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي
يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل حفظ في اهله وماله ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى
تناله المشقة ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وصنف يحفظ في ماله واهله فهو ادنى ما يرجع به الحاج ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال عن معوية بن عمار ع
قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم با
لخلف بعد المغفرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات
ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد من عباد الله رزقه
الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد
ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون
هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال فقد ضحاهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من
رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه وضحى به بنفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب
هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد
مع اشياء قالها نحوا من عشرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل
يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت
بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد بدنك
المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه
الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله
بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل

من شانه

من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على
الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فتطلبونه
فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادّ عنه او مرض فاشفه او فقر
فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم
يدعون لمن تخلف ٥ احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عليهما السلام قال عن ابي عبد الله ع
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر باب
فرض الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي
المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بعرفات ع
عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في واتموا بن عثمان ع
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم
وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ٥ ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا
لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قا

قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي ذلك عنه قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي جميعا عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة كل عام ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج
به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا

البيت من استطاع م
عن محمد بن
فاستحيا م

سربه

سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل
له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت
به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسية
فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر
الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع الا يحج وان كان فقيرا ومن
لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ٥ محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة
فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال
الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما
تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى
ياذن الله عز وجل في ذلك ٥

باب من سوّف الحج وهو مستطيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن

او قال من كان له مال فقال الحفص الكناسي
واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد
وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج م م

اليه فيسلبهم اياه م

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف
نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه
الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى ۵ قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن حسين

عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة
وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ۵ احمد بن محمد عن الحجال
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله تعالى عليه يقول
لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ۵

باب انه ليس في ترك الحج خير وان من حبس عنه فبذنب

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال
وعسى ان يكون ذلك خيرا فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خير
ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج
خير ۵

باب لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه
السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت

عليه ان لا يحج عليه فقال ما اخلفك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة باب
الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا
الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله
عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج باب من لم يطق الحج ببدنه
جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد
الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل
كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز
رجلا يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه فقال عليه السلام ان يحج من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا
اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه

فلان خلق لكذا اي جدير ص
لكان م
بيت ماله
عن ابيه عليه السلام
عنده م
بلغ

عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام
وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه
السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم
فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة ام ناقصة اذا لم
يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري
يغني عنه حجه او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع
ان تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره
او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض
هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر

حجته م
فليحج م
الكري كغني المكاري ق
عن م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته م
من ع
عبد الله ع

ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى
ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر
مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته
ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا
قلت له اجر في حجها قال نعم وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم قال اذا اثغر. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان

كان

ايجزي م

قال م

الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها والمراد هنا السقوط اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر

كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزى عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من
ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم
مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم
اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه
فان ذلك يجزي عنه. عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة
هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال
ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال
نعم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد

عنه م

قضاء م

الله عليه السلام عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضي عنهما حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات
وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة
وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر
حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ باب من لم
يحج بين خمس سنين احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه
لمحروم علي بن محمد بن بندار عن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه و
اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك
لمحروم باب الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي
عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف
ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عتبة بن عيسى عن ابي همام قال

عن محمد بن احمد النهدي

ابراهيم

قال سالت ابا الحسن عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا
باس احمد بن محمد

للرضا

الرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج
قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال
يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم
لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك
دينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف
ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ٥ باب الفضل
في نفقة الحج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا
ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا
للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح
فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من
اصحابنا ~~عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال~~
~~سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج~~ عن البرقي عن
شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج
تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه
السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشدها بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة

الغرام جمع غريم كالغرماء وهم اصحاب الدين وهو جمع غريب نادر

القصد

الربح

ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته وفي كل النواكه غير انها بها ار وقتها صح

الخوص ورق النخل الواحدة خوصة صح

الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهدية الحج من الحج

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او اب او اخ قادرين على ان يخرجوا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت باب

فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة

باب القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
قال حدثنا صباح الحذاء سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل
منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه
قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ
ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة
ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار ومن كل
شيطان ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم
بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني

في اهلي

في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب
الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت
اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع
عن محارم الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك
هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك
به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة
لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش
عفوك وتسخو نفسك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران
عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت

غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة
من خالقه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ۵ علي عن ابيه عن
حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب
نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة
يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال
لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يخرج مثل ما اخرجوا فقال لا ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ۵ باب
الدعاء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم
لك الشرف على كل شرف ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي
عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قل اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة
اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك
اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي ۵ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا
رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك
وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي
في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك
فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط
علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي
وحقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني و
مالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك ان
تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي و
قرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة
وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف
كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي
بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ۵ باب
اشهر الحج ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى

الخياط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو
القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث قال الفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض
الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ه علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم شوال
وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ه باب الحج
الاكبر والاصغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر والاصغر العمرة هو الحج
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحج الاكبر يوم النحر ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج يقول
بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة
لكان اربعة اشهر ويوما ه باب اصناف الحج علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى

الله

٢

الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج سائق الهدي وحاج مفرد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل من
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اياهم
احمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس
يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا
نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول
الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا
احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر عن رجل اعتمر في شهر يسأل
رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع
افضل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا ه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا جعفر عليه السلام في السنة التي
حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء
دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة
الى الحج فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا
والمروة فلذلك افردت الحج ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام ~~وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم~~
~~وقدمت~~ يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم

ماشاء

ما شاء ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن
محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في
التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج أفأسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في
كل فضل وكل حسن قلت فأي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم
قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه
لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج الليلة او الليلتين تبقيان من رجب
فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت
وليست فيما احللت ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه
هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون
في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته
لا يخرج منها حتى يقضي حجته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة
دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم
بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا قال ردهم فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

ما على المتمتع من الطواف والسعي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام على المتمتع الى الحج ثلث اطواف بالبيت وسعيان بين قال ع
الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج
طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف عليه
ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ۵ باب صفة الاقران
وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف بلغ

النساء

النساء ۵ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك
التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
واحد وقال لطف بالكعبة يوم النحر ۵ باب صفة الاشعار و
التقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال
انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها
مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها
من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه ۵ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي
وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من
الشق الايمن فقلت متى يشعر قال حين يريد ان يحرم ۵ ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى
يحرم صاحبها ومن اي جانب يشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة او
عبد الله ع تشعر من الجانب الايمن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي
معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت و
اشعرت ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين
ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل

وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن يشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل
في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها ٥ باب الافراد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و
يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف
بالتلبية ٥ باب فيمن لم ينو المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن علي بن الفضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي باب حج المجاورين
وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا
لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان

ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها
وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال
ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع
صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من
الحرم قلت يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم
الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا
والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية ثم ان سفيان فقيهكم اتاني فقال لي ما يحملك على ان تامر
اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج

فقلت اليس بالحج قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا
متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم
من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان
يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك فقلت ولكني ارى لهم
ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان
خروج النساء شنعة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مُر من كان منهن صرورة
ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر
وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض نساء الصرورة منهن فقدم
في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن
فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج
والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها
كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية
فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان
يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا
والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع
الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل و
كان الاهلال احب الي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل

من كان معنا من

لمن

بالحج

عمل

عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى
مهل ارضه فيلبي ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة
فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة
فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال
كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح
الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى
من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او رمضان
او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية **باب
حج الصبيان والمماليك** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل

عن حماد عن

بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي
عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل
صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي
يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم
البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج
وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا
من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما
يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى
عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
انفسكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما اصاب العبد الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

عن علي

عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سالته عن غلام لنا خرجت به معي
امرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر
وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج
قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزي
عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزي عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب
وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر
نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا
مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سالته عن الرجل يموت ويوصي بحجة ويعطي رجلا دراهم يحج بها

عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او
بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث
بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول
والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم ۵ باب المرأة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت
مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن
المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة
وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج
من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج
المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابنها باب

حلاله

زيادة ل

ابي عمير عن

من يعطى

من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ۵ باب
من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بحجة عن رجل مات
واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما
كان دون الميقات فلا ۵ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر
ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من
الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك
الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بعشرين درهما في حجة قال

بني قليل في الحج عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر
عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام

عن احمد بن محمد

من منزله

... الا جميع ما ترك ...

يحج بها رجل من موضع بلغه **باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب الحج عن المخالف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به

باب

محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب تجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابراهيم قال وكتب اليه علي بن ابراهيم محمد

الحصيني

الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل فلم يحج

عنه فمات ولم يخلف شيا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب
من حج عن غيره ان له فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيا من العمرة الى الحج الا اشترط
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت
هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له
من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب
نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة
فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت
لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى
الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى
الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن عبد الله ح

عن الرجل

رجل هراة

عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن يجوز له ان ينفق منها في غير الحج
قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث الي عمر بن يزيد الى ابي جعفر
الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها
فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله
عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها باب الطواف
والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم
في المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون
خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي
فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فانه جائز
ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت
به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث
مرات صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم
طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين
والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد وفي اليوم الثامن

عبد الله

واهل بيته وزيارتك ح

وربما حججت عن ابي ح

ذلك ح

على رسول الله ح صلى الله

عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب

من حج عن غيره ان له فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الله (هامش: عن عبد الله)
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط
… ثم قال يا هذا اذا انت فعلت
… لك … بما اتعبت من بدنك
… عن ابي عبد الله المؤمن …
… قلت له الرجل يحج عن آخر …
… ثواب … عن … حج باب
… عن ابن ابي عمير عن علي بن
… رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة
… الى كلهم شركاء في الاجر

… الرجل يعطى
… الفضل مما اعطي عن
… جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى
الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل

(ورقة ملصقة: جانم … [illegible])

(هامش: … الاجراء … اذا كان … [illegible])

عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج (هامش: رجل هل له)
قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر
الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها
فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله
عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها باب الطواف

والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم (هامش: عبد الله)
في المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون
خروجنا في عشر من شوال وقد عودك الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله (هامش: واهل بيته وزيارتك)
فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي (هامش: وربما حججت عن ابي)
فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فانه جائز (هامش: ذلك)
ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت
به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث
مرات صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم (هامش: على رسول الله صلى الله)
طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين
والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن

عن ابيك واليوم التاسع عن ابيك واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذ
ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من
العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر
من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

٥ باب

من يشرك قرابته واخوته في حجة او يصلهم بحجة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك
ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل
جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل
والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من
فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني
احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال
ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة
لي كل شيء وهي عاتق افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون
لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب

بلد آخر قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله سوى ذلك
بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا
عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه
ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف
عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت
من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه
فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان
له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر
وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان
للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي
عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد
وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و
اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين و
اشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين

الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع
اهل بلدي حرّهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل
اني قد طفت عنك الركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله
عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى
الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا
تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام
الا كنت صادقا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت ۵ احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل
واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيء ۵ باب
توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير
الهلال ۵ احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن بعض

الجزء الرابع والاربعين

عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا
من لحيته ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة
شهرا ۵ باب مواقيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت
محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل
العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل و
وقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و
هو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه

ووقت لاهل النجد العقيق

واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف
قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخر العقيق
بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوطاس
ليس من العقيق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اوطاس ليس من العقيق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب
احرم من وجرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ومن يحرم من الشجرة
ثم يأخذ اي طريق شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان

المسلخ

افضل

رواية اخرى

اربعين

ان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع
ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم
منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة
من اصحابنا عن احمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانما مثل ذلك مثل من
صلى في السفر اربعة وترك الثنتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه
السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من احرم
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه
قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي

الحج

شعرها

عن ابن ابي عمير

الحج

محمد بن

فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف
المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا
يخرج بثيابه الى الشجرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير
اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير
تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله
ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء
عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان
قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب
فضله وهو الذي نوى ٥

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان
خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى

بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك
بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم
في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق
بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا
من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن
كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت
شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا
يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا
ان يحرم من الجحفة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض
له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها
ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس
فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج
فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ٥ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي

اوجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال
يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت
حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت
فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج
من الحرم بقدر ما لا يفوتها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
احمد بن عمر بن سعيد عن مروان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من
كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر
عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا
مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من
المسجد ٥ باب ما يجب لعقد الاحرام علي بن ابراهيم عن

الحرم

رجل ١

ان يحرم منها ٢

اهلنا م

ابيه

٢

ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق
من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس ولا يضرك فان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك
ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم
بغير غسل او بغير صلوة عالم ام جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع
فكتب عليه السلام يعيد بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد
الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

لا حاجة ملاحاة اذا ازعته بها

ان زرارة لا خابي في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور **باب ما يجزي من غسل الاحرام وما**
لا يجزي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل
وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل
يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض
غسله ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة

انا نريد

انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل
الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به **باب**
ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحة تبقى في راسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال انه سئل عن الطيب عند الاحرام
والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل لا باس بان يدهن الرجل قبل
ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى احمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان
يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه
مسك او عنبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام
ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم
الصيد حتى ناكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال
كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج
من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك
فكتب نعم او لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام
وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك
ويواقع النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام

المنثورة ... الرقه

بسليخة بان

الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن

بلغ

ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وفي جميع الشروط الا
انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ه باب
صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس علي عن ابيه ٢
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ٣
لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار

عن ابيه

لي شيء

الاخرة قال يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ~~قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة~~
الى الحج اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان
نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من
الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا
تختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو
المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه
قال او لم يقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان
نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن
اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن عليه السلام قال الاضمار احب الي فلب ولا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلعم ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا

عثمان

نسخة بدل

تسم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة
اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا
استوت بك البيداء فلبه علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع الى الحج ان يظهر
التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على
البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف كيف التلبية ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض
به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني رحمه الله
وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر
النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء
الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة
ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل
عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فلا يضرك ليلا
احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن
المسجد ثم اليوم ليس من شيء من السقائف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن

محمد م

عن ابيه

بالعمرة م

النبي

الموسع م

عن ابيه م

السقيفة الصفة وانما سميت سقيفة لانها مسقوفة

زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط
على ربه ان لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا يكن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار
تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان **باب** قربان
التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم
جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عن ابيه
صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك
لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و لبيك
الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم عبدك
ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت لبيك تقول
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار مناسك
واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة الحج

وهي التوحيد

وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل
يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء
عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن عمن
ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه
جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج
والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا
علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابن ابي عمير
الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية ~~عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن~~
~~فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه~~
وآله قال ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق **باب** النار
ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز

وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال واما الذي اشترط عليهم فانه يقول قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج واما الذي شرط لهم قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلى بالفسوق ما
عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه
قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما
ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل
اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه
دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن
معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم

وليطوفوا

السباب كالسب الاكثار الشتم واللعن

بلغ

الجزء الخامس والاربعين

وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب
فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال
ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف يمينا
واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان
يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول لا والله لاعملنه فيخالفه
مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان
لله فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما
كفن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب
تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه

الكرسف القطن

بن ابي نصر

السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها
انما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن مثنى الحناط عن ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن احمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده
جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان
فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني
ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين
ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة علي عن ابيه
~~عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن~~
~~يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان~~
~~يبيعهما~~ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي
بها البرد والحر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المزرور

عن معاوية بن عمار

لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يلبس الخز قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت احمد بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره
احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان
توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب
قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا احمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب
ايحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى
البياض وغسل فلا بأس به الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابراهيم

هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول المحرم ثيابه
قلت اذا اصابها شي يغسلها قال نعم قلت احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء
وبطانته صفراء قد اتى له سنة وستان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل
ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة ۵ **باب المحرم**
يشد على وسطه الهميان والمنطقة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول
من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول
يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس
المنطقة والهميان ۵ **باب ما يجوز للمحرم ان يلبسه**
من الثياب والحلي وما يكره له من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المراة

المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر
ما تبصر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل
الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل
الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت تبلغ فيها قال نعم وقال ابو عبد
الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي و
الخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال
تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة
قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته

ان تلبسهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر او
غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما
يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و
الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة
بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات
الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد
بذلك الستر ٥ باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان
يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان
فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا

يدخل

يدخل يده في يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال
اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي
وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر
الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه
وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه
السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن
معه نعل ٥ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة تلبسها المحرم اذا احتاج
ما عليه قال لكل صنف منها فداء ٥ باب الرجل يحرم في
قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل
رجل الى المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل
الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم
يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي
وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك
سائل فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا
فشقه واخرجه من تحت قدميك باب المحرم يغطي
راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم لا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به علي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب
الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد بن اسماعيل الا اسرك يا ابن
مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي
الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل

في المحمل

في المحمل فقال له لا قال في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه
المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف
ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده
واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت
له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب
المجرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال
ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع
القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال
~~وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم~~
فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلال المحمل فكتب نعم
قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان
يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد
بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا الا من
علة مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي
بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل

واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال
نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى
عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرة قال يجب عليه دم قال
وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان
هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال
يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل و
يدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له
ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك
ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين
وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله عز وجل و
اجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاحرم ولم
يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض

من

ابو يوسف يديه

فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين

صل

صلى الله عليه وآله فسكت **باب ان المحرم لا يرتمس في الماء**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا
الصائم **باب الطيب للمحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه و
يستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه
من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر
اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

للمحرم

دم

يمسك

عن الحسن بن علي

عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا
مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي
غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن
هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا
محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق
به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران
ولا شيئا من الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفرا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
صفوان عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يديه
بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء
وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا
وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن نعمان
قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك
عن شمه وتأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل
الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في
الريح حتى يذهب ريحها ٥

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة با
لسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال ابو عبد
الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم
قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى
المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال
قال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة
فلا ٥ باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او علة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما
يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو
محرم فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء من القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
واذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل
مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة
واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني
قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه
وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط
على القرحة قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن احمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة
ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن
ابراهيم عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء
فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المحرم تصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان
يشد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ٥
باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا
يستطيع الصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك

قال لا تقص منها شيئا ان استطعت فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل
ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين
قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص
عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد
وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم
اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها
فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا
او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو

محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق **باب
المحرم يلقي الدواب عن نفسه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده
متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما
انهما رقيا في غير مرقاهما **باب ما يجوز للمحرم قتله وما
يجب فيه الكفارة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه
وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا
والحية و الاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر
بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا تردهما

لا يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص
امتنعت منهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر و
الذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا
قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام أرادني
قال كل شيء أرادك فاقتله. عدة من أصحابنا عن أحمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن مثنى عن ابن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا أراده قال نعم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن أبي عبد الله عليه
السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فيه جدي والجدي خير
منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير
بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينزع القراد عن البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة. أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل
المحرم كل ما خشيه على نفسه. أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم. أحمد
بن محمد عن أحمد بن محمد القلانسي عن أحمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس
قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه
في الحرم وهو محرم وفي الحل والحرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم
ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا. أدب المحرم. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا احككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالأظفار ولكن
بأطراف الأصابع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه عن
بعض. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول
يا سعد. محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يحتك قال نعم قلت فإن أدمي [illegible]

قال نعم هو من السنة وروي ايضاً انه لا يستدمي حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا
بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض
على رأسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في
المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن
ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على
كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال
لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال
سأل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال
يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا
بأس ۞ **باب المحرم يموت** ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت
قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل

عثمان م

عن احمد م

ويكفن

ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب [illegible]
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه
وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه قال هكذا في كتاب علي عليه السلام محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت
وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال ۞ **باب
المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة** ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما
يكون عليه التقصير ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول
ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك
الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن

والمصدود م

عليه م

علي ع ل

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله و
اصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان
في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة و
الساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا
كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته
الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي
عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه
اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام
محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا
افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي

يوم النحر م

السقيا [illegible]

قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة م

الى مكة

الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي
صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان
ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق و
الصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق ~~الهدي ثم احصر~~ قلت رجل ساق
الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله
كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق
ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود
عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم
يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ

بن عمار م

[illegible]

[illegible] ق

ولا حلق ه

الهدي محلها هنا في مكانه قلت له ارايت ان ذلك واعطيه دراهم ولم يذبح
عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شي وليمسك الان عن النساء
اذا بعث باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري
الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد
النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه
باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شي عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

سالته

سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ٥ باب
المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل على محرمة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة
قال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي وان كانا عالمين فرق
بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا
بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان
رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان
يكون معهما ثالث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال
ان كان جاهلا فليس عليه شي وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه
الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا
في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم
قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شي عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت

يقع

بدنة

والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه

ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال
استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه
بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال
قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا
الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما
فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة
الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا جميعا من المناسك
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة
واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

٥ باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى
امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر
ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة
فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى
ينزل قال عليه بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته
قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي
محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل
قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على
غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل

ما على الذي يجامع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذا
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم
اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال
عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه
شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال
لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة
من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء باب
المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت

الى اصحابنا

الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالته عن مثل ما سالت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا
بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سالت فقال له عليك بدنة
فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها
بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع
على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء و
لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي

عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف
منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل
عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامرأته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك
ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ابواب الصيد باب

النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل

عز وجل م
بالبيت م
محلا م
ولا محرما صح

من اجلك

من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه
خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا
بسواء فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم
صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال
فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد
على مسكين صح
جو عن م

عن حماد عن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به
أيأكله قال لا قال وسألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله
قال لا بأس لا يضره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيته وانت جاهل به وانت محرم في
حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد أما يحب
ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله
قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم
يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي بكر وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

عنده

اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله

بلغ

في رجل

٣٤٧ الجزء السابع والاربعين

في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء
صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان
معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس
فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على
ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال
وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة

قال

مساكين فان لم يجد ما يتصدق به ايام فان لم يقدر على ان يتصدق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شاة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت
الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة قلت
يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال البقرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي
مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع
فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب

شاة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن
علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا
كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة و
هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد
كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس
عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن صهيب عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم
قال على الذي اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض

فعليه صيام ثلثة ايام
من الابل
دراج
زنابير
وعلى المحرم جزاؤه
الجزاء

قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ
الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي عبيدة عن
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله
المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة
البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية
فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت
فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان
كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم
فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح

وسلم

٤

وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
الغنم اذا اصاب المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه
قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن يونس الضرير
عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال
قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في القبرة والعصفور والصعوة تقتلها المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين
عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال

وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم

بالحرم

بقتلهم

دم

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر
من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعم حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الاخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل
واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم
تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و
ليس على الذي ذبحه الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا
عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا
طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا

لذلك

لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك منكم على غير تعمد و
لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة
قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا
فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فضل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه
وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي
يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر
من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون اصله في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه
الجزاء كما قال الله تعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة
قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة
خير من جرادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اعلم انما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان

الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه في الماء اذا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب
الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سالته
عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق
فيطاونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا باس حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما
السلام قال لا ياكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن
قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فاذا اصابه متعمدا فان
عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال
الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم

وهو

وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم
من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه
بيض حمام الحرم ~~وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع~~
~~الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء~~
~~لزمه لاخذه بيض حمام الحرم~~ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم
وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في
الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة
فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل
طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد
ويقام للناس كي ينكل غيره

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال
حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها

ايديهم ورماحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى
دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا
مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى
تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح
فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم
به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم
قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم
فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه
وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته
حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام اكل من لحم صيد لا يدري ما هو
وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن
ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو

الحرم

الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء
اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها

باب دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع
مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى
في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن
المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
وكان يامر ام فروة بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه
قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم
لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال
سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس

باب قطع تلبية المتمتع

علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة
المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه ٢
السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة
عقيب ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ❁ باب

دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت ٢
من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل
مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين

تدخلها

تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد
الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
٣ عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة و
الوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي اذا اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه
قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد
٢ عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
٣ بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا
على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء
الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم

وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني
اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد
لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عبدك
ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم تسليما عليهم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه

الذي

ورحمة

اللهم

اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك
كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا
كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول
شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة
العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و
كفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما

انت الله

٣ الحجر

استلم

فان لم تستطع ان تستلمه بيدك

اشهد

كنا لنهتدي لولا ان هدنا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي
وآل النبي وسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني
اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات و
العزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من
الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح
ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الاسود

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا
نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس عليهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت

الى الحجر

الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله
صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر فرجوا له حتى يستلمه واني
اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال
ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك احمد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم يستطع مسه وكثر الزحام فقال اما
الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا
تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن موسى عن علي

بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او
الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب
فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ٥

باب الطواف واستلام الاركان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
٢ بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة [اشواط]
وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي
يهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى
الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
٢ وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى
الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تغير [جسمي] ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب
٢ اخو اديم عن الشيخ قال [قال لي] ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن
والانس وادخلني الجنة برحمتك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن

ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على
محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما
اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل
على محمد وآل محمد قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن [ابيه عن] ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى
الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابراهيم عن [ابيه عن]
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ وقال ان ملكا موكلا يقول آمين احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
٢ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم
يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف [بالبيت] فاذا رجل يقول

ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله يستلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى
الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ٢
احمد بن محمد عن البرقي عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف ٢
مع ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى
الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه
يلتزمه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على ٢
دعائكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات
والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت ما الهجير
فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٢
الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى
بابنا الى الجنة التي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب
علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك

الزمه اعتنقه ق

قال

والارضين

الهجير الشان والدأب والعادة وكذلك الهجيرا والاهجيرا يقال ما زال ذلك هجيراه واهجيراه اي دأبه وعادته ص

بن عامر

طوافه

انت

انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على ٢
باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن
يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله
حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع ٢
يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن معلى
عن الحسن بن علي وغيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية
يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام
او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام و
هو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته فقال اكره ان اوذي ضعيفا او
اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون
لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم
السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من
حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى
عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه
الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

عن ابي عبد الله ع

يعني حين ص

بن محمد

اشياخ

عبث كفرح لعب وعبث كضرب خلط ق

اذا راوه لهم

حقي

عن ابيه

طاف

ثم

الملتزم والدعاء عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر واختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه
اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد
٢ لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول
اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير

لنفسك

لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود باب
فضل الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين
٢ بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي
بن الحسين فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من
قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة و
كتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي
جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة
ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة
٢ الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن اخبره عن
العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة
فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها
فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت
حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا
كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم
وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله
وان شاء فآجله باب علي بن ابراهيم عن ابيه

فدمعت عيناي فلما رآني مطاطيا راسي قال قال رسول الله ص

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنة ٢
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه ٢
السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج باب
حد موضع الطواف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن وغيره ٤
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من ٢
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد
قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف
في غير حد ولا طواف له باب حد المشي في الطواف بغيره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي ٢
بين المشيين باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

٣ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف
بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة
من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد
للحلبي ٤ طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق
٢ بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف
عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على
الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما ويومين
فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي
وفي رمي الجمار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد
العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت

مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل لحاجة فاوما الي ٣
اليسيري فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبدالله عليه السلام
ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي اذهب معه في حاجته
قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال و
قال ابو عبدالله عليه السلام من مشى مع اخيه المومن في حاجة كتب الله له
الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة باب
الرجل يطوف فيعيي او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت الصلوة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبدالله عليه
السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال ٢
يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا
خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن سنان
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبدالله ٢
عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني
على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه الحسين بن محمد

عن معلى

اومأ عليه بيده
سلم هو قلت نعم فقال لي
قلت وان كان في المفروض قال نعم
الف
هشام
الى مكانه
عن عبدالله بن المغيرة

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت
يوضع لي مرفقة فاجلس عليها باب السهو في الطواف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
٢ قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة
طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيء والاعادة
احب الي وافضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالته عن من طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال
كلما يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
سالت ٢ الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو
ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم

المرفقة المتكأة المخدة

سبعة اشواط ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل فاوهم فقال طفت اربعة
وطفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام
طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان
طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة
فانه يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا ٢
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابي كهمش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ٢
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه باب

الاقران بين الاسابيع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه ٣
السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن

اهل

بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله

اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل
ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
احمد بن محمد عن احمد بن النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا ٢
عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

باب من طاف فاختصر في الحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت
قال يقضي ما اختصر من طوافه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب من طاف على غير**
وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد
بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ٢
عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف ٣
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في
الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف

ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ۵ باب
من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ٢
عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق
ما بين هذين قال لانه هنا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
منه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا ٢
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٢
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي
قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة ٢
الى غد قال لا باب طواف المريض ومن يطاف به من
غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول

الكعبة

الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول
ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول
ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة
قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال
٢ ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف
عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال كنا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده
ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطاف بالرجل
عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان يجوز لامرت ابني
فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان باب
ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى

منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن
موسى عليه السلام يصلي ركعتين طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين
غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي
طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه
فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن بعض

٢ محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
٢ عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت
اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل
اذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان
تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله في طواف
الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه
وآله فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا آمره ان يرجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
٢ عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد
فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
٢ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف

خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتها
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال الا صليتها حيث ذكرت ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ٣
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء
ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى
الله عليه فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف
بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس
يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل
قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن
الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ٢
ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه
فقال صليا بمنى ٥ باب نوادر الطواف محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر
القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر ٢
الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ٢

فطاف
الحسين بن علان
بن هلال عن احمد بن محمد

فقال

فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او
اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي
برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام ٣
أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد
الاعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها
اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء
عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن
عليه السلام اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم صلى الله عليه لما دعا ٢
ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت
بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها فانما سميت الطائف للطواف بالبيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون وانا قاعد فاغتم لذلك
فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي
حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم
التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع ٢

عن مثنى عن زياد بن يحيى م
ذلك
بالبيت

القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذاً
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن
محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي ع قال في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم لصاحبه تحفظوا على الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ٢
ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في
يده فليبنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن ٢
الصبي فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلث مائة وستين اسبوعا عدد ٢
ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ٢
ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته
العضباء وجعل يستلم الاركان ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا

في الحج

في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ **باب استلام
الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة ٥**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
٢ عن صفوان بن يحيى جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا
بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى
زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ
الرجل من طوافه وصلى الركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين
ليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا و
رزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة
طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر فشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني
بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك **باب
الوقوف على الصفا والدعاء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية

٢

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرغ حين من طوافه
وركعتيه قال ابدا بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله — والحمد لله الدائم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات
ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا
اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة — وحده
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها

فان لم تستطع

فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني
اقوله — جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت على الصفا والمروة
فقال تقول اذا وقفت على الصفا والمروة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه بعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود — يقول الذي يلي السقاية وبعضهم
وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر
لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم
اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني
فانك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك ~~فيا من انا محتاج الى رحمتك~~
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي
ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك
فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن محمد بن سليمان عن الحسن
بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل

[illegible]

٢

الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسن بن ابي
الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
سليمان ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن
عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل
الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن
يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا
وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال
وصدق النية في التوكل عليك ۵

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
٢ بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة
قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى
اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن
السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت
لك فاذا انتهيت الى الباب من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي
وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل
ابي الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
٢ عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيها
كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب الى الله من السعي وذلك انه يذل فيه
الجبارين احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي
المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى
الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز
الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم
والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع
عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من
دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله
عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا
لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا

جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن
٢ محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال
لا شيء عليه وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل باب
من بدأ بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
٢ عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء
اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
وسبعة م فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه
ثم يعيد على شماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد
بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا باب
الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي عمير
٢ عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة لا يستطيع يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن
سقوي [?] ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة قال نعم حيث يرين البيت وعنه عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا باب
من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة ايخفف او يقطع
يصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل
هو ذا بعي [?] يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس على الدواب عدة من اصحابنا عن
عن م سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام
٢ قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم اتم
سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا
تسعى الا على وضوء باب تقصير المتمتع واحلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره
كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ
منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت وينسى ايتطوع
بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم
قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد
الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابتدئ بالناصية فبدأ بها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا
باس ليس كل احد يجد جلما باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج ويحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه
فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على
امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قد قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه

السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع يعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها

الاحرام

الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس

نوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر

بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس

فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء

لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت

وتمنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة

الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن

سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت

قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها

ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب

عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة

اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت

وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت

ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت

البيت طافت بالبيت طواف العمرة ثم طافت طواف الحج ثم خرجت فسعت فاذا

فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت

اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي

عن عجلان

عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت

مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت

وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها

وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت

طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء

ما عدا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست

بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت

فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت

طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج و

خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما

عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في

المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت

ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد

بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى

بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي نجران عن

مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة

المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف

حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض

لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه

السلام عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه

السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسال
عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى اوليس هي
على عمرتها وحجها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فطمثت
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال
تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم
تطف حتى تطهر **باب المراة تحيض بعد ما دخلت
في الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي عن محمد

الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند

مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستانف الطواف من اوله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر
الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم
اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وقد
جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحاق بياع اللؤلؤ
قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة ٥ **باب ان
المستحاضة تطوف بالبيت** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل

الكعبة **باب نادر** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها
الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على باب
من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنتظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من
النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك
الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة
اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق
كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها تمضي وقد تم حجها **باب علاج الحائض** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت

اهلها ع

ادفع خ

احمد بن ع

لي

لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال
لي ائت ابا الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك انا حججنا
بها وقد حاضت وقد جزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها
قال فأتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه
فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام وأديت اليه ما امرني
به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها
فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فأديت اليه
قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما
ان تحملت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد عليها الدم **باب
دعاء الدم** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي
ونسوة خلفها يؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او
تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف
انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت
ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك
قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة
وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره عن ابن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان

ابي خ

[illegible]

بالكرسف [illegible]

الاعظم

ميعاداً حتماً لنا واي ان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تطهر تقرب المسجد ولا
القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولـ
تأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول
الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج
اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت
من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب
والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس
معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال
اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت
صاحبتي الذي امر في فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضاً
فقالت يا سيدي لا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى
فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى
بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان
تذهب متعتها فامرني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها
فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس
حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا
الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك
وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك

فاسألك

واسألك باسمك الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقاً عليك ان تجيب ان تقطع
عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم
اني اسألك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من
ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع ولم تر يومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل
من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل
ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها
الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني
عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعاءين في دبر صلوتي فقال ادع
بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك ٥

باب الاحرام يوم التروية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
٢ بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم
امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي
منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي
من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
رجل اتى المسجد وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد بن عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية قال من اي المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان
بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج فقال ٢
اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة عن يسارك

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان
نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا
عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي يحج
ماشيا ويساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا
نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس

عن ذلك اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت
اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب
افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان
رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
٢ حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا
رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت
راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان
هكذا قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف

كبون
قال بل راكبا
عن علي بن الحكم
بالحجر

قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة
يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي من منى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او
يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث
فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون
عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم
عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر
وتقضي مناسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا
يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج
الى منى باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو و
الله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى
اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه باب
الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال
لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت
اكثر من ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٢ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب
نزول منى وحدودها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد
٢ الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا

بها من المناسك فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم
تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب ۲
الغدو الى عرفات وحدودها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام ۲
من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا ۲
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة ۲
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن
تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فـ
انما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل ۲
موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر ۲

العصر

العصر باذان واقامتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف
باب **قطع تلبية الحاج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
۲ علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه
وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع
۲ التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية
فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن احمد بن سهل بن زياد عن
۲ ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها
موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى

عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك
في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد
تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله ٢
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على
محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى
السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي
بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
ولكن التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ٢

فلما همت

فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا
بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي
الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون وسمعت
~~ابي يقول يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك~~
~~واصرف عني شر جميع خلقك~~ قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير
من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي
الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة
شيء موقت علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبدالله بن جندب بالموقف فلم
من ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحد لا ادري يستجاب ام لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب
بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت
على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي

الجزء الحادي والخمسون

شك من الدعاء لنفسي احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين التيملي عن
بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا
محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت دعوت لاخواني لاني سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب وكل الله به
ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو
لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم محمد بن علي ثم هه عني جعفر عليه السلام ثلث مرات لمن بين
يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت
منى سالت اصحاب العربية عن تفسيره فقالوا هذه لغة بني فلان انا فاسئلوني قال ثم
سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك عدة من اصحابنا عن
٢ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل باب
الافاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
٢ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة يعني من الجانب الشرقي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان

٢ بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
٢ الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف
الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا
توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم
بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد
افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض
اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
٢ الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل
ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكّل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلّم سلّم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ٢

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعدما

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

بعدما

٢ تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم

سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي
محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين
الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة
من محسر الى المأزمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **باب**
من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم
من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها
فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها
فقد اجزاهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
٢ بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهم
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم

حجهما

حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من
الدعاء ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات
فاتى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان قد افاضوا من جمع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
٢ عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى
منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم
يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع
قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
٢ بن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من
عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة ٥ **باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر**
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح
حتى يذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل
خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح
عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع
الى منى فان اتى منى ولم يذبح فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى
وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل و
ان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند
المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من
يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن
حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من
شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى
منى وقد فرغ من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة

علي بن

بن يزيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان
يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن

باب من فاته الحج

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر
وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة و
يحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلل
بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان
ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان يزول الشمس
فقد ادرك الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت فمن ادرك شيئا منها

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج

فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك
من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى
الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك
كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند
الجمرة العقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام و
مسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى

الجمار

الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس
بأخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن
فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها
يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك
فارميهن فقال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رمي الجمار فقال يوم النحر فرميتها جميعا كن يرمين جميعا
بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا
اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى
فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس فقام وسطهم
بموقف ثلاث مرات ففعلت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول فيثُ
الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة ٣
عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد أحمد بن
الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له ٢
بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة **باب رمي الجمار**
في أيام التشريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ٢
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال عن أبي عبد الله ع
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ
بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن ثم
يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم
قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل أيضا ذلك عند
الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي
إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا ٢
عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه عن علي بن الحكم
السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى أبو علي الأشعري عن محمد

بن عبد الجبار

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وصفوان عن
منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع
الشمس إلى الغروب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال
أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما
بين طلوع الشمس إلى غروبها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا أحمد بن محمد عن إسماعيل بن
همام قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى
تطلع الشمس فقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم
تنفتل ع ل تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر **باب**
من خالف الرمي أو زاد أو نقص عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى

ثم يرمي ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٢ عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا
ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت
واحدة في المحمل قال يعيدها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت
انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع و
الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى
الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع
قال وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة

وان كان

وان كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار او جهل

علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل
٢ رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي
السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
٢ وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى
الى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح
مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ◦
عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
٢ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس
بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
٢ عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

الاسير جميعاً

بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم يحمل
الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى
يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ٥ احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم
ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي
بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر
عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب
علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب
علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب
ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
٢ ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما
بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما
يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن

اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمى الجمرة م

حين: ر

فقال ان هذا م

ابن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيه في المتعة شاة باب
من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا
يدعه واما لعياله ان شاء تركه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم
بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس
بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم
يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال
اسحاق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم
ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي

٢ عن ابي عبيدة م

[illegible]

عن محمد م

المغيرة عن عبد الله بن م

يجزيه م

وولده م

فقال يهريقه في اهله م

منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال
لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز
لا يلقح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح
الا الثني علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل
فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو
احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال
لا الا ان يكون منزوا وقال لا يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت
الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا
فالنعجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد

اجزأت

اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم
في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز ومن الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري هديا عورا او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن
نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا
سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا
يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم
اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري
شاة او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك
مهزولة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها
وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء
ولا بالجذاء ولا بالعضباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او
من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوء من الضأن فان
لم تجد فتيا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شي من الشحم
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي
فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما
رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم
اجزات علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن داود الرقي قال سالني بعض
الخوارج عن هذه الاية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام
الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شي فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في
الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن
الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب
وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز ٥

باب

باب الهدي ينتج او يحلب او يركب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان
امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه
وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم
انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ٥ باب
الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا
تطوعا فعطب هديه فلا شي عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او
غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال
إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء
أو يأكل منه قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال
في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له
سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل
أعطى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى
به أهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا
قوة به عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً قائمين
فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول
معه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
فقال إن كان عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه

نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من أصحابنا

بدنتي

بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن
واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت ٥
باب البدنة والبقرة عن كم تجزي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى
كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه
السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة
بمنى فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع
يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال
أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور
ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥
باب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف أفضل

عن أبي عبد الله عليه السلام

هو

قلت عن كم تجزي قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد
هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان
كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين
في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل

امر السكين

امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن ابن محمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل
الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم
يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع المذبح **باب**
الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها
ثم يطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا
والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك
فقال كما ياكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال
ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يرضى بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي فقال
كنا نقول لا تخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا
باس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن مرار عن يونس
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان
مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل
منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل
منه قال ياكل منه وروي ايضا انه كان مضمونا كان او غير مضمون عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله
عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن الفضيل

عن ابي الصباح

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وادخروا ٥ **باب جلود الهدي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا
وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه
وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك **باب**
الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن
ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق ٣
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لسان طلق تلبي باسم صاحبها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ان يغسل راسه
بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ ٢
شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٣
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق

حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو
حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها
لعمرتها مقدار الانملة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك
شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه
قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث
تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح ثياب الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا
وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبدالله عليه السلام فامر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق

ان يلبي

فامره ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه **باب**
من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم يا رسول
الله حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل
ان نذبح ولم يبق شيئا مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه **باب ما يحل للرجل من اللباس**
والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع
اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا

النساء ردها علي مرتين او ثلاثة فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عنها ٢
فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع
يغطي رأسه اذا حلق قال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت
وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا
يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى
الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد
الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما
يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه
فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال
ابي افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

باب صوم المتعة اذا لم يجد الهدي

عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم
يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة

بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم

قال

قال يوم نفره قلت يصومه وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج في ذي الحجة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء
صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك
اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر و
يصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته
ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم
ولا ياخذ شيئا من ثيابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان

معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر
ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري الذي معه هديا
قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا فصام الثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال
ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ٢
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه عدة من اصحابنا عن — في الحج
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال — عن ابي عبد الله ع كذا في التهذيب
من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه

اليسر

ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايشتري هديا فينحره او يدع
ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره و
٢ يكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز
وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله
الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم
ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
٢ عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل
واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابراهيم — ذلك قال يجزيه
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال
زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من
٢ يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر فاذا اتيت البيت
يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي

العليل

اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك
متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار
٢ برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل
عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج
إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا
فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت
فطف به أسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد
أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع
زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون
السعي إلا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي إلا قبل
النساء باب طواف النساء عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف

النساء

باب طواف النساء

النساء باب طواف النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن
٢ زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف
النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
٢ عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان
والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء فقال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن إبراهيم
٢ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه
وليه أو غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى
قال فلتطف أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
٢ عن إسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا
يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه باب
من بات عن منى في لياليها علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

٢ عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان
خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك
بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين
الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء
فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر
الفجر وهو بمكة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في كتاب المشيخة عن رجل عن بعض
٢ اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد
٢ الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا
منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة **باب اتيان مكة
بعد الزيارة للطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر

يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا **باب التكبير ايام التشريق** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٢ قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
٢ فليكبر ٥ حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول
فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما
داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
اذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة

ثالثة فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله كذكركم آباءكم او
اشد ذكرا قال والتكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الحمد الله اكبر

العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام **باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بمنى ثلثا يصلي
ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم
اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان
تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر
عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر
قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس
عليه وقتل امير المؤمنين علي عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم
سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من

شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على
صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو
بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا
والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنتكم
فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد
منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة **باب**
النفر من منى الاول والاخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

٢

ايانا يريدان تعجيل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر
فلا اثم عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن عثمان بن
تغلب قال سألته ايتقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف
الذي يتقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل
مكة قلت فانتعجل من النيان اقضي مناسكي وانا ابادر بها اهلا لا اقامة قال
فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر يومين حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير
ان ينام بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لمن تعجل في يومين فلا تنفر حتى تزول الشمس
فان ادركه المساء بات ولم ينفر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس
ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت

ابيضت ع ل
ومن تاخر فلا اثم عليه ع
عن حماد م

في النفر

في النفر الاول ثم يقيم بمكة محمد بن اسماعيل فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت
بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس
لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن
نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم
الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا
وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي ذنيبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل
ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي
ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم
على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه من مات قبل ان يمضي
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد
يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير
العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف في هذا الموقف زينة

ان ع
ذنيبه ه ل وثيثه ه ل
الله ع
يعني م
لمن اتقى الكبائر واما العامة
فيقولون فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه يعني في النفر الاول
ومن تاخر فلا اثم عليه ع

الحيوة الدنيا غفر الله له من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب ماتقدم ع
وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين فيهام
ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المسير عن ابي [illegible]
عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر
الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح
الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة من الليالي فقال لنا ما تقول
هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه و
من تاخر من اهل فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل الحضر م
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما الا لا اثم عليه ع
هي لكم والناس سواد وانتم الحاج ٢ الحجاج ٢

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم
يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل
في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
٢ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو عبيد حصبوا اي انيموا بالمحصب وهو
الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى
ومنه حديث عائشة ليس التحصيب بشيء
اراد به النوم بالمحصب عند الخروج
من مكة ساعة والنزول به وكان النبي ص نزل
[illegible]
المحصب ايضا [illegible] موضع الجمار [illegible]
[illegible]

يجب

يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة و
الصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن
هيم ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرا
عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما
احب لنفسي يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
اتم الصلوة م عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي ٢ يونس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
نتم م ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة ٢ او نقصر قال ان
فداك ٢ قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من
الامر المذخور ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
٢ علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت
عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت

لم يعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم
فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة باب

فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن
٣ محمد عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي
يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال
قلت لابي عبد الله الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد
الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب
الى الحجر الاسود ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع
عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيها
اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد
اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ٢
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في
المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة
والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها ٢

الرجال والنساء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال له
الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
الحرم بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته
عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال
لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم
او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى
فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه وآله يعني المسجد عدة من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد
الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
٢ ثعلبة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو
ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم
بعضهم بعضا هناك ٥

باب دخول الكعبة

عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن احمد
٢ عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه
ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ٢
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت وَ
من دخله كان امنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط
فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر
الى كل ركن منه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع

يده

يده عليه ولزق به ثم دعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم دعا ثم اتى
الركن الغربي ثم خرج. عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت
ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله واسأله. عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من
الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى
الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها
وبينه احد ثم خرج الى منزله. وعنه عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن
عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها ٢
الاربع في كل زاوية ركعتين. وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم
يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد. وعنه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ٢
في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم تدخل البيت فاذا قمت

على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وقد قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم
ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي
بحذا الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا احد ه
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك
سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا
الدعاء فان يرد الله شيئا كان **باب وداع البيت** علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
٢ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتاتي اهلك فودع البيت طف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر
الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع
يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم قل
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك و
خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا اقلبني خ
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان
والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني وابن عبدك صح
في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي بلغ

ذنوبي

ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى
قبل صح ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى
تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج ثم قل آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا
عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند
باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
٢ محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب
الكعبة خ ل المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا
انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
٢ عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح
وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى ركعتين خلفه ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في
دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن
بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم
يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة

ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو صح

اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج جعلت فداك هو ذا ع
فمن اين اودع البيت فقال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج بين ع
فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل ٣
قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة باب ما يستحب من الصدقة عند
الخروج من مكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي ٢
للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون
كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة
قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة باب
ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب
العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس

بن يعقوب

بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام
كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر
٣ عمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
مكة ع حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين
او الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
ستة ع لقد كان في عامي هذه السنة ستة عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف
فكان كلما دخل دخلت معه باب العمرة المبتولة في اشهر
الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج
من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام
خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط

بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما
السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج باب
الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في اخر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان
تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد
قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر
واتم صومي فكتبت الي كتابا قرأته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل
عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل
بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب
وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة
انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك
اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل
في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار

في سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب
الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج
في عمرة شهر رمضان م م

فعمرته م

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء
وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من الراس باب قطع التلبية
المحرم وما عليه من العمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع التلبية المعتمر اذا
دخل الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى
المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعنا باجعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف
وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء
ان يرتحل من ساعته ارتحل باب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان
يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف

بن محمد م
عن ابي عبد الله م قلت له م
بن عثمان
الشعيم ظ

ويسعى ويحلق قال نعم لابد له بعد الحلق من طواف آخر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن رباح عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي
الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب**
المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن احمد بن ابي علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة و
يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء
بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره
قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان

[Margin: مسألة عمرة المفردة فيه طواف النساء]
[Margin: عن محمد ره]
[Margin: هل على ره]
[Margin: مسألة عمرة المتمتع ليس فيه طواف النساء]
[Margin: عن ابي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عمرة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي ع]
[Margin: قال ره]

يؤخرها

يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي **باب**
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام كان يبعث
بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه
بدنة فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك
الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما
ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت
له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فقال له مره ان يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه **باب**
النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى
بن عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية
الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم

[Margin: عن محمد خ]
[Margin: حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارى ان اخلفهم في ميعادهم وابطوا في التصباح في اليوم الذي واعدهم خ]
[Margin: ان عليا خ]
[Margin: عن الفضل خ]
[Margin: بن محمد خ]

يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة و
ليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء
الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة فطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة
فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال
له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا
قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ٢ بعض
في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين
عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى
خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم
الناس وزرا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال
الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن

محمد

محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج
الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص محمد بن يحيى عن
النمساقي بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن
٢ بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ
والعنبر الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق
عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث
يحنون ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون
للاشريك لك فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث
الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا
اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن
عن عيص معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تلي الموسم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله

عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل
الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم
اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول ٢
من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي
من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان
ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع ٢
به فقال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته

واضجعه

واضجعه نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما
كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن
حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكير بن عصام عن
داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال
قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد
المطلب طوافا وصل عنه ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل
عنه ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت
من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني قال فاقبض
مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا
غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام
المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل
ولا كثير فوقع انظروا الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان بن ابي حمزة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجترح
في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط
الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله

كانا منافقال لمقداد التي عن شيء ما سالني احدا الا من شاء الله قال من لم
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل
البيت حق معرفتنا كانا امنا فى الدنيا وفى الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسماعيل بن الحثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم
اجرا واسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف
فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت
ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك
عنده افضل من صلاتك فى المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الحريري عن الحرث بن حصيرة الازدي عمن
ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال فى هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله
صلى الله عليه وآله او قتل ألا يردوا هذا الامر فى احد من اهل بيته ابدا قال قلت
ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة
وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث
وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل
فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذا معه ما حولهما
عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي
عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال

له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا
يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن فى
مالي قال فقال له ابو حنيفة لا والله ما لله فى هذا من الرضا قليل ولا
كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه علي بن اسباط عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي
قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل
ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه
مع جبرئيل عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او الموضع
التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضى فيجيء آخر فيصير مكانه
قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد فى حد الطواف
فى الكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن ابراهيم السلمي عن علي بن
اسباط عن من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم
بعث الله عز وجل ملائكة فى صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار
قلت فما يصنعون به قال يلقونه فى البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام

يتطيّون
بالسوال الخادل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام م

ابواب الزيارات

قال اليوم الاضحى في اليوم الذي يضام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي
يفطر فيه **باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه
السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال
له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر
الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله محمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي محمد عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي
شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم
يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب
بدر **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر
الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا

علينا

ابي ع — اوزارك ع — عن محمد ع — ٣ — وجبت له شفاعتي م

علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى
بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله و
زوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في
كتابه بامر فاحب ان اعمله قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي
حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **باب فضل الرجوع الى المدينة**
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة
او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب**
دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عنده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تاتي قبر النبي

عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام
الحسين بن محمد عن معلى م

مثل ع — عن ابيه ع — ٢ — م ح ع — او حين تدخلها ع

ثم تقوم ع

صلى الله عليه وآله ثم تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند
الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما
يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول
الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات
ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل
حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسين بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن

وامره

واشهد

مخلصا م

واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي ع

عليهم السلام ع

بلغ

جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي
صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوا بما حضره
ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلزق
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى
قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى
الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو
ولا ادفع عنها شر ما احذر واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني
لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم
زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره
فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله الصفوة والسلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل
ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسين
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع
يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان

ويلزق ع

عليها ع

كرتيني ع

نصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار ان اباعبدالله عليه السلام قال
لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت
الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرّ في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك
قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلّم عليه
حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو
عبدالله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون
الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فقال هارون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هارون
فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى
فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام
تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون وتقدم ابو الحسن عليه
السلام فقال السلام عليك يا ابة اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال
هارون اشهد انه ابوه حقا **باب المنبر والروضة ومقام النبي**

عليه

عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
٢ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت
المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام
النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل
على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان
سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب
المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره
بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا
بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله
صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
الجنة وقوائم منبري ربتت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف
الغطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
٢ بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة

التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان
من عند المنبر طريق تمر فيه الشاة و يمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة فقلت جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من
المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
٣ الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن يمين المنبر
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل قال ٢
رسول الله صلعم وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال
وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه
وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم
٢ بن سالم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع
فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت
علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سلمة عن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابوعبدالله عليه السلام
صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى
٢ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله
او م عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال
في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله
قال وافضل صح عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة
باب مقام جبرئيل عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار جميعا قال
٢ قال ابوعبدالله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب

فانه كان مقامنا سرانا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي
كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان
ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم
تدعو بدعاء الدم الا رايت الطهر ان شاء الله باب

فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة افضل فقال اي شيء تقول انت قال قلت
وما قولي مع قولك قال قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم فقال ابي ان
ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال بمكة
ابو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا اليوم الناس بسلامنا على رسول الله صلى
الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار
وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال لنا ما مقامكم فقال عمار
قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام
في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم
واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فيقال له
انما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن علي
عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام من مات في المدينة قال
بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء
وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ٢
عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء

والخميس

والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او
دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى
الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن
لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله
وليلة الخميس ويوم الخميس وليلة الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك
وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى
آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة ٢
الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام
عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم
اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم
مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا
وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية ولم تشرك فيكم
فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة كفارة لذنوبنا

عند اسطوانة ابي لبابة

المهديون

اذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمّين
بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطى واستكان
واقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من
الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا
ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المنّ بما وفقتني وعرّفتني بما اقمتني عليه اذ صدّ عنه عبادك
وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك عليّ
مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك
بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و
مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين
اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول
عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد
التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانه اول مسجد

صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم
فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد
الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت
جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت
عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين
تدخل احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين
لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مرّ ايضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى
الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب
المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي
وحال اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وها هنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها
السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح

عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ فقال
لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة
أم إبراهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله
شيء إلا وقد غُيِّر غير هذا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت أنا
٣ وأبو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت
امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع
ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا أمة قالت بكيت
لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين
لأبينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به أمير المؤمنين
في هذا الموضع فأبكاني فقالا وما هو قالت كنت أنا وأمير المؤمنين في
هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري فخفق حتى غطّ
وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت أن
أوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد
الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى
صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
٢ عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن
تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من
حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله
والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار
بحادثة إلا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرّم رسول
الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال
قلت صيدها قال لا يكذب الناس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله
عليه السلام كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد
ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له حرم بريدا
فقال له بريد فقال الربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم الله رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها فقال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة ٢
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى

الله

الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه. وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت

مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط فلان
وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه
قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر و
يقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض ٢
اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى
مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم
من قريب ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ٢
شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن
في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني ما زال يقول
ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت فقال
انظروا في ذلك ثم قال لي ليس لمحمد سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك
قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت

العسكر

العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته آنس
بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه
وآله والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة
وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله
ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه المواضع يحب الله ان يتعبد
فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت
فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الالفاظ ابي هاشم
ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه
عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا
ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك
اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة
فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
مثله

باب دعاء آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

يقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة
الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام

عليك يا قسيم النار السلام عليك يا صاحب العصا السلام عليك يا امير
المومنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل
المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام
واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول
مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم
عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المومنين وصلى الله على
روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا
وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى
باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى
اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة
وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا
امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت
اهله ومعدنه وميراث النبوة عليك فصلى الله عليك وسلم تسليما و
عذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المومنين عارفا بحقك مستبصرا
بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا

بلغ

من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك
رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا
لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا
كثيرة فان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب
الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي
من النار آمنت بالله وما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت اولكم وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب موضع راس
الحسين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت
بلى يعني الذهاب الى قبر امير المومنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل
وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات
بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت
فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك الحسين ع فقلت جعلت فداك اليس الحسين ع
بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب
امير المومنين ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن
الحسن الخزاز عن الوشاء عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى
ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المومنين
عليه السلام والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين ع و
موضع منزل القائم **باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين**

عليه السلام

فقلت جعلت فداك

بن علي عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل
بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر
من جانبه الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين السلام
على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين
هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام
على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصل على الحسين وسائر الائمة كما صليت وسلمت
على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول
الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد
انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرك به ولم تخش احدا غيره وجاهدت
في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان
ذلك سابق فيما مضى وذلك لك فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم
طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة الله وبركاته واشهد
الله واشهدكم اني بكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي

وسؤالي

وسؤالي ولسائل الى الله البر الرحيم ان يتمم لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم
به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن
الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان
الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه
وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن
امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم
نارا ~~واجوافهم نارا~~ واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان
اللهم العنهم في مستتر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه
الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة
الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره
وينتصر به وتمن علينا بنصره لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه
فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا
وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى
باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك انت
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك
وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق

اليمين ثم تحول عند رجليه تخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس
علي بن الحسين ع وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة
ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي
قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم
لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله و
سادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل و
كاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة
كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد
الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم
انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار
اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسول الله واني
بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف
بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت
عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متواصلة متتابعة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا
غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته فاذا اردت ان تودعه فقل
السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام

امنا بالله

امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير
من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام
السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل
الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة
السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان
اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد
العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور
فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه
السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله
الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه فقلت جعلت
فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك
اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد
الله عليه السلام الحسين فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل

التحميد

بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف
وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه
وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت
له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن
قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل
الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا
عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله و
ثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في
كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم
يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها
وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض
التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره
يهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت الله

امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة
شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك وسلم يا ابا عبد
الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتاتي
ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن
خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا ثم تقول انا الى الله
منهم بريء ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليتني معكم فافوز فوزا عظيما
ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد
تمت زيارتك فان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول
الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد
انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع
خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب
لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا
وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك
اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله

ظاهرت خ

ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا

راس خ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر
ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب
القول عند قبر ابي الحسن موسى وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم
عليهم السلام محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن
ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه
السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان
عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال
صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء
الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه
السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري
امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام
على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم
بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب
لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله

هذا يجزي

هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
وللمؤمنين والمؤمنات باب فضل الزيارات
وثوابها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري
عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في
حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما
ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج
عن يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره
الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم
ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر
اعمالهم فضلوا باب فضل زيارة ابي عبد الله
الحسين عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن
اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين
عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل

ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي
مرسل او امام عدل

قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل
من عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون قلت الى قبور الشهداء
قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته
واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال
مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت
تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر
الحسين ع قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيت قبر الحسين ع قال نعم يا ابا سعيد فأت
قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته
كتب الله لك خمسة وعشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن صدقة
عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات
الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف
فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن هارون بن خارجة قال

سمعت

صالح ع

سنان عن ع

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الاف ملك
شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه
مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا
له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى
يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه
ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على
جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري
عن الحسين بن محمد القمي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن
الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معاوية بن وهب
قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته

الاف ل

شعثا غبراء ل

في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول
يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا بالشفاعة واعطانا علم
ما مضى وعلم ما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواننا
ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم
رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك
عليه واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك
فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم
الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف
من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا
منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم
اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا
خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم
تلك الخدود التي تقلب على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك
الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت
واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك
الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو
ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي
سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله
لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من
اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ
هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

عبدالله م — والدم — العيون م ر — يعرف م

باب

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحميري عن الحسين
بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان
لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل قبر ابي الحسين عليه السلام قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن
عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام الحسين وعن زيارة ابي الحسن و
ابي جعفر عليهما السلام فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا

باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام

علي بن ابراهيم عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال
زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا
يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه
الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى
عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه
ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد

كان خ — موسى ع — الحضيني م ر — والائمة عليهم السلام اجمعين م — عن ابيه خ — الحسين م

وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت
الحج رزقه الله الحج فايهما افضل من هذا الذي حجة الاسلام يرجع ايضا فليحج م
فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان
فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا
هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن حمدان بن اسحاق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وحكى لي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام
من زار قبر ابي بطوس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة
فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله له منبرا بحذاء منبر محمد
وعلي عليهما السلام حتى يفرغ من حساب الخلائق فرايته وقد زار فقال
جئت اطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد
عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة مبرورة م
قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن
زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة
الاولين واربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم
يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة
زوار قبر ولدي علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه

فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الاخرين ع

السلام

ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت عز وجل م
فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب
علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها
بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم
فيها بالف درهم محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة
٢ بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي
٤ عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة
في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة

وحرم الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور
قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض
اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة باب

النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلا
منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين
مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه
وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به وياخذ
غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى
ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها
شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا
عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبه السهلة
حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به احمد
بن محمد عن برقي عن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ
طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعته

يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار
بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة
عشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين
ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من
يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى
السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في
زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد
رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان تقرأ عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة
وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه
والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره
صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف
وعزاً من كل ذل واوسع علي به في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن يونس بن عبد
الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر
الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة
قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
للحسين اما علمت ان الله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون
لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة
خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال
لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم

ثم تحول نحو القبر وتقول السلام عليك يا أبا عبد الله عليه السلام السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فوالله
ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا
عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كان النصف من شعبان نادى منادي من الأفق الأعلى زائري
قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على
ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب الحج من الكافي
ويتلوه كتاب الجهاد والحمد
لله رب العالمين

تمت
تم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت
ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون
بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه
الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي
بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى
الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به
قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او
صداع كتب الله عز وجل له شهادة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه
قال كتب ابو جعفر صلوات الله عليه في رسالته الى
بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع

الجهاد

الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال
تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن
الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا
منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل
من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله
وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته
وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي
سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى
والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم
ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه
يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر
بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع
وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد
على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد
الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي و
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحاق جميعا عن ابي
روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن
ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان
الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه

لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة
فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق الرضا وديث
بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد
وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم
ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم
قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت
عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن
حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل
على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها
ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم
كلم ولا اريق له دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما
بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع
هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى
يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم
في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر وكل هذا فرارا من
الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه
الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم
ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا
وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رأيي
بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع
ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها

ويُغزون ولا

عنا الحر واذا امرتكم

بالسير اليهم في الشتاء

قلتم هذه صبارة القر

امهلنا ينسلخ

القيظ

التهمام

انّ

مقاما

مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين
ولكن لا رأي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
٢ الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال
فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني
وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه
قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو
شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه
او خلفه في اهله بسوء نصب الله له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس
في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض
الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم
مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة
العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه
لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي

عن ابي

بعمامة

بن ابراهيم

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف
قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ٥

باب جهاد الرجل والمرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الجوهري عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل
بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فرض فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان
فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله (في الهامش: لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة ٤)
عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما
الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع الفرض فان مجاهدة العدو فرض
على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة
وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد
الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها
فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن
حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله ثلاثة (في الهامش: بخمسة اسياف ٤) منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف
على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله عز وجل
وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل
ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت
اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم
ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم
والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص

فصنفهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد و
اما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم
واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف
المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات
من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم
فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم
لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى
سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص
قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول و
حكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها
او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على
محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبدالله

عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم
قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم
بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبدالله عليه السلام صلوات الله عليه قال
قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا
يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى
الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان
يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان
منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد
على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما
بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه
ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك و
تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى
اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله
يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني
بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير
ما امر به في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه و
آله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه

في سبيل الله
عز وجل
فليس بماذون له في الجهاد
الله

ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو و
يبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء بعده وبعد رسوله في كتابه فقال البهم
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و
اولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم
ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت
لهم الدعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم
صلى الله عليه واله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة الذين
انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من
عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم
يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله
عليه واله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه واله من المؤمنين
فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك
المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كي لا يطمع في اللحاق
بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون اولئك هم الوارثون الذين يرثون

حلية الاربلا صفتة وما برزنه مرلون رغيره والمح جلى الكر والفضر منزت
الى قوله

الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله
الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما
نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه
فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل
على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر
النبي صلى الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم
بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في
الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون
على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها و
في الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون
والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه
الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم

اربت زبوا وارينك زمه العوا فرخ نورت الاقراف الاالكتاب مى

لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان
جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المومنين
من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة
والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما
مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه
فما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء
كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع من مكان او فعل
فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك
الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس
اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها
وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت
اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما
كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان
التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما
ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط
الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه
شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان

الى مكانه م

للذنب يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر م م

بلغ

مظلوما

مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم
ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى
الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال
فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين اخرجهم
اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال
فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم
من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من
قبائل سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل
مكة لاخوانهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت
المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم
اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت و
لكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم
باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب
والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن
الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما
اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط
التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما
بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى
ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون

سعي سبايا عن قصده وظلم [illegible]

الذين م

العرب فقال م

كسرى [illegible] ملك الفرس [illegible] الملك [illegible] الكاسرة

العرب م

لاخراجهم م

وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ح
ظلمهم م

له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك
ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه
الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من قد امر بدعاء مثله
الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد
امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط
الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو
مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين
والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون
ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون من اداء
الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة
من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له
فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل
على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل
عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم
على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل
الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم
امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء
من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على
الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم

ان يؤمر من صح

بلغ

ليقدم

ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا
نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على
المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز و
جل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه
قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى ان لا
يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد
بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد
لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم و
لا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا
واليه المصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسكين عن عبد الملك بن عمرو
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع
التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة و
قزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما
سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف
الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي
الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الجبلي عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في
طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى

فليصلح امر

له صح

بالتخبيط

اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان
شئت الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال
هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال
ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا
ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني
مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت
حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من ورائه حرمتك ويمنع قبلتك و
يدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك
حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا
من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذ
منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء
لا يجوز وامروه برده فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل
له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم و
عسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم له يجاهد قال لا الا ان يخاف
على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان
يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل
فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع
الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هولاء

لان في

لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه باب
الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين في طريق مكة
فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه
ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الاية
فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال
علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هولاء الذين هذه صفتهم
فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه
السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت
فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا
فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا
لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع

بين السبابتين ولا اقول هكذا او جمع بين السبابة والوسطى فان هذه
اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسين الطاطري عمن ذكره
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام
المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه هو كذلك باب

دخل عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله صلوات الله عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من
رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا
وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه انكم
قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل
الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا
رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد
بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان
بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه
ونصبنا له على بغيه ونرده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك
فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما
فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم

هو كذلك

بعد

فحمد الله

فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم انما نسخط اذا عصي
الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك
بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت
اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم
وخيارهم قال نعم قال القرشيين وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال
اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقد خالفتهما
ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو فان
كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما
فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو
عليه فلم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع
المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك
ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما
صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة
ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته
من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا رجلا
ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلاثة
ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون
من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت
صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم
رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان
عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه

قال

قال

ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا

وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام
فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوساً ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان
كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه
قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله عز وجل واشترط من الذين اوتوا
الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال
سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم
كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث ما سمى الله قال فقرأ واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف
فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم
الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه المسلمين قال فاي ذلك تقول
انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الاربعة اخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى
الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على
ان دهمه من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل
ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

الى آخر الآية

وفي الرقاب

في سيرة بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله

يستفزهم

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل
جزء من الثمانية جزءاً قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلاً
ورجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال
وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر
ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما
يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما
قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم
ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من
هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني
رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله

وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث
سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه
مامنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر
ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي عن ابيه عن القاسم
بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن مدينة

عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق
بالنار او ترمى بالمناجيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ
الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم
لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت
الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا
فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما
لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتال الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في دار
الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا بعث سرية دعا لها علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه
عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه
بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله واذا
لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا

منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم و
كفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا
عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم
في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم
الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم
وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت
اهل الحصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم
على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تنزلتموهم على حكم الله لم تدروا
تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم
على ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم
ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم
يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث
سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم
الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقطعوا ولا تمثلوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من
المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم
فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر ادناه
فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى
قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين
حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى
صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون
وقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا
على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا
لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب
كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت
بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب
الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار
كحرمة ابيه وامه لا يسالم مومن دون مومن في قتال في سبيل الله الا على

عدل سواء باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع
اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه
بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم و
تركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر و
ليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذه
الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت
الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان
شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطائفتين من المومنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة
الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها
فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت

فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها

لعلي

عبد الله لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في
اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه واله في اهل الشرك قال
فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله
يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم
البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان
يقراه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه
ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه
الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم
عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن
للعلم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه
لا دولة لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل
قال امير المومنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز
على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان
قائدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول لمن

من الزحف

فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفرّ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه
اناسا وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة
فليس منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استأسر من غير جراحة مثقلة
فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب
طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد
اذن الامام عليه السلام قال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس
العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه
بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي وقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة
فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب
الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري
عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليه

يغلبني

فقال اذا

قتال

اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك
لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار
فيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه
ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي
عن حمدان بن القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه
وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يؤويه ويطعمه ويسقيه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره
وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان
او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة
الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوكم الى الله عز وجل
والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة
والرحمة والعزة والعلم والقدرة على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل
شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله الرحمن

ينبغي ان

علي

الى دينه وجماعه امران
احدهما معرفة الله عز
وجل

والعلو

بن عبد

عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا
حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها
واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم
ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف
حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة
عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة
قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها
من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم
بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها
وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة
فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم
او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال
بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة
فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب

والكرامة

يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب
والخوف من الجهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب
للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة
القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر
عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان
الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا
انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وحدثني يزيد بن اسحاق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام
يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا
الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم
على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة
واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن
ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا
فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم
حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على
جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض
امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله

وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم
كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ
فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا
الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب وامیتوا الاصوات فانه اطرد
للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم
فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا
بقتيل واذا وصلتم الى رحالكم القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا
تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان
شتمن اعراضكم وسببن امراكم وصلحاكم فانهن ضعاف القوى والانفس
والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول
المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون
براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها وورائها وامامها ولا يضيعونها ولا
يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرا واسى
اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب
بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين
وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله
يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله
عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون
الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلموا من سيوف الآجلة
فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق

جهاده

جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها
لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواضعهم
دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام
وتسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنتثر
حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثابت
اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من
بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم
عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب
والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون
فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي
يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي
وشفى بعض حاح صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم
كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطردة
الهيم الآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم
المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل
اللازم والعار الباقي لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي
ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها
والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى
يقاتلوكم فاذا بدءوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم بالسكينة والوقار وعضوا
على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول
ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم

على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار
عند الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها
وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال
لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا
منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب
فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك
وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل
به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم
الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين
ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من
بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع — مماليكهم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه
فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا
بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا
الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني
بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب
قسمة الغنيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم
كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها
الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين
كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته
او كتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا
غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في
سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال

ارايت لو كان في عسكر فقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم
قال يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو
علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في الغزو
لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابراهيم عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم
اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال
ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي
فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من
الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى
الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب
فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون
لهم ولا يضرهم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب
عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من
الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم

وقد غنموا

وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء
المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد عن احمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس
لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه
نفلهن باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن
عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من
قلة محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف
من قلة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري قال اخبرنا النضر بن اسماعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي
عن شهر بن حوشب قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله
الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة و
ثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن
جعفر بن محمد عليه السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابيه ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال
قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك

وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك
مآباً وأحبها إليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً في التوراة
والإنجيل والقرآن فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته
الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً إلا استيجاباً
لمحبتك وتقرباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني
فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط عني به الخطايا وتجعلني
في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى
ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّ دبراً ولا محدث شكاً اللهم وأعوذ بك
عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال
ومن الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي
في تباب وعملي غير مقبول

باب الشعار

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شعارنا يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار المسلمين يوم
أحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع
يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله
ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسيع
وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على
الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله
حقاً حقاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفين
يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن

السكوني

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم أناس من مزينة على النبي صلى
الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وفي حديث آخر أن
شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله
يا بني عبد الرحمن وللأوس يا بني عبيد الله

باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن
أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الخيل كانت وحوشاً
في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا
ألا هلا ألا هلم قال فما بقي فرس إلا أعطى بيده وأمكن من ناصيته عنه
عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة عنه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم
الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرساً عتيقاً محيت
عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجيناً محيت
عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً
أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى
الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات
فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً علي
بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله سواء الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد

علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو او في
سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب عليه السلام على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة
الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل
رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي
من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في
بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي
به في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حفص

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها
رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان
اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه
وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلبوا العدو فلم يلقوا احدا
وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان العدو
قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه
لهو الجواد البحر يعني فرسه **باب الرجل يدفع عن نفسه اللص**
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله
بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان
دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت
الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحاربه وباسناده ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها
فقال امير المؤمنين اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه
بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك
اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي **باب**

من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل
دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه
ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل
دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد قلت أيقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته
عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله
فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء
قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل
قال نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال
نعم باب فضل الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن قول امير المؤمنين صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون
من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله واذا قتل في سبيل الله فليس فوقه

فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته صح

عنه صح

عليهما

فقتل صح

قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم صح

سفر صح

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة
عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى
الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم
فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت وما اهدد
بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا
وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب
القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني
لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم
ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل
والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة على فراش واعجبا
لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا
ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير وقطع رحمي وظاهر
علي عدوي فاكفنيه بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد
لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي

الرجيل صح الهبل خ

فقتل صح

نكث بيعتي صح

قال م

بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر
جواده واهريق دمه في سبيل الله باب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله الى رجل في كتيبة
يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عيسى مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين
عليهما السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار
وجبت له الجنة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز
وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة
قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع
فيهم قوم مراؤون يتقرؤون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا
نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم
في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها
كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة

عظيمة

عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام
الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها
جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل
عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير
طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا
اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يوخذ
لضعيفها من قويها حقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده
قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين
صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم
~~حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما~~
تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات
فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر
الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم في اهل
او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة
فان المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى
بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب
له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من
الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا
هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل
الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم
من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل
لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة
السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي اسحاق
الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام
اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب
وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكير محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق

وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك

مصيبة

فتخشع

علي

بعاجلوك

عن علي

عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على
اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد
الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به
ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى
فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع
اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر ~~لونه عند الغضب~~
غيظا لي قط حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم
ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل
المعاصي بوجوه مكفهرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

ليقلباها

امضي

يتمعر

رسول الله

تعالى

محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف
بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر
فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف
بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين
له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا
الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل
ولتكن منكم امة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم
يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد
فصاعدا كما قال الله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج
اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل
الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك

يدعون الى الخير

ان ابراهيم كان امة قانتا لله
يقول مطيع لله عز وجل

علي بن ابراهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل
من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط
او سيف فلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم
يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن
ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم
حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرمي جمرة
العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عكري قد
ادخل عوده في الارض شبه الساج ونبطه فطاطه والناس وقوف لا يقدرون
على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي
تصنعه ليس لك فقال له العمركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا ابا لك
المكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله
عليه السلام بخطام بعيره مقطورا فطأطأ راسه فمضى وتركه العمركي
الاسود

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك

وتنهيهم عما نهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال
تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم
واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم **باب من اسخط الخالق**
في مرضات المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله
عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس
كفاه الله تعالى عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له
ناصرا وظهيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله
خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما
باب كراهية التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابراهيم
بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي
الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن
اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال المؤمن
اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال المؤمن اعز من الجبل
ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل له بعزة الله بالايمان والاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال
نفسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل
فيما يعتذر منه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا
يكون ذليلا ٥ تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة
وهو كتاب المعيشة والحمد لله على الانعام
والصلوة والسلام على النبي الامي
وعلى آله الكرام وصحبه
الاعلام ٥
٤٤

بلغ

قد اتفق الفراغ من مقابلتها وتصحيحها بقدر الوسع والامكان على النسخة المعول عليها في مجالس متعددة آخرها يوم الاربعاء [illegible] سنة اربع وستين [illegible] من الهجرة النبوية [illegible] وانا العبد [illegible] محمود [illegible]

هو المالك

من متملكات العبد المذنب
المحتاج الى رحمة الله الملك المنان
ضياء الدين محمد الحسيني [illegible] خان
نفع الله [illegible] المؤمنين آمين

[illegible]

[illegible]

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري
على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له ان
هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا
وآجلا ان انت مت على السنة والحق [illegible] بدعة اخبرك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها
لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله
انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه
موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا
معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك
ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها
فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا

رايناكم

رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم
حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به
اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي
في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله
فلا فقال لهم فمن هاهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم
فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك
ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله
تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم
الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها
الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية
على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم
الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق
عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني
امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم
هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان
الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من

فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم
عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو
ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا
من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم
ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز
وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج
ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب
في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري
ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت
معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب
ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك
ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل
اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب
فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن
عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما
رقيقا صلى الله عليه وآله فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام بامره فقال ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب
والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص
فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس

وقد جعل

وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله
فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم
او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا
هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات
يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين
معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه
بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء
وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا
يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم
وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده
في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها
كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم
ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على
المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم من
حالهم رحمة منه فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا
من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة

اجورهم حيث يتصدقون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدل خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حين سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول بالحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وسلم قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي صلى الله عليه وآله حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول بالحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله

تبارك

تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهال لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ۞ رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة
والجنة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن
محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به
رحمه ٥ الحسين عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصية للمفضل بن عمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا
كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم العون على الآخرة الدنيا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا
ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي و
اصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب
الدنيا هذا طلب الآخرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان يصبح
المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب ٥

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الجعفري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا
الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ٥

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام
يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان
اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو
متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ
قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه
فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت
على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني
وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما
كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين
عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت
ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت
جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه
وآله وانت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني عن مثلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة
صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك
تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله عز
وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلث مائة
وستين درعا فباعها بثلث مائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا
يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه
نواة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الفرا عن عمار السجستاني

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق
يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال
ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة و
ايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب الآية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل
ممن حضر الصلوة ولم يتجر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فما يغادر منه واحدة ٥ سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق
فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه
ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه
السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء
والصالحين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح
بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد
الله عليه السلام ابي الفا وسبع مائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه
ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد
ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم
قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه
السلام وكتب عليه السلام عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانماية
دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه
لابي موسى عندي الف وسبعماية دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان
وعمر بن يزيد يعرفانه ٥ محمد بن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو
الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ
يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك
فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه
السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف
محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه
ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني

اطلب

اطلب الرزق الحلال ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعماية دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما علي ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت
فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

٥ محمد بن يحيى عن محمد احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قال لاقعدن ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه
من السماء ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ قبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني
في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله جل وعز ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس
عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما
يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس

مهيما على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر
ليلة البدر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي
رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن
محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ۵ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرءوا من
لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم
عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم
بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا
الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت
ان لا تكون كلا فافعل ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن
ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون
مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها ۵ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن عذافر عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ادع لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا
اخرج فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق ۵

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي
عن حسين الصحاف عن سديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على
الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت
ما عليك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال
فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت
ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه
لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى
قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله
برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض
لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي
فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله
ان الله ۵ ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت
نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله عز وجل لا ينال ما عنده

الا بالطاعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا
في الطلب ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق و
خلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال ٥ علي
بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب
نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ٥ علي بن محمد بن عبد الله
القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من
غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكائده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته
ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص
امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم
بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان
اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من

عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانه من قول اهل
الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه
الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل
غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم
يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي
وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون
خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى
ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار
الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من
الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا
ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم

وهو نبيّ مرسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن ابي عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه ذهب يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل ٥ سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احدا ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ٥ احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم ٥ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر ٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل

العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويمقتك السفهاء ولا تكسل عن
معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك باب
عمل الرجل في بيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ٥ احمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معلا
بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحلب عنز اهله ٥ باب اصلاح المال وتقدير
المعيشة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم
العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير
ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه و
بين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة
يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت
فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح
المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في

المعيشة

المعيشة ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله
باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة ٥ عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن
صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح
المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم ٥ باب
من كد على عياله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله
اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله
لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال
فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك
الواسع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه
السلام قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال
فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا
طيبا من رزقك باب احراز القوت محمد بن يحيى

وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو
عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلان طعام سنة ابو علي الاشعري
عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدني عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت ٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت باب
كراهة اجارة الرجل نفسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما
اصاب فيه فهو لربه الذي آجره ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه
عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا
باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان
شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك ٥ احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته
فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه
الرزق ٥ باب من ادب الطلب ٥ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال باشر كبار امورك
بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شي قال ضرب اشرية العقار وما

اجارة ع

مباشرة الاشياء بنفسه ١٢

سفل ١٢

اشبهها

اشبهها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبدالله عليه السلام
لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء
المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء
فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل ٥
باب شراء العقارات وبيعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان
رجلا اتى جعفرا صلى الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبدالله كيف صرت
اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها
فقال ابو عبدالله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم
هذا والصرة تجمع هذا كله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه
من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان
والدار ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في
التوراة ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ٥
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق ٥ الحسن بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال
ابو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا
نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه

انب ١٢

قلت ١٢

علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد الملك
عن هشام بن أحمر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل
في عقار مثله ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عبيد بن هشام عن
عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي
صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك
له ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن
مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال
لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس ۵

باب الدين

۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران
دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن

غلب

غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله
فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره
إن الله عز وجل يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ۵ أحمد بن محمد
عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال إني
لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه
السلام رجل وأنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه
لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل
وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر
قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم
الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فإن كان أنفقه في معصية الله فلا
شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في
طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر ۵ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي
له الحق ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال
جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب

تجني فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال
للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان
باردا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد
عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات
الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فادّ الى
مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥ علي بن محمد
عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما
احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين
فعمران بن موسى يستدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين
فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٥ باب

قضاء الدين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه
دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه
عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده

وفاء

٣

بلغ

وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا
ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل
له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت
وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ٥ علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد
الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا
خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس
بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له
اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة
قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك
فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك مني
قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
فيفي وانا لا افي بهدبة رداء قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم
وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت
مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها قال اذا لا تأخذ مالك مني

ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدية فاعطاها
علي بن الحسين فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدية فرمى
بها وانصرف عنه ٥ عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى
بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا
مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله
بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام
رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن
لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت
الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع
داره فيقضي لي فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له
ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه
ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب
قصاص الدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده
مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه لمكان مالي الذي اخذه
واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته

عليه

عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده
قال لا هذه خيانة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي
ذهب بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني
لم آخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما ٥ باب انه اذا مات
حل دينه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن
خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوفى
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت ٥ باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي
قضاءه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي
عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب
بمهور النساء ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه
الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء
في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي
اشترى به من الرجل الذي له الدين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع
ما بقي عليه باب في آداب اقتضاء الدين ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على
ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت
منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت
لم تسئ ارايتك ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله
ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء
الحساب فمن استقضى فقد اساء ٥ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى
بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله

عليه

عليه السلام ليس هكذا التقاضي ولكنه اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت
قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له
على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل
عبدا وضعه في عنقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان
يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على
ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب
اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فيقسم يعني ماله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى
عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا
باب النزول على الغريم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين و
ان كان قد صرها الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد
ذلك شيئا ۵ باب هدية الغريم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى لي هدية قال
احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه و
اتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر
بن محمد افتاني بهذا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع
ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا
باب الكفالة والحوالة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت

جعلت

خفر خفرا وخفورا نقض عهده وغدره كاخفره ق

جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها
اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم
العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترؤا علي ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل
بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه
فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل
وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من
الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم
يدفعه اليه ۵ حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۵ محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس
على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب
عمل السلطان وجوائزهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت
انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال
فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك
بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء
اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة
تسأل عن هذا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على
شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه
في حج ولا عتق ولا بر ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن
حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي
على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس
ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا
كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل

قال

قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم
قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا
الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ٥
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر صلوات
الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من
عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه
فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ٥ ابن ابي
عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في
ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة

في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن
يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام
وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم وما
لهم الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم
سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة
ايام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى
لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام
الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في
بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت
ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق
والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته
فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة
ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا
او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه
الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على
ذلك قلت نعم قال الان سلم لك دينك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على
هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال

قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم ثم حبسهم فقال وما لهم وما له

الذي

الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في
الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى
الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله
ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال
هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا
لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى
عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا
دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا
فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون
ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم
بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول
بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق و
ينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم
يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا

ومن احب ان يعصى الله

البرقي

حماد

فهل لي من ذلك مخرج فقال لي ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى
قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد باب شرط من
اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد
عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد
انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل
لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل
منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه
سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم
فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد
اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم
عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من
هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده
خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن
يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في
السر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي

الحسن

الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل
السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان
السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض
فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك
فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء
المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن
المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدناني عن رجل
من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك
جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم و
علي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال
لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي
هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين
من المدينة فدفعت اليه الكتاب ففكه فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك

فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤدّي خراجا ما دام
لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما
اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه **باب**

بيع السلاح منهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين
بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من
اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله السلام قال قلت له
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ٥ **باب الصناعات**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله

عز وجل

عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري
كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده
عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي
ومنه حجي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد
فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن
ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه
ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت
جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث
شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان
صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى

وعمرتي ١

الرقيق ١

الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صايغا ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحاق
بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحذاء عن ابي اسماعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل
يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم
قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا عتقاء وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على
ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له
جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي
وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من
ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد باب
كسب الحجام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
اذا لم يشارط ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا
وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه
فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج
فان النبي صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني

الله

الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس
يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله
حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كان
ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما
يكره له ولا بأس عليك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام
فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا بأس باب
كسب النائحة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن
المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان
وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت شعر انعى الوليد بن
الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان

في السنين وجعفر اعدي قاوميه ٥ فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك على
قائلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت
الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد
احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه
السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط
وتقبل ما اعطيت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن
عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله
بضرب احدى يديها على الاخرى ٥ باب كسب الماشطة والخافضة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل
الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما
انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت
ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله
الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانها
تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا
باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض
الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي
ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل ٥ باب
كسب المغنية وشرائها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول
الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٥ عنه عن
حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرائس لا باس بكسبها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية
التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن
شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن
نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل
ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم
وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع
جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلث ماية الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت باب كسب المعلم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم
لا تفضل بعضهم على بعض ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب
بن ابو عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون

السحت بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب ق

يبيعهن

ان كسب

ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا باب
بيع المصاحف ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
٢ عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من
الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع
المصاحف وشراها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و
الدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين
المنبر عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر والحايط قدر
ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا
بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان
اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ٥ علي بن محمد عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن
عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف
فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال
لا باس بها ٥ باب القمار والنهبة ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا

النهبة بضم النون المصدر وبالفتح المال الذي ينتهبه الجيش طبر

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت
قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما
تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما
الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعد قال
بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين
فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت
فتقيأ فقاءه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف
حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف
قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح
المقامرة ولا النهبة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال
هو سحت ٥ محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق

بن عمار

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على
القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار ٥ الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام ٥ باب

المكاسب الحرام

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ٥
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك
ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ٥ احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في
الذرية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه
حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني

عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسوق الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فتدبر ثم تسوق لقوم
حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تسوق لقوم
حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر ٥
علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود
ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده
الى النار ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من
ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع
الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه
قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان
كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ٥
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء
وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه ٥ باب

السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء

عل

غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان
ذلك الكفر بالله العظيم وبرسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
السحت فقال الرشا في الحكم ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ٥ علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو
سحت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا
امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده
فانه ان لم يجد سرق ٥ باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة
النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان نسأله من عال
يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار
لمن اكل مال اليتيم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد
على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس
وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال
الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة
اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول
يا رب هذا بهذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي
شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن
من اموالهم شيئا ۵ عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في
حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فلياكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم
في اموالهم وما يصلحهم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان
بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام
في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب
من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ۵ احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج
من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا
وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل

مثل الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن
القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين
درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها
قال نعم ونصفها

٥ باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

٥ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصي الي اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل
لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس
به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسي
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٥ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو
اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط بن سالم قال سألت اباعبدالله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال
يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرم
له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم استقرض
منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا
في حجره فلا بأس بذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال

عن اسباط م

اليتيم ر

يتيم

يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان
في حجره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون
عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها
ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك
اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل
يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال
يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته
ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض
شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه
الى الذي كان المال في يده ٥ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال اليتيم فا
ستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالا لايتام
في حجره

٥ باب اداء الامانة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلث لا عذر
لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر
الوالدين برين كانا او فاجرين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل من
مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا
الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه
السلام فيحل ويحرم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيي

عن ابيه م

٢ مصعب ح ر

٢

عن جبير الحسين بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على
امانة لاديتها اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون
عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت
الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر
له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له
رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض
قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام
يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ الحسين بن محمد عن

محمد

محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل
ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احتفظ بها
وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا لي
فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر
الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت
لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال
لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون
شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس
على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت
حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه
فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك
فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين
حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال
لي فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال
لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة
تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت
ثلاثمائة الف درهم ٥

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب
قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ٥ عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا
يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه
الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ فان كانت
امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله
ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب
للابن ٥ باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ

من مال

٦

بلغ

من مال زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت حين دفعت
اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي
حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت
اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما
فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت
بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله
عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم ٥ باب
اللقطة والضالة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان
يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو
اكثر من ذلك وسيعود كما كان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله
دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في
صندوقه قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو

فهو حلال طيب

فلما

٣

٤ ادم الخبز والادام ... القاشاني

٣

دينارا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرّف سنة كبيرا قليلا كان او كثيرا
قال وما كان دون الدرهم فلا يعرّف ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق
فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي
وجد المال احق به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس
حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه
كيسا فيه سبع مائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق
الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخّص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت
منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورية فنزلت في بيت متنحيا عن
الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوّته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب
الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامة
فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين دينارا
فقال خذها حلالا خير من سبع مائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين
دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ماله صاحب غيري فاستحلفه ان

يدفعه

يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما
خفت قال فقسمته بين اخوانه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا
مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما الدراهم
وانما كانت ابنته مملوكة قوم ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل
اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع
فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو
له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص
بها في وصيتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه سقاؤه وحذاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض
قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة

حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته
من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة
اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء
وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ۞
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية
على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان
يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل
لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ۞ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين
الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل
الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا
عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان
عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض
اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله
عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه و
آله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد
المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الهدية فقبلها منه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مرار عن
ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد
الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها
اذا كان للثواب ۞ سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت
نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس بذلك باس ۞ محمد بن يحيى
عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل

الفقير يهدي الى الهدية يتعرّض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال
نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا
٢ فان الهدية تسلّ السخايم وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف
له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي اليّ كراع لقبلته
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم
قال الجلساء الرجل شركاؤه في الهدية ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال
٣ اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
٣ امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب اليّ من ان
اتصدق بمثلها ٥ الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن
محمد بن ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا فانها تذهب بالضغاين

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ٥
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
٣ عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
فيه سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم

يتعرض لما

بالنوق يجيء المودة والموالاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا

مصورة

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى
انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل
احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا
ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد
الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد
ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا و
استيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا
فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى
يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على
من يأكل الربا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الربا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل
فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ٥ عدة من اصحابنا عن

فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي

احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال
ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه
كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل
اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معروفا لا تعرف اهله و
تعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا
فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله
فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا
فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا ٥

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده
ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا
انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال
قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم
سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص
العقل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور
قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت
ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها

ماضعفت عنها ولا انهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل
الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى
اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا
هم السعاة عليك ٥ محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي
بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد
الى عزك يعني السوق ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال
ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال
لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٥ احمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق
وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك
تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان
اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من
الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة

قال

وقال

وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله
عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة
قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ٥

باب ادب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه
السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم
المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا
يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا
صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع

الشوب الخلط ق

٢

اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله
فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال قال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين صلوات
الله عليه على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين
عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه
باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و
الثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا

يعجبني

يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة
احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر احمد عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت
عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام
احمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة احمد عن علي
بن احمد بن اسحاق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن
عبد ربه فخرج غلام شاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله
عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى
لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء
ما لم تر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في
قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا
الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم
في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق
الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو
احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق القوم كمسجدهم يعني
اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان
عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه
فتعامل الناس قال قلت بلى قال فما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله
به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها
وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا
جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت
الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او
يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر
فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم ٥

باب القول عند ما يشترى للتجارة ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك

وما الخاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
تقول ذلك ثلث مرات ۵ **باب من تكره معاملته و**
مخالطته ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين من محارف
فان صفقته لا بركة فيها ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لا تشترين من
~~محارف فان صفقته لا بركة فيها ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي~~ بن
الحكم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم
ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف
الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ۵ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير
واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان ۵ عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير ۵ احمد بن محمد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن الحسين مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة
لا تؤول الى خير ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل
النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في الخير ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء **باب**
الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال
من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ۵ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء
فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء
وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان يحسن ان يكيل قال فما يقول
الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ۵ علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفا
حتى يرجح **باب الغش** علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن
عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه
بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ۵ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غُش
في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع
السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى
الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه
ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب
الحلف في الشراء والبيع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له

مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال
فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة
من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم
انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا
فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا
الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا
وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح
الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح
ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ۵ وعنه عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين
عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا
الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم
رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة ۵
باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم

وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالسعر يدبره بامره ٥ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب
عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا
وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه
فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال
له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال
فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم
الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال
للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا
بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض
اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا ٥
باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

وكل م
بيع م
ابي ابراهيم

عن ابي عبد الله

٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن ٥ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه
قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا
شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس
بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا
باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت
يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال
لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان
كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على

باس م
يقولون م
نفقت السلعة [illegible] مصباح
المدينة م
الحلبي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام م م

وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون

الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ۵ باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير
وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه
فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ۵ محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال
اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع
الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان
الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت
تقدير المعيشة ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب
شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن
اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام شراء الحنطة
ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك
الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ۵ محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح

الكناني

الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب
كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى
الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول
الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا فانه اعظم للبركة
علي بن محمد بن بندار كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها
فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ۵ علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم
ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء
فالزمه ۵ باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر

ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ۵ ابن
محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
روحة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة
قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا
مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ۵ ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم
او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على
البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه

وبين

وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال
وقال ابو عبدالله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما
بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ۵ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي
اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده
فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي
فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة

فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ۵ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال
صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من
بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة
فليس بشيء ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شراء الليل وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت
بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى
في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ۵ محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري
الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين

الليل

الليل بالثمن والا فلا بيع له ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض
ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال
قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي
بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب
ان تقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه
قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع
فقد وجب عليه ۵ **باب من يشتري الحيوان وله لبن
يشربه ثم يرده** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب اذا اختلف البايع
والمشتري** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا
وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ۵
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا

كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ○ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان لي

ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال له ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك

قال لا يصلح اذا كان من نبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي
فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر
من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به
قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان
ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع
ثم قال علي عليه السلام وقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
اسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد
ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع
اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت
بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي

مني

٦

مني فباعه من رجل آخر بربح ولم ينقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك أليس
قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام
مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في
طعام قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او
تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك
فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل
المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان
فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر

قبل ان يكال فلا يصلح اذا لك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الطعام ثم يبيعه

فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا و
كذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال
لا بأس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس
به بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي
من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي
كلته قال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل
ان يكال الطعام قال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس
ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب

الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل
طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان

علي بن

قال م

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره
على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٥ محمد
بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او
غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه
فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام
في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما
نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ٥ محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له فانا آمر بالرجل فيعرض علي الطعام فيقول لقد اصبت
طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه
فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس
قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك
ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا

بلغ

بدينارين فقمنا به على الكيال فقد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا
عليه فقلت رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له
قال نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية دنانير او
تسعة ثم قال ولكني أعدّ عليه الكيل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان قال كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري
الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص
فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه **باب الرجل يكون**
عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن
الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رؤيا جميعاً فلا بأس
ما لم يغط الجيد الردي ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما
شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن
يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس
زيادته فقال إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة
فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح **باب أنه لا يصلح**
البيع إلا بمكيال البلد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام
قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له

شتى واحدهما

الكيال له

بمد بيته

بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ
به ولكنه يحمل ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مدّ واحد والأمنان بهذه
المنزلة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغّرون القفزان يبيعون بها قال أولئك
الذين يبخسون الناس أشياءهم ٥ **باب السلم في الطعام** محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم
لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام
بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة
عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم
في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه
فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن
بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه
فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قلت وسألته عن الرجل يسلم في
غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى

القفيز مكيال ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان ق

الدوس الوطء بالرجل كالدياس والدياسة ق

[illegible]

سألت

يقبض الذي له ولا تقول اشتر له ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى
اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال
لا بأس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا
ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
فقال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك
هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى
كان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب
الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما
بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا
او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع
ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه على

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام
قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت و
ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥

باب المعاوضة في الطعام

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار
فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من
شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين
بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا
كانا سواء فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا

الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح
والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ
بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه فقال ابو بصير
ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس
له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا
بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن ‏— محمد عن م
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان
الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت — رطلا
فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا
يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره — الكيل ظ
قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع
تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري
في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيل او
وزن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين
لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب — السمن ظ
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا
مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال
المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد

ليس به بأس ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام البرقي
رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع
الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال لا بأس ۵ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ~~بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب~~
العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد ۵ أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو
ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح
من أولاد جمل في قابل ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا تصلح ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كره اللحم بالحيوان ۵ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها
أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها ۵

باب فيه جمل من المعاوضات ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ذكره

ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل
على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد لا بأس بذلك
ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير
ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس اثنان بواحد
يداً بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما
عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان
أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً
لا بأس به وما عد أو لم يعد فلا بأس به وما عد ولم يعد فلا بأس به بما يكال أو
يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن
فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن
والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل
وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح
يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة
وإذا كان قطن وكتان فلا بأس اثنان بواحد ويكره نسيئة وإن كانت الثياب قطناً أو
كتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن
والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان
أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد
يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس
به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة
درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين

وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن
الا الى العامة ولا يؤخذ فيها بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز
فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر
مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا
بذلك قال نعم لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال
لا باس ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى
ينقطع او شيء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب
لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن
مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة ٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين

بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره
على قدر ذلك قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في
بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية
الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها
شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا
درهما فان ذلك جائز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ~~ان امير المؤمنين عليه السلام~~ اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال
اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ٥ علي بن ابراهيم عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما

ان يكيله كله **باب بيع المتاع وشرائه** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى
ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة فان جهل فاخذ وباع
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي
ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك
قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما
هو بمنزلة الاجراء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع
ما كرهت قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي
فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل
او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية
سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فرده عليه مرارا

فقال

فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يكن
الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ٥
باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا
أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع
طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك
قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
مساومة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني
لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك
بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي
فبعته مساومة ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف
الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان
علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة

فاجيء بذلك وان كان مساومة فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن يحيى بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب
وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا يواجب
البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا
نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح
فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
ثم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من راس المال
حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه
فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشتري
العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين
ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري
الثوب وحده ٥ **باب السلف في المتاع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت
به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا سميت الطول والعرض **باب الرجل يبيع ما ليس عنده** ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم

الازدي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بألف درهم فاستعير من جاري واخذ
من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال
لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال
لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان يقبضه قال
لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبدالله السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه
فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت
فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد
باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان
يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له
الحرير وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به

انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع
الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن
البيع قال لا باس ٥ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس
به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ باب فضل الشيء
الجيد الذي يباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن
مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال
لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن عن الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان
الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك ٥ باب
العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة
فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار
ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر
فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء

به بعد

به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة
تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم
يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول له ابيعك ده يازده واقول له ده دوازده
فلا يزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري
لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة
فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك
الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل
على المقاولة وربما تقاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي
اشتريته منه فيبيعه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله
علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب
اليه فيقبله مني فقال اليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك
فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها
فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن
مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال
لا باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول

بلغ

وربما اتيته على ما قاولته صح

بعني بيعاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر
بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده
يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع
الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي متاع
قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل
الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا بأس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني
حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة
الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم
علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة
الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون
لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم

بعشرة

بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان
اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه
ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك
هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا
بأس **باب الشرطين في بيع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا
وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان
كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر
نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة **باب الرجل يبيع البيع ثم
يوجد فيه عيب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب
بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او
المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده عليه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه

فلحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه
البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ۵

باب بيع النسيئة

۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل
فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم
بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير
ثلاث قال لا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل امر نفرا ليبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا
ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ۵ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب
الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله

باب شراء الرقيق

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
بينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم
يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي
لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل
من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال
اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء و
عبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ۵ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى
ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد
اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت

ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان
شفعة فقال لا ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابراهيم
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا
لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو
صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من
سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا
فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن
اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد
فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم
من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد
الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب
كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ه حميد بن زياد

مستها د

اسمعيل

الخفر نقض العهد ق

عن الحسن

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال
اشتر اذا اقروا لهم بالرق ه ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير
فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال
له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري
جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون بينة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا
ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا ف[illegible]ه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن قيس عن ابيه عن ابي

بالعبودية و

لها ء

النخاس

فغير اسمه واطعمه

عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل شارك رجلا في جارية له فقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت
وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير
الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر
شيئا ولا عيبا ولا استوثق من العهدة ٥

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان
كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال
المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه (عن علي بن حديد)
السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ٥ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب
ان كان فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت
بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة
وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان
يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها
عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد
على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما

عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها
حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى
قال يردها ويرد معها شيئا ٥ أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ٥ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا
ترد عليه ولا يوجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها ٥ الحسين
بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا
باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط
قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
قال أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في
بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون
عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له
محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال
له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جارية

بن زياد ح

ح محمد بن
سألت أبا عبد الله عليه السلام

قال

الركب بالتحريك منبت العانة قال الخليل هو للمرأة خاصة وقال الفراء هو للمرأة والرجل
صح

عليهم السلام

لم تبع ولم توهب قال فقال ليرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كأنه معناه
قيمة الولد ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية
على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن
الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة
ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن
اشترى فحدثت فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم
اشتراه ٥ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من
أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق قال ليس
الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده وروي عن يونس أيضا أن العهدة
في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

باب نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد
قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما

شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان
تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب
بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت
فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه قد استفرشها قلت فان اراد
بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها و
ليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء تقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده باب
التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا

الجحفة

الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على
النبي صلى الله عليه سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر
بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ۵ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها
فلا بأس ۵ محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان
كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب
العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلاث مائة درهم
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي

يعني تسعة مائة وانا اعطيك ثلث مائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس
عليك شيء ٥

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة الانفس
منهم فقال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا
خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي
اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا
وصفت اسنانها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه يرى به بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في
اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم
في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس ٥ احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه

فقال

فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف في وصفاء
اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك
ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ
صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس
ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس
به ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن
السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن
اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها
البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة
رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال
لا باس بهذا ونحوه ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة
الاعشى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له ان اخي يختلف الى
الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرابع مكان
الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم لا باس ۝ باب
الحزمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد
بن حباب الجلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة
على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ۝ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن
بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الغنم او
يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين و
ثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت
القسمة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو
بالخيار اذا خرج ۝ باب الغنم يعطى بالضريبة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال
لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابراهيم بن ميمون انه سأل اباعبدالله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل

يرعاها

يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت
ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابوعبد
الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض ۝ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف
او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دفع الى
رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب
بيع اللقيط وولد الزنا يباع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن
فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب
قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل
المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي
رباه ولاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا
كان ما انفق عليه صدقة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبدالرحمن العزرمي عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا
كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال
من شاء ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها

انفقت عليها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل
له واي شيء الممزر فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد
له فذلك الولد هو الممزر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او
استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج
فقال لا تحج ولا تتزوج منه ٥ باب جامع فيما يحل
الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل
يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط
او امشاط ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ بربطا فقال لا بأس
به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع
العذرة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن

حريث

حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم
قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد
ان يشترى او يباع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته ٥ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي
محمد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود
السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس باب
شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة
والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان
يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة
وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعنا

فاترى في شراها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فاترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه
بغير كيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال
اردت ان ابيع تمر عين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام
فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ٥ الحسين بن محمد عن
النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهود **باب**
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة ٥
باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال
فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت

على صاحبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحاق الحدري عن ابي
صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا
بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا
فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر **باب**
بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان
يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما
اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا
او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من
ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وآله فاهريقتا فقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او
يجعله خلا قال اذا بيع قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن معوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير و
عليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا ٥ صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فأبعده الله وأسحقه ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال إن أحب
الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن
يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله
فلا بأس ببيعه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير وهو ينظر فقضاه
فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك
عليه دراهم فقضاك دراهمك ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا أو
خنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن
يغلي قال لا بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه
يصنعه خمرا ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا
أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل
وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم

خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني
أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال
لا ه باب العربون ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن باب
الرهن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي
قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة
ويرتهن قال لا بأس ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن
قال لا بأس تستوثق من مالك ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا
يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو
من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان قال إن
كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو
أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم مات هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرهن إن كان أكثر من مال المرتهن فلينا أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان

اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله فان كان الرهن سواء فليس
عليه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلث مائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان
الفضل قال نعم ٥ وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن
الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت
لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك
يكون عليه ما يكون له ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن

فقال له

انت في حل

انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة
قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله
ويعمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما
عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض البور يرتهنها
الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا
ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل
له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر
عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان
الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة
دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك
عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب

الغلة الدخل من كرى دار واجر غلام وفائدة ارض ق

البور الارض قبل ان تصلح للزرع ق

عند

الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ۞ محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء لك وان هلكت الدابة
او ابق الغلام فانت ضامن ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد
بن رباح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا
بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن
جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها
قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي
عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
ايشتري الرهن منه قال نعم ۞

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن محمد الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
وقال الاخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن
وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة وان لم يكن له
بينة حلف صاحب الرهن ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن
انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب
المال مع يمينه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه
والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا
ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان فقال اذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان
مسلما عدلا فليس عليه ضمان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون
قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما
استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا
غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان
فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال
لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة
لا يلزم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية
فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله
عليه وآله بل عارية مضمونة ٥ باب ضمان المضاربة
وما له من الربح وما عليه من الوضيعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان
جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان
ربح فهو بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس
عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في
سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل
ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق
واستسعى في مال الرجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما انفق في
سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه **باب**
ضمان الصناع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان
يصلح فيفسد فهو ضامن ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه
على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس و
كان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه
الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس و
تركه صاحبه فهو لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي

اجيره

فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء

يتطول

فما طفى على ساحله

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه
قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا
ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان
يونس يعمل به ويأخذ **باب ضمان الجمال والمكاري**
واصحاب السفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه
ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فنقص
فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص

قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص
الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه
شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى
الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
قال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي
يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او
مكابر

باب الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل
كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال
وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم
فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى
فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت

قد استقصيت

الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة ق

الوضح ككرم الدرهم الصحيح ق

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت
بلى قال فلا بأس بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم
قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق
وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا
حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين
قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير
فلا يضره كيف الصروف ولا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال
لا بأس ان يأخذ بقيمتها دراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا
آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند
الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ
فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول
انتقدها ورد نفايتها فقال اليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما

بلغ

بيني وبينه ١٢

نفاية ١٢

نفايتها ١٢

هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النقاية فقال
هذا احتياط هذا احب الي ه صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له
الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة
فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية
فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل
المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون ان هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم
يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته
وما هذا الا فرارا فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا
بأس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به

وانما لم يجز بالدمشقية والبصرية م

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت
يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه
شيئا قال لا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى
آخذه جميعا فلا تفعله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق
فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي
بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني
من الغد وابايعه قال ليس به بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا
بأس به ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ه صفوان عن اسحاق بن عمار

نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف ص

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجي بالورق يبيعها يريد بها ورقا
عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ
ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء
الذي له قلت بلى قال ليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها
ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي
ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا تزن اقل من حقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم
وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب
فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من
كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه
السلام مولى عبد ربه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج
من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب
والفضة جميعا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا
باس به او ليعطي الطعام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن
حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يكنس من
التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان
فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي
قرابة محتاج اعطه منه قال نعم ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا
كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جام فيه
فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم
تقدر على تخليصه فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا ولكن انظر افضل ما بينهما فزن نحاسا وزنه الفضل فاجعله
مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها

الفضة يباع بالذهب الى اجل مسمى فان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض
احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال و
كيف لهم بالاحتياط بذلك قلت لهم فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون
ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من
كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا
بيد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت
انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا
فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسل ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ۞ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي
ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه ۞ باب آخر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان

لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و
ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال
فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ۞

باب انفاق الدراهم المحمول عليها ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر وعلي بن رئاب قال لا
اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس ۞ محمد بن يحيى
عن حديد عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز
المصر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل عن ابي العباس قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد
فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا ۞

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له
فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها
بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال

لا باس اذا طابت نفس المستقرض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا
باس اذا لم يكن بينكما شرط ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات
الله عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون
عليه الثني فيعطي الرباع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي
رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا
بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي
اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر
منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ٥ باب القرض
يجر المنفعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن

له قال

له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر
المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض
ما جر منفعة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس
واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد
واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس
بعد ما ياخذ فلا باس باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذ
ببلد آخر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على
ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا
قدمت الارض قال لا باس باب ركوب البحر للتجارة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ٥ علي بن
ابراهيم رفعه قال قال علي صلوات الله عليه ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي
فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار
علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها
اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر
ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير
الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم
الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك
واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة
الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموج ترتفع فاقول ما قال فتتقشع
كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من
الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله
صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب
البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ۞ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى
بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان
ابي كان يقول انه يضر بدينك هوذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ۞ عنه عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن عمر بن العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها
على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون
ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب

ان من

ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له ولد يستعين بهم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن
بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
ببلده يغدو الى اهله ويروح ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون
له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه

باب الصلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه
وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك
الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله عز وجل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل
الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما

قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل
فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته
ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على
شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو
لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله
جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل
ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل

فقال له

فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن
النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض
احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا
قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني
العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث
تزرعه فيأكل منه البر والفاجر واما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر
فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال
خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال
بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي
المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل
من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف
الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت
فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم
الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن

هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون
طيبا أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزلة
يدعون المباركين ۞ باب آخر ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت
زروعهم ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه
أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل
الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا
ولم يتركوا شيئا إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت
زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا
إلى موسى عليه السلام وقالوا إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا
أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم
فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها
إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم
يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت ۞ باب
ما يقال عند الزرع والغرس ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ
قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر

فحرثوا

فليحرثوا أفضل ذلك الطعمة

والآجام
ذرت الريح الشيء ذروا وأذرته وذرته أطارته وأذهبته وذرا الحب في المنخل ... ق

ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات

القبضة

القبضة التي في يدك في القراح ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي
بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إذا بذرت
فقل اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حبا متراكما ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن أبي عرفة قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل
النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها
قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي أبو عبد
الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد أردت
أن أخذ من حيطانك وديا قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت بلى قال
إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها
سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ۞ علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام
إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان الباعث الوارث فإنه
لا يكاد يخطي إن شاء الله ۞ محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال تقول
إذا غرست أو زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء
تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من
أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه
عنبا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مكروه قطع النخل
وسئل عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر

القراح كسحاب الأرض لا نبات بها ولا شجر
بالفتح ... ق

فلا بذرت
متراكما / مباركا

عن محمد بن عيسى الحضيني

الدقين
الأرز ... ق

الودي كغني صغار النخل الواحدة ودية
أينعت الثمار ينعا أدركت
والاسم اليُنع بالضم والفتح ... صحاح

بالبادية لانه بها قليل واما هاهنا فلا تكره عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابي نصر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا ٥

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف و
الثلث والربع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد
وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال
ان كان من طعامها فلا خير فيه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر

من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم
يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان
يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن
له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس
واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت
وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه
قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا ٥

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله
عليه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما
ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني
نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله

لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل
الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون
بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس
بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل
يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا
يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت
ثلثا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا
وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشرط بينهما

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي
الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير
حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض

البذر

البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل
على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس
قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس وقال سألته عن الرجل يعطي
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس
قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة
ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها
وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر
ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن
المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه
رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن
وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن
ونصف النفقة ويشاركه

٥ باب قبالة ارضي اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون
ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين
واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال هذا حرام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي
قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج
الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس
به كذلك اعامل اكرتي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من
ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه
لا يحل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم
فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم
خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم
السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض
قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل **باب من يؤاجر**

خمسون وفي بعضها ثلثون
يب

ارضا

ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء
الاجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل
اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع
قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع
اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها
لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب
على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضة بموت المراة فكتب
عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم
يبلغ ذلك الوقت ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن اسحاق الكاتب قال كتب
رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر
تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته ٥ **باب الرجل**
يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير

الوضعين الاجرة

وبلغت ثلثه او نصفه
او شيئاً منه فيعطى
ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ٤

الوارث

فيما

ولا تاجر البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر و
له في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا
يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له
فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت
ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي
المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع
عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست
بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ٥ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم

فاقبل

فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون (هذا م)
وذلك غير مضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما
تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
الذهب والفضة مضمونان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال
لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر
رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها
غرامة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او
اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء (فيه)
ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو
رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان (او شهرين)
يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد
عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس
ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له (فبذلك)

باب

الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون
قد عمل فيه شيئا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك
ولا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت
فيه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش
على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت
نعم قال لا باس ۵ باب بيع الزرع الاخضر والقصيل

واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ
بحنطة ۵ علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به ۵ عنه عن زرارة مثله وقال لا
باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت
ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه دابتك فانه فساد
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع
منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص
به ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت
وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على

ان ما به خراج منه على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان
شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما اخرج منه
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق
فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق
فان اصله طعام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا
جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا
ولا يجوز ذلك في غيره ۵ باب بيع المراعي ۵ علي بن
ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم
قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه
بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس
جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد وسهل بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال وسالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي
المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ۵ احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون

له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل
فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا باس ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان
سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر
وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما احب
قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه
ان شاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد
حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ٥ باب

بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغني عنه
قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا
تبعه اعره اخاك او جارك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى

الكعبين ثم

الكعبين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى
الشراكين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل
بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل
الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء ٥ باب

في احياء ارض الموات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن
عمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له ٥ حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا
مواتا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد

الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ۵ انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي
وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها و
يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او
حفر بئرا وواديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ۵

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق
غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۵ علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار

وقال

وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره
فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني
شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۵ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون
في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من
غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون
الا في الارضين والدور فقط ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ
كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق ~~ابي عبد الله عليه السلام~~
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا
فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلاهما عن

اباعبدالله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون
وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك
ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها
قال وسالته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال
يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا
عملوها واحيوها فهي لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انهم سالوهما
عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او
تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق
ما هو اكثر من ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارضهم
فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وساله
رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل

الاستان

الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا
عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى
وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى
تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته
عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم
وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام **باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن زياد عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال
هذه اجرة لا باس بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد
الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل
فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد
الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال
لا تاخذ من البايع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا
الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس عنه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات
الله عليهما قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير **باب مشاركة الذمي**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **باب الاستحطاط بعد الصفقة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم

البضاعة بالكسر القطعة من المال تعد للتجارة وابتضعت الشيء جعلته بضاعة وجمعها بضائع مصباح

استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥
~~علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله~~
~~عليه السلام جارية~~ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية
بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل
يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال
هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد
الضمة حرام **باب حرز الزرع** علي بن محمد عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا
اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا
باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال
فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له
كذلك اذا نقص كان عليه ٥ **باب اجارة الاجير وما يجب عليه** ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني
وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل
رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقته

نقص خ ل
الصفقة خ ل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى خ ل (بلغ)
الحزر التقدير والخرص ق
فيجيئون خ ل
باجرة معلومة خ ل
اذن م

المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي
يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان
في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة
مسماه ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل
الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل
فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال قال لا باس
قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك
كذا وكذا دراهم مسماه فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر
ولا يحل للمملوك ٥ **باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته**
على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان
انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل
الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا
معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه
على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب
لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل
لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد
نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف
ذلك لك وراى انك قد زدته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا
لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا
قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن
الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر **باب**
الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه
قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك فقال لا باس به كله ٥ احمد بن محمد عن ابي المغرا عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو
ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء
قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ

كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر
عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم
احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط
فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب
غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني
وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما
صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد
من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن
قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته
شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها

قال

قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى
بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل
كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته
بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق
اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او
غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال
انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى
كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك
في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل
ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت ٥ محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها
غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكتري البيت والسفينة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى
الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۵

باب الضرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا
اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من
الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن
فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما
ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك
في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض
قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر
وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان
تراضيا فلا يضر وكان يقول بين العينين الف ذراع ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه
رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال
لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار
وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى
قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او
رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال
وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان
يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع
عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ۵ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة
في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل
ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان
بعقاب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت
بالاولى فلتعور ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى
عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال

لا تحب ان تجيء تباعا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو
طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك
تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول
الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه و
لك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم
يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا
فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت باب
جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى
عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
جرائدها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
خطير بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله
القماط ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان
للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من
اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون
ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم
النهر حافتاه وما يليها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ۵
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا صلوات
الله عليه قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ۵ باب
من زرع في غير ارضه او غرس ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة

عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى
دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرا ويقوّم صاحب الدار
الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرا وله الغرس و
الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل
وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان
يسقيه ويقوم عليه ۵ **باب نادر** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها صح ۵
باب من ادان ماله بغير بينة ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة
يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز
وجل الم آمرك بالشهادة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي

عن موسى

عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله ۵ **باب نادر** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ۵ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف
ذلك منه ۵ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن
زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله
صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لم يخنك الامين
ولكن ائتمنت الخائن ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا
ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
باب احرز منه وحفظ المال وكراهة الاضاعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسماعيل
بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابت
ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه
يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل
اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي ان ابا

قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صح صح

كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول له

٢

عبدالله صلوات الله عليه حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت
ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبدالله عليه السلام فهمزه بيده
من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان ياجرك ولا
يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابت اني لم اره
يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس
يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا
تأتمن شارب خمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه
اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره
ولا يخلف عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه جميعا عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبدالله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبدالله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن
رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير
من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر
ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا

عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام قال لنا ابا لي تمس خلفنا
او مضيعا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال ٥

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغنم والبقر والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا
هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان
يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار
وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية بالليل عن حرث الناس
فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول
الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث
كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى
ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون
النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ

الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبيا عليهم السلام من قبله و
اوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب
الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول
الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ٥
باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيا
او ابق منه فمواليه ضامنون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار
عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ٥
باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ٥ بعض
اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن
لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الذي عليه وليس يساوي اللذي م
ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين
وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شي ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد فاعتقته لم يلزمه شي
عن ابن محبوب عن ابن رباط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يدي العبد مال ومتاع
وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال م
وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في
يده للغرماء من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده

عن اموال

عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيا قال وان
فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا
شي على المولى ويستسعى العبد في الدين ٥ باب النوادر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى
البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير
على قدر الراس والجلد ٥ علي بن محمد عن علي بن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال
اخبرني محمد بن حازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له عليه
السلام يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه
حسبت م كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه
وكتب عليه وزرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار
ما ع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق في يدي وعيالي
كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك
رزق م وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب
حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل
ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى

له ولاخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم
اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض
ثم جاء رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان لي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة
فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل
فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا
عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه
المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري
بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب
معروفا ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال
فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم
من رزقه في لسانه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا
وروي عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه
السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ٥ محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه
او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه و
اكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه
وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت التوراة
لم يحرمه ولم ياكله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادق
جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي
هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف والربح له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كل
ما تحمل النمل بغيها او قوتها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الربيع عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث
في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل
فهو له ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل
مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف
فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع
عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا

لحق ان شاء الله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس
فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها
فمن قدر على ان يخرج الفاسد منها انتفع بها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي
الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فان كان عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل
الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا راس مالك
وهذا راس مالي فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال لا باس به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب
ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب لنا منذ ذلك
ثوب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين
بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبقوا بالزبيب ٥ وعنه
عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار ٥ عنه عن موسى
بن جعفر البغدادي عن عبيد بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما
بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا
فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من
خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم
وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس
قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك
قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بها او بولدها او يذبح
وينهى ان ينزى حمار على عتيقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة
فضاق ضيقا شديدا واشتد حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ
حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال

قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب
حانوتا تلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته
متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك
فقال نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا
اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وبقي
عند الرجل وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه
قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها
فلما رأى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر
ماله واثرى ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي
ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس
في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون
للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب
ما دام على وضوئه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض
يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ه سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

قال م

عليه

عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من
الرزق ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل
عن حسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال
فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة
في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل
الرزق حرم الكثير ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد
الله بن ابراهيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اعيته المقدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من
ولد ابي ذر رضي الله عنه ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جهم عن ام الحسن
قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل
فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب ه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن
اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت
الرجل يخرج ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في
معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام ه احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير
فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته
فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق
لسلعتك ه عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف
يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا
اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن
فقير شديد الحاجة من اهل الصُفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله
عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال
فابطى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول
فاشتد غم رسول الله
الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد فاهبط جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال
له يا محمد ان الله قد علم ما دخلك من الغم بسعد أفتحب ان تغنيه فقال نعم فقال
له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله
صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن
التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي الدرهمين
فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه
وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق
فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين

نسخه

ولايشتري